جامعة عبد الرّحمان ميرة-بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

سِيَادَةُ اَلْدُّوَلِ فِي ضَوْءِ اَلْعَلاَقَاتِ اَلْجَزَائِرِيَّةِ اَلْفَرَنْسِيَّةِ اَلْرَّاهِنَةِ: نَحْوَ إِعَادَةُ اَلْتَقْيِيمِ!؟

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصّص: القانون الدولي العام

-من إعداد الطالبتين:
مرول دنيـا
حـاكم حـيزيّة

-تحت إشراف الدكتور:
بويحيى جمال

أعضاء لجنة المناقشة

د/ زڤموط فريد؛ أستاذ محاضر قسم "ب"، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية.....رئيسا؛

د/ بويحيى جمال؛ أستاذ محاضر قسم "ب"، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية...مشرفا ومقرّرا؛

أ/ حميطوش جمال؛ أستاذ مساعد قسم "أ"، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية .....ممتحنا.

السنـــــة الجـــامعية
(1443-1444هجرية) الموافق لـــ (2021-2022 ميلادية)
تاريخ المناقشة (07 ذو الحجة 1443هجريّة الموافق لـ(06 جويلية 2022 ميلاديّة)

سِيَادَةُ اَلْدُّوَلِ فِي ضَوْءِ اَلْعَلاَقَاتِ اَلْجَزَائِرِيَّةِ اَلْفَرَنْسِيَّةِ اَلْرَّاهِنَةِ: نَحْوَ إِعَادَةُ اَلْتَقْيِيمِ!؟
حاكم حيزيّة
مرول دنيـا

مُلخّص باللغة العربيّة

تناولت هذه المذكرة من خلال المقاربة القانونية المعتمدة فيها لإشكالات تحوّل مبدأ السيادة الدولية في ضوء العلاقات الجزائرية الفرنسية الرّاهنة.

ومنه، فقد انتقل مفهوم السيادة من طابعة المطلق في الفهم التقليدي إلى الطابع النسبي في المرحلة الحديثة والراهنة للعلاقات الدولية، بفعل عوامل نظرية وأخرى عملية.

وفي إطار العلاقات الجزائرية الفرنسية كان هناك دائما تأثير واضح لطبيعة الكيانات السياسية التي تحكم فرنسا كمحدد لطبيعة علاقاتها مع الجزائر.

يلاحظ في كثير من الأحيان عدم استجابة العلاقات بين البلدين لاشتراطات الطرف الجزائري، ولم تبلغ بعد حدود أهدافها الإستراتيجية كدولة محورية في محيط جغرافيتها السياسية على الخصوص.

إن الممارسة الجزائرية في مجال علاقتها بفرنسا لابد أن تنتقل من رد الفعل، إلى الفعل وإلى إعمال التصرفات المبدئية، فالسيادة ليست شعارا فقط وإنما هوية ميدانية في الواقع، تلاحظ في الإدارة مثلا والعمران وفي اللغة وفي الاستقلال التشريعي (المرتكز على الشريعة الإسلامية الغرّاء) وهو أخطر ما يشكّل -في نظرنا- انتهاكاً للسيادة الوطنية.

كلمات مفاتيح

تحولات مبدأ السيادة، العلاقات بين الجزائر وفرنسا، الأحزاب السياسية الفرنسية، التصرفات أحادية الطرف، المصالح الإستراتيجية، إعادة تقييم العلاقات، الجالية الجزائرية في فرنسا، اتفاقية إيفيان، الشراكة؛ الأمن التشريعي الإسلامي.

Abstract in English:

This memory dealt, through a legal approach, with the problimatic of transformation of the principle of international sovereignty in the light of current Algerian-French relations.

Therefore, the concept of sovereignty has changed from the nature of absolute in the traditional understanding to the relative nature in the modern and current stage of international relations, due to theoretical and other practical factors.

Within the framework of Algerian-French relations, there has always been a clear impact on the nature of the political entities that govern France as a determinant of the nature of its relations with Algeria.

It is often noted that the relations between the two countries do not meet the requirements of the Algerian side, and have not yet reached the limits of its strategic objectives as a pivotal country in the vicinity of its political geography in particular.

Algerian practice in its relations with France must move from a policy of reaction to action and the taking of prior measures. Sovereignty is not just a slogan, it is an area of identity that can be observed in pratical reality for example, on administration and town planning on language and in particular. In legislative independence (based on Islamic Sharia), which is the most serious violation - in our vision - of national sovereignty.

Keywords:

Transformations of the principle of sovereignty, Relations between Algeria and France, French political parties, unilateral actions, Strategic interests, reassessment of relations, Algerian community in France, Evian agreement, Partnership, Islamic Legislative Security.

بسم الله الرحمن الرحيم

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِن الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

↓

((﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا ۚ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ۚ وَالَّذِينَ يَمْكُرُونَ السَّيِّئَاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ ۖ وَمَكْرُ أُولَٰئِكَ هُوَ يَبُورُ ﴾>))

{سورة فاطر/10} برواية حفص عن عاصم –رحمهما الله تعالى)

- جاء في تفسير السعدى –رحمه الله- للآية الكريمة –أعلاه- أي: يا من يريد العزة، اطلبها ممن هي بيده، فإن العزة بيد الله، ولا تنال إلا بطاعته، وقد ذكرها بقوله } :**إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ** { من قراءة وتسبيح وتحميد وتهليل وكل كلام حسن طيب، فيرفع إلى الله ويعرض عليه ويثني الله على صاحبه بين الملأ الأعلى } **وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ** { من أعمال القلوب وأعمال الجوارح } **يَرْفَعُهُ** { الله تعالى إليه أيضا، كالكلم الطيب.

وقيل: والعمل الصالح يرفع الكلم الطيب، فيكون رفع الكلم الطيب بحسب أعمال العبد الصالحة، فهي التي ترفع كلمه الطيب، فإذا لم يكن له عمل صالح، لم يرفع له قول إلى الله تعالى، فهذه الأعمال التي ترفع إلى الله تعالى، ويرفع الله صاحبها ويعزه.

وأما السيئات فإنها بالعكس، يريد صاحبها الرفعة بها، ويمكر ويكيد ويعود ذلك عليه، ولا يزداد إلا إهانة ونزولا، ولهذا قال } :**والعمل الصالح يرفعه وَالَّذِينَ يَمْكُرُونَ السَّيِّئَاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ** { يهانون فيه غاية الإهانة } .**وَمَكْرُ أُولَٰئِكَ هُوَ يَبُورُ** { أي: يهلك ويضمحل، ولا يفيدهم شيئا، لأنه مكر بالباطل، لأجل الباطل.

***English - Sahih International** : Whoever desires honor [through power] - then to Allah belongs all honor To Him ascends good speech and righteous work raises it But they who plot evil deeds will have a severe punishment and the plotting of those - it will perish.

***Français - Hamidullah** : Quiconque veut la puissance qu'il la cherche auprès d'Allah car la puissance tout entière est à Allah vers Lui monte la bonne parole et Il élève haut la bonne action Et quand à ceux qui complotent de mauvaises actions ils auront un dur châtiment Cependant leur stratagème est voué à l'échec

موقع السبع المثاني للقرآن الكريم

↓

http://www.quran7m.com/searchResults/045018.html

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا ونبينا

محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد :

الشكر لله الذي وهبنا الصبر ويسّر المصاعب وقدّر لهذا العمل أن يكتمل.

بعد شكر المولى تعالى، الذي أنعم، ووفّق، وسخّر (...) مصداقا لقوله تعالى بعد أعوذ باللهمن الشيطان الرجيم [وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ](النحل/53)، ومصداقا لقوله تعالى كذلك بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم [وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيد] (إبراهيم /7)؛ ثم مصداقا لما جاء في الحديث الشريف الذي يرويه أبو هريرة ﷺ أنّ النبي ﷺ قال: « لا يَشْكُرُ اللهَّ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ » (رواه أحمد و أبو داود والبخاري في الأدب المفرد و ابن حبانوالطياسلي، وهو حديث صحيح صححه الألباني - رحمهم الله جميعاً-) .

نشكر أولي الفضل علينا كل حسب مركزه– لاسيّما منهم- الوالدين الكريمين -أطال الله عمرهم على طاعته- ورحم الله – تعالى- من مات منهم، ومن لهم حقٌ علينا، بعدها؛ نتقدم بالشكر إلى الأستاذ المُشرِّف بويحي جمال الذي سخّره الله تعالى للإشراف على هذه المذكرة بالمتابعة والتدقيق، سائلين الله تعالى له السداد والقبول.

كما نتقدم بالشكر الخالص إلى الأستاذ الفاضل بوخلو مسعود الذي لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته، كما لا يفوتنا تقديم الشكر لكل من الأستاذة لعمامرة ليندة، الأستاذة بومعزة نوارة، وإلى جميع الأساتذة والباحثين في مجال بحثنا.

كما نتقدم بالتشكرات الخالصة إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم فحص وتدقيق هذه المذكرة.

في الأخير نشكر كل من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو من بعيد.

دُنْيَا وحِيزِيَّة ←

إهداء

إلى أبي رحمه الله وأسكنه فسيح جناته، الذي كان ينتظر تخرجي وتفوقي في دراستي ومن أنار دربي بعد الله تعالى وحرس على دراستي ونجاحي

إلى أمي الغالية أطال الله في عمرها –في طاعته–سندي في الحياة–بعد الله تعالى– ومن تنتظر نجاحي

إلى إخوتي حفظهم الله وكل العائلة

وإلى زميلتي حيزية التي رافقتني في مشوار اتمام هذا البحث

إلى أستاذي المشرف **الدكتور بويحي جمال** الذي علمني البحث، وذلل لي صعابه، ووضح لي معالمه، وحفزني على اقتحام عقباته وكان معي في كل محطاته، مسددا وموجهاً حفظه الله وجعل مقامه مع الأنبياء ورسولنا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم

إلى كل أصدقائي خاصة صديقتي منال حفظها الله وسدّد خطاها ووفّقها في مشوارها الدّراسي وصديقتي يسمينة وزينة حفظهما الله وأسعدهما في حياتهما الزّوجية وصبرينة حفظها الله ووفّقها في حياتها وإلى جميع الصديقات والزميلات والزملاء الذين أتمنى لهم مستقبلا زاهرا واعدا إن شاء الله تعالى

إلى جميع من يحبني وأحبهم إلى كل أساتذتي الذين رافقوني في مشواري الجامعي وكل الأساتذة الذين ساهموا في تحصيلنا العلمي من الإبتدائي وصولا إلى الجامعة

إلى كل من ساعد في اتمام هذا البحث من قريب أو من بعيد إلى جميع عمال كلية الحقوق والعوم السياسية وعمال مكتبة الحقوق والعلوم السياسية

إلى الطلبة والباحثين الذين سيستعينون بهذه المذكرة لإنجاز بحثهم أسأل الله العلي القدير أن تكون نافعة لهم ومهدا لطريق بحثهم وأن يوفقهم الله في مسار بحثهم

إلى أرواح الشهداء الأحرار...فخر التضحية والفداء

إلى كل المدافعين عن القضايا العادلة

إلى جميع أصحاب القضايا العادلة في العالم.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة هذا العمل سائلة الله العلي القدير أن ينفع به وأن يتقبله وأن يجد القبول والنجاح وأحمد الله عزّ وجلّ الذي أمدنا القدرة للقيام بهذا العمل

إهداء

إلى

أمي الغالية...تحيّة أبعثها إليك يامن جهدتي وضحّيتي من أجلي

يامن شجعتني ووقفتي معي في كل المصاعب

أبي الحنون كل الاحترام والتقدير لأجلك يانبع العطاء

أتمنى لك الشفاء وطول العمر في طاعة الله تبارك وتعالى

إلى الإخوة والأخوات خاصة أخي عبد المؤمن وتوفيق وأخي بوبكر

أتمنى من الله عزوجل أن يعطيكم الصحة والعافية شكرا لكم على ماقدمتموه لي من أحاسيس نابعة من قلوبكم ودام الله عزكم ودام عطائكم

إلى كل من ساندني ووقف بجانبي خاصة صديقاتي دنيا ودليلة ومليكة وريمة وو افية

شكرًا

حِـــــــــيزِيَّة

حَقُّ وَوَاجِبُ الرَّدِّ -فِي إِطَارِ التَّخَصُّصِ- عَلَى تِلْكَ العِبَارَةِ ذَاتُ المَعْنَى الإِسْتِرَاتِيجِي المَقْصُودِ الّتِي قِيلَت قُبَيْلَ العُدْوَانِ الفَرَنْسِيّ العُنصُرِيّ عَلَى الجَزَائِر -ذَلِكَ الوَقْفُ الإِسْلَامِيُّ الشَامِخُ- والّتِي كَانَت وَرَاءَ تأسِيسِ مَدَارِسَ فِكْرِيَّةٍ مَعْرُوفَةٍ بِعَدَاءِهَا لِأُمَّتِنَا الإِسْلَامِيَّةِ وَأَوْقَافِهَا الطَّاهِرَةِ

" إن العمل الذي سأقوم به ترضية للشرف الفرنسي، سيكون بمساعدة العَلِّي القَدِيرِ لفائدة المسيحية كلها"[*]

وردت في بعض المراجع العبارة باختلاف يسير ((سيكون بمساعدة الرَّبّ))؛ وهي مُقْتَطَفٌ مِن الخطاب الملكي لشارل العاشر (1757م-1836م) في 2 مارس 1830 ميلاديّة

[*]- مختار بن قويدر؛ الجزائر ومعركتها مع الثالوث المدمر: التنصير والاستشراق والاستعمار، دار الكشاف للنشر والطباعة والتوزيع، ط1، بيروت (لبنان)، 2013م، ص.13، على الموقع الالكتروني؛ بعنوان: الجزائر ضمن الإستراتيجيّة الكولونياليّة https://www.mominoun.com/articles/

[**]" إنّ العَمَلَ الذّي قُمْنَا بِهِ بِفَضْلِ الله تَعَالَى وَمِنَّتِهِ فِي هَذِهِ المُذَكِّرَةِ؛ نَحْتَسِبُهُ جِهَادًا فِي سَبِيلِ الله ذَوْدًا عَلَى الجَزَائِرِ - بِاعْتِبَارِهَا وَقْفًا إِسْلَامِيًّا- لِلْأَجْدَادِ الفَاتِحِينَ وَالآبَاءِ المُؤَسِّسِينَ – رَحِمَهُمُ الله جَمِيعاً- فَهِيَّ –بِهَذاَ المَفْهُومِ- أَمَانَةٌ؛ وَالدِّفَاعُ عَنْهَا؛ إِلْتِزَامٌ؛ وَشَرَفٌ (...) فِي أَن نَكُونَ عَلَى ثَغْرٍ مِن ثُغُورِهَا؛ بِالشّكْلِ الذَّي نَتَتَبَّعِ فِيهِ مَنْظُومَتَهَا القَانُونِيَّةِ لِتَطْهِيرِهَا مِن آثَارِ الدَنَسِ الذّي خَلّفَتْهُ "حَمْلَةُ شَارْلِ العَاشِرِ" وَتَبِعَاتِهَا وَلَوَ اقِحِهَا عَلَىَ طَبِيعَةِ وَمُنْطَلَقَاتِ المَرْجَعِيَّةِ التَّشْرِيعِيَّةِ لِأَوْقَافِنَا الإِسْلَامِيَّةِ الطَّاهِرَةِ – إِسْتِكْمَالاً لِجِهَادِ أَسْلاَفِنَا تَقَبَّلَهُمُ الله عَزَّ وجَلَّ فِيمَن عِنْدَهُ مِنَ الشُّهَدَاءِ- بِهَدَفِ إِسْتِرْجَاعِ أَمْنِهَا التَّشْرِيعِيّ القَائِمِ على تَحْكِيمِ شَرْعِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ تَبْرِءَةً لِلذِّمَّةِ أَمَامَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىَ؛ ثُمَّ أَمَامَ أَبْنَائِنَا وَأَحْفَادِنَا؛ الَذّينَ سَيَسْتَلِمُونَ غَدًا – بِإِذنِ الله- دَوْرَهُمُ فِي المُرَابَطَةِ (...)؛ إِنَّ المَنْظُومَاتَ القَانُونِيَّةَ الوَضْعِيّةَ"المُقَارَنَةَ" بِصِفَةٍ عَامَّةٍ؛ وَالفَرَنْسِيَّةَ بِصِفَةٍ خَاصَّةٍ؛ مَاهِيَّ فِي حَقِيقَتِهَا سِوىَ صِرَاعُ مُعْتَقَدَاتٍ؛ وَنَحْنُ –وَلله الحَمْدُ وَالمِنَّةُ- مُعْتَقَدُنَا دِينُنَا (إِسْلَامُنَا)؛ الذّي لاَ نَرْضَى مَعَهُ نَدًّا وَلاَ بَدِيلًا؛ فَهُوَ مَصْدَرُ التَشْرِيعِ فِي مَنْظُومَاتِنَا، لاَ أَقُولُ الأَسَاسِيُّ؛ لِأَنَّ الأَسَاسِيُّ يَكُونُ مَعَهُ غَيْرُهُ؟!- فَكَيفَ وَهُوَ "الإِحْتِيَاطِيُّ الآنَ؛ ولاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِالله العلِيّ العَظِيمِ"؟!- بَلْ أَقُولُ "الوَحِيدُ"؛ نَعَمْ الوَحِيدُ مِن أَدِلّتِهِ الشَّرْعِيَّةِ؛ نَذْكُرُ مِنْهَا؛{القُرْآنُ الكَرِيمِ؛ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ الشَّرِيفَةُ، الإِجْمَاعُ، القِيَاسُ(...)}، وَأَنْعِم بِهَا مِن أَدِلّةٍ؛ وَخَارِجَهَا (حَالَةُ عَدَمِ وُجُودِ النَّصّ؛ فِيمَا تُرِكَ لإِجْتِهَادِ النَّاسِ)؛ أَمْكَنَ عِنْدَئِذٍ الإِجْتِهَادُ؛ لَكِن بِالقُيُودِ وَبِالضَّوَابِطِ الشَّرعِيّةِ المَرْعِيَّةِ؛ حَتى لاَ يَتِمَّ الَّعَدّي عَلَى حَقِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي التَّشْرِيعِ؛ ثُمَّ لاَ يُصَادِمُ مَقَاصِدَ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ-الغَرَّاءِ- كَمَا هُوَ مُلاَحَظٌ عَلَى/ وَفِي الدِّيمُقْرَاطِيَّاتِ الغَرْبِيَّةِ الَّتِي تُرْجِعُ ذَلِكَ –عِيَاذًا بالله- لِسُلْطَةِ المُوَاطِنِين المُطْلَقَةِ (...)؟!؛ نَعَمْ لَقَدْ كَانَ عُدوَاناً إِستِعلاَئِيًّا عُنصرِيًّا، اسْتِطَانِيًّا بِـ"مَسْحَةٍ كَنَسِيَّةٍ" (...)؛ وكُلُّنَا مَعْنِيُّونَ بِالتَحَرُّكِ وِفْقًا لِهَذِهِ المُقَارَبَةِ؛ كُلٌّ فِي مُسْتَوَاهُ؛ وَلِتَحْقِيقِ مَسْعَانَا بِالله نَسْتَعِينُ؛ نَسْأَلُهُ تَعَالَى إِخْلاَصَ اَلْقَصْدِ وَصَلاَحَ اَلْعَمَلِ؛

[**]- الدكتور/ جمـــال محمد السعيد بويحيى ⟵ بجايّة في الثاني (02) من شهر جمادى الأولى من عام (1444) هجريّة

تَنْنِيـــهٌ وَاسْتِرْعَــاءُ انْتِبَــاهٍ!؟(*)

مما يُؤسف له أن نلحظ بأن بعض الدراسات الأكاديمية لم تكن بعيدة في مضمونها عن تلك المفاهيم التي كثيرا ما روّجها الفقه الغربي عامة والفرنسي خاصة، بشأن نظرية الاعتراف الدولي؛ والذي يعتبرونه ركن من أركان الدولة، في حين أنه وفقا للنظرية الراجحة هو كاشفٌ لوجودها وليس مؤسساً لها، وعليه فإن ما استرجعته الجزائر في (1962/07/05م) هو السيادة الوطنيّة وليس الدولة (نظريّة السيادة المحجوزة؛ على أهميّة السيادة البالغة -طبعا- لممارسة الاختصاصات المكفولة للدُّوَل)، فالدولة الجزائريّة بأركانها المعروفة لها امتداد تاريخي أعمق من ذلك بكثير؛ وإن كان في حَالَةِ (الكيان الصهيوني)–المُفتقد لأركان الدولة أصلاً، فضلاً عن اشتراطات العضوية في هيئة الأمم المتحدة – فإنّ الأمر مختلف ومُغاير لما سبق من مفهوم؛ من مُنطلق أنّ تأسيسه جاء بواسطة اعتراف دُوَلٍ بِعَيْنِهَا–بعد 1948م بتو افقات ظاهريّة وخفيّة- والتي حاولت ولا تزال تُحاول تأصيل هذا الو اقع الفعلي على مستوى النّص والممارسة كذلك- الأمر الذي ما فتئ تُجَابِهُهُ الجزائر والأطراف الأخرى الر افضة لهكذا انحراف وازدواجيّة- كونه يُجَسِّدُ بطبيعته هذه حالة "شاذة": غير مُؤسسة وغير مُستساغة من ضمن الحالات الكثيرة الأخرى التي طبعت عدم عدالة المنظومة القانونيّة الدوليّة؛ بل افتقارها للعدالة من جهة بِنْيَتِهَا أصلاً؟!.

انعكس الو اقع الدولي الفعلي هذا على موضوع دراستنا –من منطلق أنّ فرنسا طرف فاعل فيه- ومنه؛ تَكشف أيّة دراسة عميقة وشاملة مُتحرّرة من القيود الشكليّة التي تفرضها عادة مُقتضيات إعمال النصوص القانونية بأن المُقاربات المُعتمدة في مثل هذه المواضيع لم تتوقّف –بالشكل المُفترض- عند حجم التأثيرات الحقيقيّة لعلاقة الجزائر بفرنسا التاريخية منها والرّاهنة على طبيعة خصوصيات سيادتها، انطلاقا من الحقبة الاستدمارية إلى يومنا هذا، بفعل مجموعة من العوامل ذات الأبعاد المتعددة، السياسية، الاقتصادية، الثقافية وغيرها (...)، مع عدم إغفال ذلك الحيّز الكبير من تأثير بعض النصوص القانونية على توجّه العلاقات بينها؛ وعلى رأسها -طبعا- اتفاقية (إيفيان 1962م)، خصوصا في الجانب الثقافي- والذي تعدّى في اعتقادنا مُجرد أن يكون "غنيمة حرب" للأسباب المشار إليها أدْنَاهُ- بما أن الجانب العسكري والاقتصادي عرف مُراجعات مُهمّة منذ نهاية الستينيات ومطلع سبعينيات القرن الماضي (استرجاع قاعدة المرسى الكبير 1968م وسياسة التأميمات 1971م)؛ على سبيل المثال لا الحصر؟!.

غير أنه من الضروري التّنَبُّه –اليوم أكثر من أيّ وقت مضى- لمقدار تلك المَحاذير في مواجهة الاختراق الغربي عامة والفرنسي خاصة للجو انب المتعلّقة بالتشريع بما له من تأثيرات –مبدئية ومُتعدّيَة– على و/ إلى جميع المؤسسات، القطاعات، والمجالات؛ العامة منها والخاصة، والتي لا يمكن تجاوزها - إلاّ بالإستعانة بالله تعالى- ثمّ باتخاذ جملة من الأسباب، منها؛حتميّة تحقيق الاستقلال التشريعي - والمقصود به أكيد التشريع الإسلامي للجزائر، ومعها كل دول الفضاء الإسلامي- بإحداث القطيعة –كمرحلة أولى- في جو انبه الكثيرة غير المنسجمة مع مقتضيات الشريعة الإسلامية الغرّاء، هذا فضلا عن تحصين المناهج التربوية ووسائط التواصل الاجتماعي، ومواد السمعي البصري (بشكل مُستعجّل)؛ {حصر اللغات الأجنبية في مجالها التقني والعلمي، وفي مجالها الوظيفي، وليس جعلها نمطا معيشيا، ثقافيا، تربويا، إجتماعيا وإدارياً؟!} ثم –بعد ذلك- تفعيل بدائل أخرى بحلول استر اتيجيّة عميقة وجِذريّة خارج الأنماط التقليديّة ذات الأثر النسبي والمحدود في النتائج المَرجُوّة؟!.

إنّ إعادةَ تقعييدِ وتحيينِ ومُراجعةِ العلاقاتِ مع فرنسا –من حيث أنه التزامٌ وواجبٌ- ينبغي أن يتجاوز–في كل مرّة- التصرّف وفقا لـ (ردّة الفعل) -كما هو مُعاين في عديد المرّات رغم تلك الخطوات والمؤشرات الإيجابيّة المُلاحظة في ظل التوجّه الجديد للجزائر؛ آخرها الغياب عن قمّة الفرنكفونيّة في دورتها (18) بتونس يومي (19و20 نوفمبر 2022م)؛ والتي هي -في نظرنا- شكل جديد للهيمنة الاستدماريّة الفرنسيّة خصوصا في الجانب الثقافي على شاكلة دوّل الكومنولث بالنسبة للمملكة المتحدة البريطانيّة- إلى التصرّف بـ(الفعل نفسه)؛ بمعنى اتخاذ قرارات مبدئية، فمثلا كان واجبا وجميلا استدعاء السفير الجزائري حينما تمّ المساس بتاريخ الأمة الجزائرية المسلمة، لكن كان على الدولة الجزائرية –وهي تُمارس خصوصيات سيادتها- فعل الأوجب والأجمل، بل والأشرف؛ وهو استدعاؤه من باب أولى–زيادة على اتخاذ إجراءات أبعد من ذلك- حينما كانت مُحاولات النيل من مَقَامِ وَجَنَابِ الرسول ﷺ؛ فالإسلام دين الدولة التي هي بقُطرِها وقفٌ إسلاميٌّ (المادة الثانية من الوثيقة الدستورية 2020م) وهو أوّل بُعْدٍ في الهويّة (الفقرة الر ابعة من الديباجة)؛ لكن قبل ذلك كلّه وَفَوْقَهُ؛ وفقا لقوله تعالى /أعوذ بالله من الشيطان الرجيم:﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ۗ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا ۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾ سورة الأحزاب/ الأية الكريمة رقم (6).

نعتقد أن عدم إعطاء البعد الديني أهمية قصوى في هكذا تحرّك –مع فرنسا و/أو مع غيرها- يرهن إلى حدّ كبير الإستئشار بممارسة خصوصيات السيادة الفعليّة على أرض الو اقع؛ ولنؤكّد مرة أخرى أن مناط ذلك مرتبط –لا مَحَالةَ - بالأمن التشريعي الإسلامي، الذي شكّل –إلى حدّ الآن- <النقيصة الكبرى، بل والخطيئة>؛ وذلك ما يُلاحظ على قو انين بعينها على الخصوص(الجنائي، الإداري، المالي، التجاري...) في كل و/ أو بعض جو انبها؛ والتي لا ينبغي لها أن تتواصل بالمنوال نفسه، إذا ما أردنا تحقيق جانب مُهّم من الاستقلال التشريعي، كخطوة أولى في مسار تحقيق الأمن التشريعي الإسلامي التام (في باقي الفروع الأخرى) إلزاميّة تحكيم شرع الله تبارك وتعالى في الحكم - وليس توّجه المرجعيّة القانونيّة الوطنيّة الملحوظ بكل حسرة في كل مرّة نحو المنظومة القانونيّة الغربيّة الوضعيّة - حينها تنسجم الأمة مع روحها وتَجِدُ هوّيتها وَتَنْتَزِعُ سيادتها المنشودة؟!.

- قال تعالى/ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِن الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ (18)إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ۚ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۖ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ (19)﴾ •{ سورة الجاثية}• برو اية حفص عن عاصم –رحمهما الله تعالى-

(بجاية في 06 ذي الحجة عام 1443 هجرية المو افق لـ 05 جويلية عام 2022 ميلادية) (*)- د/ بويحيى جمال

قائمة بأهم المُختصرات

• أولا: باللغة العربية:

الو.م.أ: الولايات المتحدة الأمريكية

الميثاق: ميثاق الأمم المتحدة.

م.ع.د: محكمة العدل الدولية.

ج.ر.ج.ج.د.ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.ن.ط: دون طبعة.

د.ذ. ص: دون ذكر الصفحة.

ص: الصفحة.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

م.س: المرجع السابق.

م.ن: المرجع نفسه.

= تابع للهامش السابق.

• ثانيا: باللغة الأجنبية

N: Numéro.
Op.cit: Opus citatum (Ouvrage précédemment Cité**).**
P: page.
.P.P: De la Page à la Page.
Vol: volume.
R.G.D: Revue Générale de Droit.

مُقدِّمَـــــــةٌ

مُقدِّمَـــــــةٌ

يُعتبر مبدأ السيادة واحدًا من أهم المبادئ التي قام عليه القانون الدولي؛ والذي عرف إشكالات قانونية وسياسية من منطلق طبيعته القانونية؛ سواء في إطار قواعد القانون الدولي التقليدي (الكلاسيكي)؛ بفعل الترتيبات التي خلّفتها اتفاقية واستفاليا لسنة (1648م) على الخصوص، أو في إطار التحوّلات الحديثة والرّاهنة لقواعد القانون الدولي.

غير أن هذا المبدأ لم يعرف ثباتا على المفهوم الذي ظهر به، قبل حتى التغيرات التي طرأت على طبيعته القانونية؛ ومقصدنا هنا؛ هو ذلك التصوّر الذي أَصَّلَتْهُ نظرية السيادة المطلقة على تلك الحقبة الزمنية.

يلاحظ أنه ونتيجة لعدة عوامل؛ منها ما هو نظري، ومنها ما هو عملي؛ انتقل مفهوم السيادة من الإطلاقية إلى النسبية مرورا بنظرية السيادة المحدودة، التي طرحت في نهاية ثمانينات القرن الماضي.

تكمن أهم هذه العوامل؛ في ذلك التوجّه نحو إقرار مزيد من العالمية في مجال حقوق الإنسان– طبعا وسط محاذير ذات أبعاد مختلفة؛ أهمّها لنا كباحثين مسلمين تلك التي تقع مُعارضة لأحكام الشريعة الإسلاميّة الغرّاء "عياذا بالله تعالى"– وبداية إعمال مبدأ التدخّل في صميم المجال الذي كان محفوظا للدولة داخليًا؛ وبالتالي تنازل الدول عن بعض خصوصيات سيادتها.

تجدر الإشارة إلى ذلك "الخلط المقصود" في المفاهيم بين أركان الدولة وما بين خصائص تمتعها بالشخصية المعنوية، الأمر الذي يجعلنا نُعْمِلُ "نظرية السيّادة المحجوزة" للدوّل التي تعرضّت و/أو هي تحت الإحتلال (الاستدمار)؛ ففي العلاقات الجزائرية الفرنسية محل دراستنا من جهة إسقاطات السيادة على الممارسة الدولية، نجد أن بعض الدراسات الغربيّة وتلك المتأثّرة بها تُروِّج للدفع بِرُكنيه السيادة في تَكَوُّنِ الدُّوَلِ، بينما نُؤَكِّدُ أنّ ما استرجعته وانْتَزَعَتْهُ الدولة الجزائرية –عن طريق جهادها المقدَّس ضدّ الإحتلال الفرنسيّ ("الصليبيّ الأوروبي")– غداة الاستقلال هو؛ السيادة وليست الدولة – فعلى أهميّة السيادة لممارسة اختصاصات الدولة خارجيا وداخليا– إلاّ أنّ الدولة الجزائريّة بأركانها المعروفة لها امتداد تاريخي أعمق من ذلك بكثير.

ومنه– نعتقد أنّ القول بخلاف المفهوم أعلاه– هو ترويج للمدرسة الغربية (الفرنسية)؛ التي أعطت لنفسها "امتياز" توزيع صكوك ميلاد الأمم والدول؛ باعْتِبَارِ هَذِهِ النَّظْرَةِ ("الإِسْتِعْلاَئِيّة الوِصَائِيَّة")؛ والتي هي أحد مُخرجات اتفاقية وستفاليا (1648م) بالأساس وماتبعها من ترتيبات طبعت تلك المَسْحَة الأروبيّة المركزية للقانون الدولي التقليدي؛ والتي لاتزال آثارها إلى يومنا هذا؛ في ظل نظام الأمم المتحدة؛ وما مصطلح "الأُمَمُ المُتَمَدِّنَةُ"[1] الذي حَوَتْهُ المادة (38 فقرة فرعيّة "ج") إلاّ خير مثال على ذلك؛ وما سواه؛ كثيرٌ ؛ وكثيرٌ جِدًّا في المنظومة القانونيّة الدوليّة؟!.

تبعا لكل ما سبق؛ صاحب مُمارسة اختصاصات السيادة في مجال العلاقات الجزائرية الفرنسية عديد التعقيدات الناتجة عن إشكالات تاريخية وأخرى عملية، فضلا عن ذلك؛ لم تكن وتيرة العلاقات بين البلدين على نسق واحد في جميع الحالات نتيجة لمراكز تاريخية ولمصالح استراتيجية؛ كما شكّلت ولا تزال العلاقات الثنائية الجزائرية الفرنسية أهمية كبيرة في كلا الاتجاهين، زيادة على العامل التاريخي، برز عامل الشراكة الأورو متوسطي بقوّة خصوصًا مع مطلع الألفية الحالية.

حكمت من جهة أخرى العلاقات الجزائرية الفرنسية بعض المُعطيات التي لا يجب إغفالها؛ وهي طبيعة الكيان السياسي (المؤسسة الحزبيّة) الذي يصل إلى السلطة في فرنسا من جهتي؛ اليمين و/أو اليسار؛ والذي صبغ دوماً العلاقات الثُنائية بصبغة مُعيّنة لا تُخطئها عين باحث متجرّدٍ.

تكمن أهمية الموضوع في أنه يعالج واحدًا من الموضوعات التي كثيرًا ما يُتجنَّبُ البحث فيها لحساسيتها وتعقيداتها من جهة، ولدرجة تأثيرها في الفعل الاقتصادي والثقافي والسياسي للبلدين من جهة أخرى؛ بل، ونفاذ تأثيرات ذلك إلى بعض خصوصيّات الهويّة، كما زاد من أهميّة ذلك عامل الجالية الجزائرية المتواجدة على الإقليم الفرنسي من زاوية حدود تأثيرها في الفعل السياسي، الاقتصادي، الثقافي، الاجتماعي وحتى الرئاسي الفرنسي.

---

[1])- يذهب الأستاذ المشرف د/ بويحي جمال بقوله أنّ العبارة – أعلاه- تُتَرجَمُ كذلك بـ"الأمم المتحضّرة"؛ وهي تجسيد للفهم المتأصّل عن اتفاقيّة واستفاليا؛ والمقصود بها الدوّل الأروبيّة المركزيّة بِـ"مَسْحَةٍ كَنَسِيَّةٍ"؛ وليس حتى تلك العضوة في هيئة الأمم المتحدة – مع تحفظنا- على طبيعة مَنظومتها؛ وتأتي هذه العبارة -المرفوضة حتى من طرف بعض الفقه الغربي المُنصِفُ نَفْسُهُ- كترجمة للعبارة الواردة بالإنجليزيّة في المادة (38/ج) من النظام الأساسي لمحكمة "العدل" الدوليّة؛ وفقا لما يلي:
-''the general principles of law recognized **by civilized nations**''; Ovailable on the site ; https://www.icj-cij.org/en/statute (date of consultation 26/11/2022)

تعود أسباب اختيارنا هذا الموضوع؛ أوّلاً لفهم الخصوصيّات السياديّة للدولة الجزائريّة على أرض الواقع في إطار تحوّلات مبدأ السيادة على مستوى القانون الدولي من جهة، وفي إطار علاقاتها مع فرنسا –على الخصوص– من جهة أخرى؛ ثمّ للوقوف ثانيًا عند حجم تأثير عوامل بعينها في طبيعة العلاقات بين البلدين؛ ومنه، تقع هذه المُقاربة القانونية ضمن سياق الدفاع عن الهويّة الجزائرية، وبحث عوامل استنهاض أسباب ممارسة الدولة الجزائريّة لخصوصياتها السيادية في ظلّ التوجّهات الجديدة والمُراجعات التي تُسْتَقْرَأُ من كيفيّة معالجتها لوقائعٍ مُحدّدة، في اتجاهات مُختلفة داخليّا وخارجيًا.

واجهتنا في دراستنا هذه عدّة صعوبات، لعلّ أهمّها؛ حجم التعقيدات والمُتغيرات التي لاحظناها في مسار تتبعنا للعلاقات الجزائرية الفرنسية، وكذلك لارتباط الموضوع بجوانب سياسية، وهو ما تطلّب مجهودا إضافيا لإخراجه ضمن الأطر القانونية المعمول بها أكاديميا.

- تبعًا لكل ما تقدّم؛ اعترضتنا الإشكالية التالية: ↓

إذا سلمنا بتحوّلات مبدأ السيادة على مستوى القانون الدولي بصفة عامة؛ فإلى أي مدى يمكن القول بإيجابيّة إسقاطاته على الدولة الجزائريّة في إطار ممارستها لخصوصيات سيادتها ضمن التوجّه الجديد الملحوظ في علاقتها مع فرنسا؟!

استخدمنا في هذا البحث عدّة مناهج قانونية، لعلّ أهمها المنهج الوصفي لوصف حالات ووقائع محدّدة، والمنهج التحليلي لتحليل نصوص قانونية، قضائية، وفقهية تضمنتها هذه المذكرة، فضلا عن المنهج التاريخي لتتبع حِقَب زمنية معينة، وأخيرًا المنهج المقارن لمقارنة وقائع متماثلة مرتبطة بمجال الدراسة.

لغرض الإجابة على استفهامات الإشكالية أعلاه، اعتمدنا التقسيم الثنائي بالشكل الذي بحثنا فيه الإشكالات المرتبطة بمفاهيم السيادة، وأبرز العوامل التي أثرت في تحول طبيعتها القانونية **(فصل أول)**؛ لنقوم بعد ذلك بإسقاطات عملية لخصوصيات السيادة على العلاقات التي تربط الجزائر بفرنسا من جهة الرّاهن والمآل **(فصل ثان)**

الفصل الأول

تَحوُّلات طبيعة مبدأ السيادة الدوليّة من سيادة مُطلقة إلى سيادة مَرِنَة

ثـــار نقاشٌ كبيرٌ بخصوص تحديد طبيعة ومفهوم مبدأ السيادة الدولية، هذا الأخير الذي ارتكز عليه القانون الدولي التقليدي، بل وحتى المعاصر –نسبيا– بما له من تأثير على معظم المؤسسات الدولية بالنظر للأدوار المركزية التي كانت تلعبها الدولة آنذاك، ثم من منطلق نظرية المجال المحفوظ للدولة داخليا، والذي كانت تعتبر إلى حدَ ما مبدءًا جامدا غير قابل للنقاش ضمن مبادئ القانون الدولي.

ومنه، فقد اعتبرت الدولة–بصفتها الشخص الأصيل للقانون الدولي– أساس منشأ القاعدة القانونية الدولية من جهة، وأكبر مطبق لها من جهة أخرى.

يلاحظ أن هذا التعقيد انتقل أيضا ليُجسّد في النصوص القانونية والفقهية الدولية ذات العلاقة بموضوع الدراسة **(مبحث أول)**، ومما زاد من حجم هذه التعقيدات هي تلك العوامل المتدخّلة في عمليّة التأثير على طبيعة السيادة؛ خصوصًا منها ذات الطبيعة المباشرة وذات الطبيعة غير المباشرة **(مبحث ثان)**

المبحث الأول

بحث العوامل المتعلقة بمفهوم السيادة بين النص القانوني والاجتهاد الفقهي

يلاحظ بأن الدولة لم تكن تقبل القيد على سيادتها داخل إقليمها، إعمالا لمبدأ السيادة المطلقة، لكن بعد النصف الثاني من القرن العشرين تراجع موقف الدول لصالح المجتمع الدولي، حيث خضعت سيادتها لبعض القيود على تصرفاتها الداخلية والخارجية.[1]

ساعد على ترسيخ أهمية السيادة مدى تَرَسُخها في القانون والمواثيق الدولية، حيث نجد أساسا لها أساسا في **ميثاق الأمم المتحدة في المادة الثانية الفقرة الأولى والفقرة السابعة**، وأيضا في **المادة 18 منه**[2]، فضلا عن مواثيق دولية أخرى، فهي من المبادئ الأساسية التي تحكم العلاقات الدولية كما لها من دور في إقرار ضمانات حماية اختصاصات الدولة، وهو ما أقرته كذلك محكمة العدل الدولية التي ساهمت كثيرا في ترسيخ هذا المفهوم، وأخيرا نشير في هذا المقام إلى الاجتهادات الفقهية التي عملت هي الأخرى على إقرار مبدأ السيادة.

ومنه، نستقرأ أهم الإشكالات المتعلقة بالمفهوم القانوني لمبدأ السيادة **(مطلب أول)**، والإشكالات المرتبطة بالمفهوم الفقهي **(مطلب ثان)**.

---

[1])- **طيبوق فارس**، حدود سيادة الدولة في ظل تحولات العولمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017-2018، ص 2.

[2])- **ميثاق هيئة الأمم المتحدة**، المصادق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 1945/06/26، دخل حيز التنفيذ في 1945/10/24، انضمت له الجزائر في 1962/10/24، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 1754 (د17)، الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 1962.

المطلب الأول

في أهم الإشكالات المتعلقة بالمفهوم القانوني لمبدأ السيادة

مرّت السيادة بعديد المتغيرات في المفهوم، إذ أنها كانت مجرد مدلول سياسي بعدها تم إخراجها إلى المفهوم القانوني المرتبط بالدولة.

تعرّف السيادة في القانون الدولي بأنها السلطة العليا التي لا تعلوها أي سلطة أخرى، فهي التي تمارس اختصاصاتها الداخلية، ولا تخضع لأي تدخل على المستوى الخارجي.

ومنه؛ فإننا سنتطرق إلى مفهوم السيادة من خلال ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية الأخرى **(فرع أول)**، ومفهوم السيادة من خلال اجتهاد محكمة العدل الدولية **(فرع ثان)**.

الفرع الأول

مفهوم السيادة من خلال نصوص ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدوليّة الأخرى

تعتبر السيادة من المقوّمات الأساسية التي يستند عليها القانون الدولي المعاصر، ويعد مفهومها من المفاهيم المهمة حيث تناولها العديد من المواثيق الدولية، وبالتالي سنتناول في هذا الفرع أهم التعريفات التي قيلت بشأن السيادة، من خلال مفهوم السيادة في نصوص ميثاق الأمم المتحدة **(أولا)**، ومفهوم السيادة في المواثيق الدولية الأخرى **(ثانيا)**.

أولا: مفهوم السيادة من خلال نصوص ميثاق الأمم المتحدة

كفل ميثاق الأمم المتحدة – ظاهريا– احترام مبدأ السيادة من خلال التأكيد على ضمان تساوي جميع الدول في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لأية دولة، حيث نصت **المادة** الثانية، الفقرة الأولى منه، على " **تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها**"[1]

فالمساواة هي أساس ومنطلق تمتع الدول بالسيادة، ونعني بالمساواة أن تكون كل الدول متساوية جميعا أمام القانون وأن تطبق عليها قواعد قانونية واحدة وأن تتمتع بالحقوق والالتزامات

[1])– **المادة الثانية الفقرة الأولى من ميثاق هيئة الأمم المتحدة**، مرجع سابق.

نفسها، حيث تتساوى في مركزها الداخلي ولا تتقيد أي دولة مهما كانت قوية ومتقدمة في الحقوق أكثر من الدولة الأخرى، أو أن لا تخضع لالتزام تخضع له كافة الدول الأخرى.

ومبدأ المساواة في السيادة هو من المبادئ التي تقوم عليه الهيئة، حيث نجد أن **ميثاق الأمم** المتحدة في **المادة الثانية من الفقرة الأولى** قد ركّز على مبدأ المساواة في السيادة[1].

كما نجد لهذا المبدأ عدّة تطبيقات في نصوص الميثاق كالمساواة بين الدول في التصويت، ويكون لكل دولة صوت واحد كالدول الأخرى الأعضاء في المنظمة، كما نصت **المادة الثامنة عشر من الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة" يكون لكل عضو في الأمم المتحدة صوت واحد في الجمعية العامة"**[2].

تجدر الاشارة إلى أن ميثاق الأمم المتحدة أقرّ بالسيادة وسعى لتدعيمها، إلا أن هناك بعض الاستثناءات الواردة على المساواة في التصويت، فنجد بعض الدول مثل الدول الخمسة الكبرى الدائمة العضوية، تتمتع (بامتيازات) بحقوق لا تتمتع بها سائر الدول الأخرى، وهذا ما يعد تقييد لمبدأ السيادة الدولية وخرقا لمبدأ المساواة في السيادة.

يعد نظام التصويت في مجلس الأمن إضافة إلى ما سبق مظهرًا من مظاهر عدم المساواة القانونية، فالدول الدائمة في مجلس الأمن التي تتمتع بحق امتياز الفيتو الذي عادة ما يستخدم عند

[1])- **وافي أحمد**، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة (الدولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص ص 49 -50.

[2])- **المادة الثامنة عشر من ميثاق هيئة الأمم المتحدة**، مرجع سابق.

إصدار القرار المراد إصداره في مجلس الأمن، فيما يخص المسائل الموضوعية المرتبطة بالسلم والأمن الدوليين، وهذا الحق (الامتياز) لا تتمتع به الدول الأخرى الأعضاء[1].

يذكر أن الميثاق لم يتوقف بالاعتراف بمبدأ (الامتياز) المساواة في السيادة بين الدول، لكنه دعم هذا المبدأ بمنع التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، وأيضا من الأمم المتحدة نفسها[2].

نصت **المادة الثانية الفقرة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة** على أنه " **ليس في هذا الميثاق ما يوسع للأمم المتحدة التدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع**[3].

تبيّن المادة أعلاه عدم جواز التدخّل الدوليّ في الشؤون الداخليّة لدولة أخرى، ويهدف هذا المبدأ إلى الحفاظ على استقلالية الدول الضعيفة ضد أي تدخل أو ضغوطات من الدول الأقوى منها، فالقانون الدولي يسمح فقط التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما في حالة ما إذا كان يهدد السلم والأمن الدوليين، وهذا الحق منصوص ومحدّد في **الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة**،[4]

[1])- **ناجي البشير وعمر الفحواش**، تأثير الفيتو على قرارات مجلس الأمن الدول (قضية فلسطين نموذجا)، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط ، 2015، ص 44.

[2])- **رواب جمال**، "مبدأ السيادة من ميثاق منظمة الأمم المتحدة"، **مجلة علمية نصف سنوية محكمة تعني بالبحوث والدراسات القانونية**، مجلد7، عدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2018، ص43.

[3])- **المادة الثانية الفقرة السابعة من ميثاق منظمة الأمم المتحدة**، مرجع سابق.

[4])- أنظر **الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة**، مرجع نفسه.

ويختص فيه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ويفسر سلوك دولة ما تهديدا، ويعتبر حقوق الإنسان من الشأن الداخلي للدول، وهذا يفي عدم جواز تدخل منظمة الأمم المتحدة لحمايتها[1].

ثانيا: مفهوم السيادة في أهم المواثيق والاتفاقيات الدولية الأخرى

نلفت الإنتباه إلى أنه وإلى جانب الاهتمام الكبير الذي أولاه ميثاق الأمم المتحدة لمبدأ السيادة، فإنّ عدّة مواثيق دولية أخرى تطرقت إليه، من بينها؛ ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الاتحاد الافريقي، وميثاق الدول الامريكية واتفاقية منع الإبادة الجماعية.

1) ميثاق جامعة الدول العربية(*)

تناول الميثاق السيادة في **المادة الثانية** التي تنص "**الغرض من الجامعة توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها، وتنسيق خططها السياسية تحقيقا للتعاون بينهما وصيانة لاستقلالها وسيادتها، والنظر بصفة عامة في شؤون البلاد ومصالحها**"[2].

تهدف هذه المادة إلى الالتزام بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية على الأمن القومي العربي، فالجامعة تهدف إلى تنسيق السياسات العربية وإعطاء الآراء ومواقف الدول الأعضاء في الجامعة العربية لمواجهة المشكلة الدولية والمجتمع الدولي، وأيضا التعاون والتضامن سواءً داخل أو خارج الجامعة، وهذا كله وصولا إلى دعم استقلالها في مواجهة الأطماع الخارجية.

---

[1])–**بن زاهية حمزة وحميدة محمد النذير**، مفهوم السيادة في القانون الدولي العام ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص21.

(*)– انضمت الجزائر إلى هذه الجامعة وصادقت عليها في 1962/08/16.

[2])– **المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية، متوفّر على الموقع الإلكتروني الرسمي لجامعة الدول العربية** http://www.leagueofarabstates.net/Pages/Welcome.aspx تاريخ الإطّلاع (2022/12/04م)

نجد أن المفهوم القانوني لسيادة الدول له صلة وثيقة بتمتع الدولة بالاستقلال ولاعتبار الدولة قائمة في القانون الدولي يجب أن تتوفر فيها العناصر الأساسية ألا وهي؛ الشعب، الإقليم، والسيادة،[1(*)] وأخيرا التمتع بالاستقلال[2].

تهدف جامعة الدول العربية إلى حل النزاعات بطرق سلمية، فأحكام هذا الميثاق وخاصة **المادة السادسة منه**[3]، تفرض على الدول الأعضاء في الجامعة أن لا تلجأ إلى استخدام القوة لحل النزاعات التي تنشأ بينها، فإذا وجد نزاع أوجبتها باللجوء إلى مجلس الجامعة لعرض النزاع والفصل في الخلاف القائم بينهما وذلك بالتحكيم أو الوساطة، وتبين من الدراسة الموضوعية للمادة السادسة من الميثاق أنها شاملة في المعنى وتتسع في التطبيق وذلك من خلال التحريم المطلق لاستعمال القوة لفض النزاعات بين الدول العربية بأي شكل من الأشكال، ومهما كانت ظروف الحال ومميزاته[4].

2) اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[5]

نصّت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية هي أيضا عن السيادة من جانب المسؤولية عن الحماية، حيث يتطلب منع صور الإبادة الجماعية أن تتوزع المسؤولية بين الدول المعنية، وأيضا المجتمع الدولي لاسيما تعزيز التعاون بين أعضاءه في هذا المجال.

---

[1])- سبق وأن أشار الأستاذ المشرّف د/ بويحي جمال إلى خطورة القول بركنيّة السيادة في نشأة الدوّل عوضا عن السلطة السياسية، وخفايا المدرسة الفقهية صاحبة هذا التنظير؛ لمراجعة ذلك؛ يرجى العودة لصفحة التنبيه، المُدرجة قبل صفحة المختصرات من هذه المذكّرة.

[2])- **ناجي عبد القادر**، دور جامعة الدول العربية في الحفاظ على السيادة الإقليمية للدول الأعضاء، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، جامعة ابوبكربلقايد، تلمسان، 2015، ص 154.

[3])- أنظر **المادة السادسة من ميثاق جامعة الأمم المتحدة**، مرجع سابق.

[4])- **ناجي عبد القادر**، دور جامعة الدول العربية..،المرجع السابق، ص ص 157-158.

[5])- قرار الجمعيّة العامة رقم (260)، الدورة الثالثة المؤرخة في 1948/12/9م، دخلت حيّز النفاذ في (1951/01/12م)، انضمّت إليها الجزائر في (1963/09/11م) بتحفّظ على المواد (12.9.6) (ج.ز.ج.د.ش)، عدد(66) ليوم (1963/09/14م)

ومن واجب الدول بالدرجة الأولى منع الإبادة الجماعية والفظائع الجماعية ووقفها، ويبقى للمجتمع الدولي دور كبير لا يمكن الاستغناء عنه بذريعة السيادة، فبالنظر إلى ما يحدث من جرائم خصوصًا في مناطق محدّدة؛ كما في الدولة الفلسطينيّة و/ أو ضدّ أقليات بعينها (الروهينغا، الأويغور)، فالسيادة لم تعد توفر الحماية الحصرية للدول من التدخل الأجنبي، فالواجب أن تكون الدول مسؤولة عن توفير الحياة الآمنة لشعبها، وهذا المبدأ مكرس في **المادة الأولى من اتفاقية منع الإبادة الجماعية**[1] .

ومنه، فقد نصّت **المادة الأولى من اتفاقية منع الإبادة الجماعية على الأتي " تصادق الأطراف المتعاقدة على الإبادة الجماعية سواءً ارتكب في أيام السلم أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها"**[2].

3) الاتحاد الأفريقي (الوحدة الأفريقية سابقا)

تم تأسيس الاتحاد الأفريقي ليحل محل منظمة الوحدة الإفريقية بإنشاء نظام تعاوني، وتهدف منظمة الوحدة الأفريقية "سايقا" إلى الدفاع عن مصالح المجتمع الأفريقي ككل، ونجد هذه الأهداف محددة في **المادة الثانيّة من ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية "سابقا".**[3]

---

[1])- مكتب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية، منشور في الموقع الالكتروني التالي:

-https://www.un.org(date de consultation le7/05/2022).

[2])- **المادة الأولى من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها**، مرجع سابق.

[3])-لمراجعة ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية سابقا عامة والمادة الثانيّة خاصة، يرجى العودة إلى الموقع الالكتروني الأتي: http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Monzmat3/Wehda-afri/mol01.doc_cvt.htm (تاريخ الإطّلاع 2022/12/07)

وللإطّلاع على تاريخ؛ أجهزة الإتحاد الأفريقي الحالي، ومختلف الدول الأعضاء فيه؛ يرجى الرجوع إلى موقعه الرسمي على الأنترنيت

https://au.int/ar/historyoau-and-au (تاريخ الإطلاع 2022/12/04م)

أما فيما يخص المبادئ التي تقوم عليها المنظمة، فقد حددت في **المادة الثالثة من ميثاق الوحدة الإفريقية**[1]، وهذه المبادئ الأساسية هي التي تحكم وتنظم علاقات الدول الإفريقية داخل إطار المنظمة [2]:

1- المساواة في السيادة بين جميع دول الأعضاء.
2- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضا.
3- احترام سيادة كل دولة وسلامة أراضيها.
4- تسوية النزاعات بالطرق السلمية.
5- مبدأ محاربة الاستعمار بجميع أشكاله.
6- إتباع سياسة عدم الانحياز.

أما **المادة الرابعة من ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية** تنص" **لكل دولة إفريقية مستقلة ذات سيادة الحق في أن تصبح عضوا في المنظمة**"[3].

نستنتج أن عبارة دولة أفريقية تفيد أنه لا يجوز للدول غير الإفريقية أن تكون عضو في المنظمة، ونجد كلمة ذات سيادة أي أن تتمتع الدول بالسيادة، وهذا ولو لم يكن هذا الاستقلال كاملا ومثال ذلك قبول الجمهورية العربية الصحراوية كعضو رغم افتقادها للاستقلال التام[4].

[1])- اظر **المادة الثالثة من منظمة الوحدة الأفريقيّة**، مرجع سابق.

[2])- **سغاويل شوقي**، الاتحاد الإفريقي بديل لمنظمة الوحدة الإفريقية تطورات وأهداف، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام،فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012، ص ص 24-27.

[3])- **المادة الرابعة من ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية سابقاً**، مرجع سابق.

[4])- **سغاويل شوقي**، الاتحاد الافريقي بديل.....،المرجع السابق، ص 28.

4) ميثاق الدول الأمريكية

تناول **ميثاق الدول الأمريكية** السيادة في **المادة الأولى** منه، والتي تنص" **تنشئ الدول الأمريكية بموجب هذا الميثاق المنظمة الدولية التي قامت بتطويرها لتحقيق نظام السلام والعدل، وتشجيع تضامنها وتقوية تعاونها والدفاع عن سيادتها وتكاملها الإقليمي واستقلالها**"، ومنظمة الدول الأمريكية هي وكالة إقليمية داخل إطار الأمم المتحدة.

ليس لمنظمة الدول الأمريكية أي سلطات بخلاف تلك التي يمنحها لها هذا الميثاق صراحة والتي لا تجيز لها أي من أحكامها أن تتدخل في المسائل التي تقع في السلطة القضائية الداخلية للدول الأعضاء بها[1].

يلاحظ أنه وفقا لمقدمة **المادة الأولى من ميثاق منظمة الدول الأمريكية**، فإن الغرض من الاتفاقية هو تطوير نظام السلام والحرية الشخصية والعدالة وتعزيز تعاونها في الدفاع عن سيادتها الكاملة، في جميع إقليمها وتأكيد استقلالها باعتبار منظمة الدول الأمريكية هي وكالة إقليمية تدخل في إطار الأمم المتحدة، إلا أن لهذه الهيئات صراحة ولا يجوز لها أن تتدخل في أي من الأحكام، أي تتدخل في المسائل التي تقع في نطاق السلطة القضائية والخاضعة لولايتها القضائية للدول الأعضاء بها، وتكيف قوانينها لجعلها متماشية مع الاتفاقية.

نصّت بالإضافة إلى ذلك **المادة الثالثة الفقرة الثانية** بأنه " **يقوم النظام الدولي أساسا على احترام شخصية وسيادة واستقلال الدول والوفاء الكامل بالالتزامات الناشئة عن معاهدات ومصادر القانون الدولي الأخرى**".

[1])- **المادة الأولى من ميثاق منظمة الدول الأمريكية، متوفر** على الرابط الالكتروني التالي:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/am1.html (تاريخ الاطلاع 2022/12/04م)

رتّبت المادة أعلاه إلتزام على الدول الأطراف بضرورة احترام شخصية وسيادة واستقلال الدول والوفاء الكامل بالالتزامات التي تقع عاتقها، والناشئة من خلال إبرامها تلك المعاهدات والالتزام بمصادر القانون الدولي الأخرى[1].

الفرع الثاني

مفهوم السيادة من خلال اجتهاد محكمة العدل الدولية

تعتبر محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة وتتولى الفصل في القضايا المعروضة أمامها طبقا لأحكام القانون الدولي، وتعتبر الأحكام الاستشارية التي تصدرتها في العديد من القضايا سبب في تحولات القانون الدولي، مبدأ السيادة في حد ذاته من منطلق تحوّل مفهوم السيادة من الإطلاق إلى النسبية، وعليه ندرس ذلك من خلال تحليل قضايا بعينها طرحت أمام القضاء الدولي وساهمت هذه القضايا في تحول مبدأ السيادة من سيادة مطلقة إلى سيادة نسبية.

وعليه ندرس مفهوم السيادة من خلال تحليل قضية مضيق كورفو **(أولا)** ومفهوم السيادة من خلال قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية **(ثانيا)** كذلك القضية المتعلّقة بموظفي السفارة الأمريكية في طهران **(ثالثا)** ومفهوم السيادة من القضية المتعلقة بالتجارب النووية الفرنسية في المحيط الهادئ **(رابعا)**

[1])– **المادة الأولى من ميثاق منظمة الدول الأمريكية**، المرجع نفسه.

- أولا: قضية مضيق الكورفو

تتمثل وقائع هذه القضية في النزاع بين ألبانيا وبريطانيا حول مضيق كورفو، الواقع في المياه الاقليمية الألبانية[1]، بسبب السفن البريطانية التي مرت من المياه الإقليمية الألبانية[2]، إذ منعت ألبانيا بريطانيا من استعمال هذا المضيق برفض مرور السفن البريطانية من ذلك المضيق بحجة أنه يشكل خرقا لسيادتها الإقليمية[3]، وبذلك قدمت الحكومة البريطانية مذكرة احتجاج إلى الحكومة الألبانية وصفت فيها أن مرور سفنها في المضيق يعتبر "مرورًا بريئا"[4].

تعرضت السفينتين الحربيتين البريطانية في 22 أكتوبر 1946م لأضرار جسيمة نتيجة اصطدامها بألغام بحرية زرعت أثناء الحرب العالمية الثانية، وقامت بعدها بريطانيا في 12 و13 نوفمبر 1946م بالكشف عن الألغام المتواجدة في المضيق وتبين في الأخير أن الألغام من صنع ألماني، وألقت بريطانيا المسؤولية على ألبانيا على الأضرار التي لحقت سفينتها مستندة في ذلك إلى أن ألبانيا زرعت حقول الألغام أو على الأقل كانت على علم بها ما يقع على عاتقها الإعلان عنها بما تقتضيه **المادتين 3 و4 من معاهدة لاهاي الثانية لسنة 1907م**[5]، ومبادئ القانون الدولي والقواعد الإنسانية، فكان من واجب دولة ألبانيا تنظيف مضيق كورفو أو إخطار الدولة البريطانية بتواجد الألغام ووجود خطر في تلك المنطقة.

---

[1])- **بن شيخ صونية ولعلاوي ليدية**، ميثاق الأمم المتحدة بين السّيادة الدولية والوظيفة الدستورية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020، ص 58.

[2])- **بوغانم أحمد**، اختصاصات محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، المجلد 06، عدد 01، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي، الجزائر، 2021، ص05.

[3])- **بن شيخ صونية ولعلاوي ليدية**، ميثاق الأمم المتحدة بين..، المرجع السابق، ص 58.

[4])- **بوغانم أحمد**، اختصاصات محكمة العدل الدولية..، المرجع السابق، ص 05.

[5]) الإتفاقيّة متوفّرة على الموقع الالكتروني https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62tc8a.htm تاريخ الإطّلاع (2022/12/06م)

وأنكرت ألبانيا تورطها في عملية زرع الألغام لانعدام الدليل الذي يثبت إدانتها، وحملت ألبانيا مسؤولية بريطانيا نتيجة تصرفاتها التي قامت بها في 12 و13 1946م، ورفعت ألبانيا شكوى إلى الأمم المتحدة معتبرة العملية التي قامت بها بريطانيا تعتبر توغل في المياه الإقليمية الألبانية، وعرضت القضية على هيئة الأمم المتحدة وأصدر مجلس الأمن قراره في القضية في 9 افريل 1947م، أوصى فيه بريطانيا وألبانيا بعرض النزاع على محكمة العدل الدولية باعتباره نزاعاً قانونياً، وقدمت بريطانيا طلبها في 22 ماي1947م إلى محكمة العدل الدولية بشأن هذا النزاع دون تفاوض مسبق مع ألبانيا[1].

أقرّت المحكمة بالمرور البريء سواء كانت سفن بواخر المارة المدنية أو العسكرية وهذا في وقت السلم، ورفضت مرورالمدمرات البريطانية للمضيق لأنه يعتبر إخلال بالسيادة الإقليمية لألبانيا، خاصة أن احترام السيادة الإقليمية بين الدول هو أساس ضروري للعلاقات الدولية وهذا يعتبر انتهاك وتحديد لسيادة ألبانيا ولو كان هذا المرور بريئا إلا بموجب إذن مسبق وأيضا ضرورة احترام قواعد القانون الدولي[2].

اعتبرت المحكمة أن التصرّف الصادر من بريطانيا بمثابة مساس بمبدأ السيادة الإقليمية لألبانيا"، وصرحت أن هذه العملية تعد عملا غير مشروع، وأقرّت المحكمة أن نشاطات السفن البريطانية في المياه الاقليمية الألبانية في عمليات 12 و13 نوفمبر1946م، انتهكت سيادة جمهورية ألبانيا، وأصدرت المحكمة حكمها لصالح ادعاء دولة بريطانيا ورأت المحكمة أن المستندات المقدمة من قبل دولة بريطانيا تشكل إثباتاً كافياً للتعويض، وألزمت ألبانيا بتعويض[3] بريطانيا عن كل الأضرار[4]، بدفع مبلغ قيمته 843.947 ليرة أُسترالينية كتعويض على الخسائر التي ألحقت بها لحكومة بريطانيا[5].

---

[1]- **بن شيخ صونية ولعلاوي ليدية**، ميثاق الأمم المتحدة بين...، المرجع السابق، ص59.

[2]- **محمد إبراهيم أبو بكر أبو قرين**، دور محكمة العدل الدولية في تطوير مفهوم سيادة الدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2016، ص ص 100-101.

[3]- نقلا عن **بن شيخ صونية ولعلاوي ليدية**، ميثاق الأمم المتحدة بين...، المرجع السابق، ص62.

[4]- نقلا عن **محمد إبراهيم أبو بكر أبو قرين**، دور محكمة العدل الدولية في..، المرجع السابق، ص.ص، 100-101.

[5]- نقلا عن **بن شيخ صونية ولعلاوي ليدية**، ميثاق الأمم المتحدة بين..، المرجع السابق، ص62.

يعود في الأساس للدولة مطلق الحرية في تسيير شؤونها الداخلية غير أن هناك قيودًا تحدّ من سيادتها، لذلك نستنتج من دراسة قضية مضيق كورفو أنها حدت من سيادة دولة ألبانيا، باعتبار أن ألبانيا خالفت القانون الدولي بعدم إخطار دولة بريطانيا بوجود ألغام في مضيق كورفو، إذ كان عليها تنظيف المضيق أو على الأقل إخطار دولة بريطانيا مسبقا بتواجد الألغام في ذلك المضيق.

- ثانيا: قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية

تعود وقائع هذه القضية إلى النزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية نيكاراغوا بعد سقوط نظام الرئيس "**سوموزا**" عام 1979م، حيث أيدت الولايات المتحدة الأمريكية الانقلاب الذي وقع في نيكاراغوا بحجة أن نيكاراغوا دعمت حرب العصابات في السلفادور، الأمر الذي دفع الولايات المتحدة الأمريكية بتوجيه هجماتها داخل إقليم نيكاراغوا بين عامي 1983-1984 وتدخلت في الشؤون الداخلية لجمهورية نيكاراغوا، عن طريق تقديم المساعدة إلى قوات الكونترا المعارضة للحكومة الجديدة في نيكاراغوا، ومساندتها مالياً وتزويدها بالأسلحة، بالإضافة إلى قيامها بمساعدتها على القيام بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا[1].

رفعت نيكاراغوا دعوى قضائية أمام محكمة العدل الدولية سنة 1984م، بسبب قيام الولايات المتحدة الأمريكية بتقديم المساعدات لقوات الكونترا ضد النظام السياسي القائم في "الساندينيتي"، واحتجت حكومة نيكاراغوا ضد كل العمليات العسكرية الأمريكية التي قامت بها خصوصا ضد عمليات زرع الألغام في إقليم نيكاراغوا دون إذن مسبق منها، ما أنتج صعوبات كثيرة في حركة المواصلات التجارية، وضد عمليات التحليق بالطائرات العسكرية الأمريكية فوق أجوائها وشن أعمال تخريبية ضد منشآتها البترولية[2]، وفرض عليها الحصار الاقتصادي المتمثل

[1]- **بن شيخ صونية ولعلاوي ليدية**، ميثاق الأمم المتحدة بين..، المرجع السابق ، ص 63 .

[2]- **المرجع نفسه**، ص ص 63-64.

في منع دخول السفن إلى الموانئ ووقف استيراد السكر من نيكاراجوا، مما أدى إلى رفع حكومة هذه الأخيرة دعوى قضائية أمام محكمة العدل الدولية[1].

قضت محكمة العدل الدولية أن الولايات المتحدة الأمريكية ملزمة بدفع التعويضات اللازمة لجمهورية نيكاراغوا جراء الأضرار التي أصابتها من جميع الأعمال الغير المشروعة التي قامت بها، وقررت أن تحدد المحكمة شكل ومبلغ هذا التعويض إن لم يتوصل الطرفان إلى إتفاق[2].

- ثالثا: القضية المتعلقة بموظفي السفارة الأمريكية في طهران

يشير واقع القضية إلى الاعتداء الذي قام به مجموعة من الطلاب على سفارة الولايات المتحدة الأمريكية في إيران حيث قاموا باعتداء على مبني السفارة والقبض على جميع أفرادها وهم البعثة الدبلوماسية الأمريكية وتم أخذهم واحتجازهم كرهائن هذا كله ولم تقم إيران بإجراءات باعتبارها الدولة المعتمدة لديها البعثة فبتالي هي ملزمة باتخاذ التدابير والإجراءات الواجبة لحماية السفارة والبعثة فبهذا فهي تخالف **اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961م وللمواد 22 الفقرة 2والمواد 24، 25، 27، 29 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية**[3].

وبالنظر إلى ما خلصت به المحكمة في حق إيران بالتزاماتها المفروضة عليها في **اتفاقيتي فينا 1961م/1963م** ستتحمل مسؤوليتها اتجاه الولايات المتحدة الأمريكية بالتعويض عن الأضرار، والتأكيد على الملاحظات التي أوردتها المحكمة في أمريها الصادر عام 1979م بشأن أهمية مبادئ القانون الدولي العام الذي ينظم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وفي توصية المحكمة

---

[1])- **مصباح عادل**، السيادة والحماية العالمية لحقوق الإنسان (تعارض أم توافق)؟، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 18.

[2])- **بن شيخ صونية ولعلاوي ليدية**، ميثاق الأمم المتحدة بين..، المرجع السابق،ص 69.

[3])- أنظر **إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، عام 1963**.

http://www.enssp.dz/sites/default/files/fichiers/1446.pdf (اطلّع عليه في 2022/12/04م)

الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر حماية الأشخاص أفراد البعثات الدبلوماسية بين طهران وأمريكا في 24 مايو 1984م، وبهذا لا يجد ما يفرض على أية دولة العلاقات الدبلوماسية، لكن يوجد ما يسمى المعاملة بالمثل، وأيضا تكون ملزمة وبطريقة آمرة أن تتعامل مع البعثات الدبلوماسية كما ورد في معاهدة فينا للمعاهدات الدولية القنصلية.

وترى أن الحكم الذي أصدرته المحكمة؛ ألا وهو أن الجمهورية الإيرانية قد أخلت بالالتزامات الواجبة، تجاه الأمم المتحدة الأمريكية الاتفاقيات الدولية النافذة وأيضا وفقا لقواعد القانونية الدولية العامة، أكدت أن من الواجب الالتزام بالواجبات الموجودة في الاتفاقيات الدولية من منطلق أنه التزام قانوني على الدول وليس لها حق سيادي في التخلي عنها[1].

رابعا: القضيّة المتعلّقة بالتجارب النوويّة الفرنسيّة في المحيط الهادئ

أعلنت فرنسا على أنها ستجري مجموعة نهائية من ثماني تجارب للأسلحة النوويّة في جنوب المحيط الهادئ، بدءا من سبتمبر 1995م إذ قامت بتلك التجارب في البعض من الجزر التي تقع في المحيط الهادئ مثل (موروروا وجزيرة فنقاتوفا المرجانيتين)، وبهذا تخوّفت بعض الدول المجاورة من تسرب الإشعاعات النووية المضرة[2]، وقامت كل من نيوزيلندا واستراليا برفع دعوى قضائية لمحكمة العدل الدولية، بتاريخ 09 ماي 1973م، من أجل إيقاف فرنسا لتلك التجارب النووية، لأنها مخالفة لقواعد القانون الدولي وستخلف أضرار على البيئة السليمة.

---

[1])-**محمد إبراهيم أبو بكر أبو قرين**، دور محكمة العدل الدولية...،المرجع السابق، ص 105؛ يذكر أن الدبلوماسية الجزائرية كان لها مجهودا كبيرا في هذه القضية وقضايا أخرى أنذاك؛ لاستشارة ذلك؛ يرجعى العودة إلى:

– **سعيدي عزيز**، المؤسسة الدبلوماسيَّة الجزائرية بين إشكاليّة الحفاظ على الثوابت وتحدّي ضرورات التفعيل!؟، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020)

[2])- **تقرير محكمة العدل الدولية** عن أعمال دورتها الحادية والخمسون(51)، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الملحق رقم4(A/51/4)، 1 آب/أغسطس1995-31 تموز/ يوليه 1996م، ص 39.

واستندت نيوزيلندا واستراليا على مجموعة من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمنع التجارب النووية،مثل اتفاقية موسكو واتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية، تقدمت بعد ذلك حكومة فيجي بطلب التدخل في الدعوى بتاريخ 16 ماي من السنة نفسها، وهذا إعمالا لنص **المادة 62 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية**[1]، لكن المحكمة أجلت النظر فيه إلى غاية الفصل في مسائل الاختصاص في الدعوى الأصلية[2].

أصدرت محكمة العدل الدولية أمرا حول التدابير التحفظية وحكما في الموضوع، إذ قررت المحكمة بأغلبية 08 أصوات مقابل ستة تدابير تحفظية، تدعو فيها كل من الحكومات الأسترالية والنيوزلندية والفرنسية تجنّب أي تصرف يؤدّي إلى تعميق الخلاف، أو القيام بأي عمل يمس حقوق الطرف الأخ، وعلى الحكومة الفرنسية الامتناع بالتجارب النووية [3].

وقد ركزت المحكمة على عديد التصريحات الصادرة من قبل السلطات الفرنسية؛ خصوصا الإعلانات الرسمية الصادرة عن وزير الدفاع في 16 أوت 1974م، وعن وزير الخارجية في 25 سبتمبر من نفس السنة، والصادرة عن رئس الجمهورية الفرنسية المتضمّنة في تعهّد فرنسا بوقف التجارب النووية في الجو في جنوب المحيط الهادئ، فبهذا فسّرت المحكمة هذه التصريحات أنها تصرفات انفرادية ترتب التزامات قانونية تقع علي عاتق فرنسا، قضت المحكمة بسبعة أصوات مقابل ستة بأن الدعوى أصبحت بدون موضوع بسبب هذه التصريحات وعليه لا مجال للفصل فيها.

---

[1])– النظام الأساسي لمحكمة العدل الدوليّة، **ملحق بميثاق الأمم المتحدة**، مرجع سابق.

[2])- **بويحيى جمال**، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ،تخصص القانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص87.

[3])– **ناتوري كريم**، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي العام ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي،فرع: قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمريتيزي وزو،2009، ص58.

نستنتج أن محكمة العدل الدولية تهربت بهذه الطريقة من الفصل في مسألة مشروعية التجارب النوويّة بل استندت في حكمها إلى التصرفات الرسمية التي تعد تصرفات انفرادية ترتب التزامات قانونية، كما رفضت المحكمة الدعوى المقدمة من نيوزيلندا بسبب مواصلة فرنسا لتجارب النوويّة في باطن الأرض بنفس المنطقة، بحُجيّة أنها لا تتمثل في التجارب النوويّة في الهواء وبالتالي لم تقم فرنسا بخرق الالتزامات الواقعة عليها وهذا نتيجة للتصريحات الرسميّة [1].

يلاحظ بأن التصريحات التي صدرت من فرنسا كانت علنية وبهذا يجب أن ينظر إليها على أنها تعهد من الدولة الفرنسية، وقد نقلت إلى العالم بأكمله، بما في ذلك الدولة المقدّمة للطلب بنية أن تنهي التجارب النووية في الجوّ، وبالتالي هذا تصرف انفرادي يكون له آثار التزامات قانونية ،وأنها تندرج ضمن الإطار العام للأمن والسلم الذي ينبغي أن يحكم العلاقات الدولية ومن خلال كل ما سبق نرى أن الأعمال المؤسسة على الإرادة المنفردة للدول تقع في حالات معينة مستقلة (قائمة بذاتها)[2].

نستنتج من القضايا المعروضة –أعلاه– أن ممارسة الدولة لاختصاصاتها السياديّة لم يعد بالشكل المُطلق، وإنّما أصبح مُقيدًا بجملة المُحدّدات التي استقرأناها سابقا.

[1]- **ناتوري كريم**، استخدام الأسلحة النووية، المرجع السابق، ص ص 59–60.

[2]– **بويحيى جمال**، القانون الدولي في ...، المرجع السابق، ص87.

المطلب الثاني

في أهم الإشكالات المرتبطة بالمفهوم الفقهي للسيادة

تطرقنا من خلال ما سبق إلى جملة المفاهيم المرتبطة بالسيادة في أهم المواثيق والاتفاقيات الدولية أين توصلنا إلى تقيد خصوصيات الدول في ممارستها للسيادة، ومنه فإننا سنتطرق إلى جملة المفاهيم الفقهية الواردة في موضوع السيادة انطلاقا من المدرسة الفقهية(الشرقية) **(فرع أول)** ثم بعدها سنقرأ مضمون المدرسة الغربية **(فرع ثان)**

الفرع الأول

مفهوم السيادة في المدرسة الشرقيّة

تباينت أطروحات ونظريات المدرسة الشرقيّة (العربية) بخصوص مفهوم السيادة سواء من جهة التعريف أو من جهة الطبيعة القانونية، فهي بذلك لم تختلف عن نظيراتها من المدارس، حيث لم ترفع الغموض بصفة نهائية عن ما يثار بخصوصها من جدل، ولم تصل إلى تحديد تصوّر محدّد بشأنها، ومن أبرز ما المقاربات التي قيلت في الموضوع، نشير إلى ما يلي:

يذهب العلامة عبد الرحمان ابن خلدون في تعريفه للسيادة على أنها: أنها العصبة القاهرة والغالبة ولا تساويها أو تعادلها أي عصبة أخرى[1].

أمّا محمد طلعت الغنيمي فيرى؛ أن السيادة حق للدولة في أن تتصرف كما ترى الوضع مناسب لأوضاعها وحالاتها، ولا تكون مقيدة طرف القانون الدولي، إنما لها الحرية في الدفاع عن كيانها والحفاظ على بقائها بالإضافة إلى السيادة حق مطلق إلا في حالة إذ قام دليل يوحي بأنها مقيدة [2].

في حين يرى علي صادق أبو هيف، أن السيادة ما تملكه الدولة من سلطان على الإقليم الذي تختص به بما يوجد فيه من أشخاص وأموال فهي تثبت لدولة نتيجة ملكيتها لإقليم ذاته[3].

يعرف –أخيرا– أبو زيد فهمي السيادة؛ بأنّها السلطة التي انبثقت منها جميع السلطات الأخرى وهي أصيلة [4].

---

[1])- **بن زاهية حمزة وحميدة محمد النذير**، مفهوم السيادة...،المرجع السابق، ص 6.

[2])– **طيبوق فارس**، حدود سيادة الدولة...، المرجع السابق، ص14.

[3])– **شمشام ايمان وعلي موسى سمية**، مبدأ السيادة في ظل القانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2018، ص12.

[4])– **طيبوق فارس**، حدود سيادة الدولة....، المرجع السابق، ص 14.

الفرع الثاني

مفهوم السيادة في المدرسة الفقهية الغربية

وردت عديد التعريفات من جهة المدرسة الغربية في موضوع السيادة نذكر منها:

- عرّفها جان بودان في مؤلفه بعنوان ستة كتب عن الجمهورية؛ بأنها السلطة العليا؛ والتي هي سلطة مستمرة ودائمة رغم تغير أشخاص الحكم، ولا يمكن تفويضها أو التصرّف فيها، هي سلطة مطلقة لا تخضع للقانون إنما صاحبها هو الذي يضع القانون ولا يمكن أن يقيد نفسه، ولا يمكن أن يكون مسؤولا مسؤولية قانونية أمام أحد[1](*2).
- في حين يرى ليفر أن السيادة هي صفة الدولة وبيدها السلطة وبإرادتها والسيادة استخدمت كمفهوم في القانون الداخلي[3].
- يرى أرسطو أنها السلطة العليـــا فـــي الدولة، ويدرسها من زاوية معينة؛ ويردّها إلى

---

[1])- **طيبوق فارس**، المرجع السابق، ص 12.

[(*2)]- يذهب الأستاذ المشرف د/ بويحي جمال إلى خطورة تأصيل مثل هكذا مفهوم على العقيدة الإسلاميّة بواسطة تأثيرات مدارس التنظير الغربيّة الوضعيّة؛ والتي هي بِمَسْحَةٍ إلحاديّة؛ فالإنسان – كأصل عام- مسؤول عن أفعاله، وعدم المسؤوليّة - هذه بالصيغة المُراد لها أن تُؤَصَّل- تَسْتَنْهِضُ مُجددا النظريات التي قيلت في تأليه البشر–والعياذ بالله تعالى- فالله تعالى (وله المثل الأعلى) هو الذي لايسأل عما يفعل سبحانه وتعالى؛ قال تعالى/ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِن الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ (23) أَمِ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ آلِهَةً قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ هَٰذَا ذِكْرُ مَن مَّعِيَ وَذِكْرُ مَن قَبْلِي بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُم مُّعْرِضُونَ (24)﴾ اسورة لأنبياء؛ وقال تعالى أيضا / أَعُوذُ بِاللَّهِ مِن الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ (24) ﴾ سورة الصافات

[3])– **قردوح المولود**، مبدأ المساواة في السيادة بين الواقع وقواعد القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص العلاقات الدولية والمنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2018، ص14.

الشعب؛ وأنها تعبر عن طبيعة السلطة الممارسة كتأسيس غير ديني وأنها أساس بناء الدولة الحديثة[1].

- ليون دوجي، يعرفها بأنها السلطة الآمرة ، وأنها هي إرادة الأمة في الدولة[(2*)]، وتتمتع بكامل الحق في إعطاء الأوامر غير المشروطة لجميع الأفراد الموجودين في إقليم الدولة[3].
- نشير أخيرا إلى أن من الفقهاء الغربيين كذلك من يربط السيادة بمبادىء الطبيعة، الأمر الذي يثير إشكالات جوهريّة وفقا للفلسفة التي تُطرح بها.[(4*)]

---

[1])– **بن علي بدر الدين**، التدخل الإنساني وإشكالية السيادة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص8.

[(2*)] يذهب الأستاذ المشرف الدكتور بويحي جمال إلى إنّ القول بإطلاقية مفهوم السيادة؛ كما أنّ ردّها بالكليّة إلى الشعب (المواطنين)، كما يرمي إلى ذلك المفكرون الغربيون كـ(دوجي وروسو وغيرهما...)من شأنه أن يصادم – عندنا- أساسيات الشريعة الإسلامية الغرّاء في مسألة شرعية السلطة من زاويتين، أمّا الأولى؛ من جهة الشروط التي يتولّى بها الحاكم سدّة الحكم و/ أو الخلافة بالمنظور الشّرعي؛ أهما (يعني ما يهمنا "الشاهد" هنا) الحكم بشرع الله تبارك وتعالى (كتاب الله وسنّة رسوله صلى الله عليه وآله وسلّم)، ثمّ أن يكون مُبايعاً (مُفوّضا) برضائية - كأصل عام- فضلا –طبعًا- عن اشتراطات أخرى عديدة مُهمّة يقتضيها هذا المنصب (....)

وأمّا الثانيّة؛ فإنّ مردّ السيادة بالمطلق للشعب (المواطنين) يؤدّي إلى صدور التشريع وفقا و إتّباعًا لما يطلبه المواطنون أنفسهم ((قاعدة الأغلبية))،في حين أنّ التشريع -بالمنظور الشرعي- يأتي من مصادره المُعتبرة شرعا كالقرآن الكريم، السنّة النبوية الشريفة، الإجماع والقياس(...)، فالقول إذًا بأنّ السيادة ملك للشعب (المواطنين) بالمفهوم المطلق من شأنه أن يأتي بقوانين مُجابهة لشرع الله –تبارك وتعالى- وهذا الأمر –عياذا بالله- يعتبر ماسا بالعقيدة الإسلاميّة من جهة تمام توحيد الألوهيّة؟!.

- أَعُوذُ بِاللَّهِ مِن الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ{((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا))} (59)}/ سورةالنساء.

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِن الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ{((أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ ۗ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ))} (21)/ سورة الشورى.

[3])– **قردوح المولود**، مبدأ المساواة في السيادة...، المرجع السابق، ص 13.

(*[4]) يُنَبِّهُ الأستاذ المشرف د/ بويحي جمال على ملاحظة بالغة الأهميّة، وهيّ أنّ قوانين الطبيعة عبارة عن نواميس بثّها المولى عزّ وجلّ في الطبيعة، حتى جعلها وفق ضوابط وأُطُرٍ معيّنة، ولم تفطر ذاتها بذاتها (كما ترمي إلى ذلك النظريّة الوضعيّة الغربيّة الإلحادية –والعياذ بالله تعالى- ومنه ليس هناك ثنائيّة متقابلة و/ أو متعدّدة، و إنّما تَفَرُّد اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ بالخلق والأمر، نأخذ بعض الأسانيد الشرعية من كتاب الله تعالى وسنّة نبيه ﷺ على سبيل التدليل فقط؛ لا الحصر =

=أَعُوذُ بِاللَّهِ مِن الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ {((إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ ۗ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ))} (54) سورة الأعراف؛ وقال أيضا؛ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِن الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ {((۞ وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَٰهَيْنِ اثْنَيْنِ ۖ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۖ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ)))} (51) سورة النحل؛ وقال في موضع آخر كذلك، نورده على سبيل الاستدلال؛ لا الحصر/ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِن الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ {((أَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا اللَّيْلَ لِيَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ (86) وَيَوْمَ يُنفَخُ فِي الصُّورِ فَفَزِعَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَن شَاءَ اللَّهُ ۚ وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَاخِرِينَ (87) وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ ۚ صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ ۚ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ (88)))} سورة النمل؛ وقال أيضا /أَعُوذُ بِاللَّهِ مِن الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ {((۞ قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ۚ ذَٰلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ (9) وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ (10) ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ (11)))} سورة فصلت؛ وقال تعالى أيضا أَعُوذُ بِاللَّهِ مِن الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ{((۞وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ۚ كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ (6) وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۗ وَلَئِن قُلْتَ إِنَّكُم مَّبْعُوثُونَ مِن بَعْدِ الْمَوْتِ لَيَقُولَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَٰذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ (7))))} سورة هود

وفي الحديث الشريف عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ :سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ" :كَتَبَ اللهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، قَالَ :وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ."

[صحيح] - [رواه مسلم]؛
يُنظر في موسوعة الأحاديث النبويّة على الموقع الالكتروني https://hadeethenc.com/ar/browse/hadith/65038، (تاريخ الإطّلاع 2022/11/24م)
شرح الحديث: كَتَبَ اللهُ عَزَّوجَلَّ أقدارَ الخَلائقِ في اللَّوحِ المَحفوظِ، وهي واقِعةٌ وَفْقَ ما قَضَى اللهُ عَزَّوجَلَّ وقَدَّرَ، وهي كِتابةُ عِلمٍ وإحاطةٍ بما سيَكونُ وليْست كِتابةَ جَبرٍ وإكراهٍ، ومِن خَصائصِ العقيدةِ الصَّحيحةِ في الإسلامِ الإيمانُ بالغيبِ، ومنها ما كان مِن عِلمِ الأزَلِ عِندَ اللهِ سبحانَه وتَعالَى.

وفي هذا الحديثِ يُبيِّنُ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أنَّ اللهَ «كَتَبَ» أي: أمَرَ القَلمَ أنْ يَكتُبَ في اللَّوحِ المَحفوظِ، «مَقاديرَ الخَلائقِ» وهو قَضاءُ اللهِ وحُكمُه الَّذي قَدَّره على الخلائقِ أزلًا قبْلَ وُجودِ الكائناتِ، فكَتَبَ عِلمَه بالأشياءِ قَبلَ كَونِها، وقَبلَ أنْ يَخلُقَ السَّمواتِ والأرضَ بخَمسينَ ألفَ سنةٍ؛ فلا تَبديلَ ولا تَغييرَ؛ فكلُّ شَيءٍ كائنٍ إلى يومِ القيامةِ، فإنَّه مَكتوبٌ قدِ انتُهِيَ منه، فما أصابَ العبدَ لم يَكُنْ لِيخطِئَه، وما أخطأَه لم يَكُنْ لِيُصيبَه.

وكان عزَّوجلَّ عَرشُه عَلى الماءِ قبْلَ خَلقِ السَّمواتِ والأرضِ، وفيه إشارةٌ إلى أنَّ الماءَ والعرشَ كانَا مَبدأَ هذا العالَمِ؛ لِكَونِهما خُلقا قبْلَ خَلقِ السَّمواتِ والأرضِ.

والعَرْشُ: هو عرْشُ الرَّحمنِ الَّذي استوَى عليه جلَّ جلالُه، وهو أعْلَى المَخلوقاتِ وأكبرُها وأعظمُها، له قَوائِمُ، وله حَمَلةٌ مِن المَلائِكةِ يَحمِلونَه، وصَفَه اللهُ بأنَّه عظيمٌ وبأنَّه كريمٌ؛ فوصَفَه بالعَظمةِ مِن جِهةِ الكَمِّيَّةِ، وبالحُسنِ مِن جِهةِ الكَيفيَّةِ.
يُنظر في موقع الدُّرر السَّنيَّة https://www.dorar.net/hadith/sharh/118676 (تاريخ الإطلاع 2022/11/24م)

المبحث الثاني

بحث العوامل المؤثرة في تحوَل طبيعة مبدأ السيادة ذات الآثار المباشرة على سيادة الدول المرتبطة بآثار العولمة

عرف مفهوم السيادة تحوّلاً كبيرًا بفعل تداخل جملة من العوامل ذات الطبيعة المختلفة؛ منها ما هو قانوني بحت، ومنها ما هو عملي؛ مُتعلقٌ بالمُمارسة الدولية في هذا المجال.

والمُلاحظ أن حجم التأثير في طبيعة السيادة اختلف حسب طبيعة الحقبة الزمنيّة نفسها، وحسب موازين القوى الدوليّة حينها.

تنقسم هذه العوامل حسب درجة تأثيرها على السيادة؛ إلى عوامل ذات تأثير مباشر، مبنيّة بالأساس على مرتكزات اقتصادية عسكرية وثقافية **(مطلب أول)**، وعوامل ذات تأثير غير مباشر **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول

بحث العوامل المؤثّرة على سيادة الدّول ذات العلاقة المباشرة بآثار الأحاديّة القطبيّة (العولمة)

نُلفت الإنتباه –بداية– إلى أن الجدل الذي يشهده عالمنا اليوم حول مفهوم "العولمة" ليس بالجديد عما سبق من الأطروحات الجدلية التي مرّ بها التاريخ الإنساني، خاصة مرحلة مابعد الحرب العالمية الثانية، كقيام الحرب الباردة، والقطبية الثنائية، والتعايش والتعاون، وانهيار الحرب الباردة، وبروز النظام الدولي الجديد وصولا إلى العولمة التي أصبحت شاغل العالم والمثيرة للجدل والأكثر تأثيرا على الوجود البشري وأفكاره ومعتقداته وطموحاته وسبل عيشه، سواء فيما يخص "الهوية" [1] التي سعى الأفراد والمجتمع والشعوب لبنائها والتمسك بها والحفاظ عليها، أو ما يخص الدولة التي مثلت أصله وانتمائه وامتداده[2]، مما يطرح تساؤلا حول مصير سيادة الدولة في ظل العولمة.

وتعرف العولمة في ترجمتها الحرفية إلى اللّغة الفرنسية"**Mondialisation**"، وباللّغة الانجليزية " **Globalization**" بمعنى الكوكبة، ويشير مفهوم العولمة إلى سيادة ظواهر وسياسات

---

[1])–" تعرف الهوية في اللّغة: "**الذات والأصل والانتماء والمرجعية** ".

" وهي مأخوذة من كلمة "**هو**" أي جوهر الشيء وحقيقته، أي هوية الشيء تعني ثوابته وأيضا مبادئه، ويكفي طرح السؤال التالي لبيان ذلك: من أنا ؟ من نحن؟ من هو؟ وهكذا."

والهوية في الاصطلاح: هي الحقيقة المطلقة المشتملة على الحقائق اشتمال النواة على الشجرة في الغيب، أي تلك الصفة والثابتة والذات التي لا تتبدل ولا تتأثر ولا تسمح لغيرها من الهويات أن تحل مكانها أو تكون نقيضا لها. (راجع: **زغو محمد**، أثر العولمة على الهوية الثقافية للأفراد والشعوب، **المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية**، العدد 4، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2010، ص 94.)

[2])– **حسن البزار**، عولمة السيادة (حال الأمة العربية)، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2002، ص 9.

مرتبطة بجوانب الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية في جميع أنحاء العالم، وتأخذ شكل السيطرة سواء كانت سيطرة جزئية أو كلية[1].

نقوم تحت العنوان أعلاه بتركيز الدراسة على العوامل المؤثرة بطريقة مباشرة على سيادة الدول المرتبطة بآثار الاحادية القطبية، الاقتصادية منها **(فرع أول)** والثقافية كذلك **(فرع ثان)** وأخيرًا العسكرية **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول

مُرتكز العولمة الاقتصادي

يهدف المرتكز –أعلاه– إلى سيادة نظام اقتصادي واحد في منظومة متشابكة من العلاقات الاقتصادية القائمة على أساس تبادل السلع والخدمات والمنتجات والأسواق ورؤوس الأموال، انطلاقا من وضع نظام نقدي عالمي والتحكم في حركة رؤوس الأموال من خلال البورصات وأسواق المال العالمية، بالإضافة إلى الشركات متعددة الجنسيات التي تمثل أهم مظاهر عولمة الاقتصاد.

أثرت العولمة بشكل كبير على المجال الاقتصادي، فأثرت على المعاملات التجارية والمالية العالمية وعلى الاقتصاديات الوطنية، ومن المؤكد أنّ التجارة الدولية بدأت تشكل المدخل الرئيسي نحو الاندماج الاقتصادي العالمي مع الانبثاق في الأول من يناير 1995م، وصارت العولمة تشير إلى بروز سوق عالمية واحدة مستقلة من كافة القيود والعوائق، وخاضعة لقوانين

[1]- **طاحون زكريا**، بيانات ترهقها العولمة (الاقتصادية–السياسية–الثقافية–الاجتماعية)، الطبعة1، جمعية المكتب العربي للبحوث والبيئة، مصر، 2003، ص ص 28–30.

السوق الحرة، وفي زمن العولمة أصبحت الثروة الوطنية جزء من الاقتصاد الدولي وبات التدخل في شؤون الدولة وسيادتها تحت تلك الحجج [1].

أدّت كل هذه التغيرات إلى تقليص سيادة الدولة على النحو التالي؛ تراجع قدرة الحكومات الوطنية على توجيه الأنشطة الاقتصادية خاصة فيما يتعلق بانتقال السلع، الخدمات ورأس المال على الصعيد العالمي، كما ساهمت العولمة في تخلي الدولة عن الكثير من الوظائف الاقتصادية، وبهذا حدت العولمة المالية من السيادة الوطنية في مجال السياسة المالية حيث أصبح بإمكان المستثمرين المحليين استثمار أموالهم في أي مكان تبعا لارتفاع معدل العائد المتوقع، كما تؤثر أسواق الصرف العالمية على قيمة العملة الوطنية التي هي رمز من رموز السيادة الوطنية، مما أضعف قدرة البنوك المركزية على حماية عملتها لاسيما مع تزايد عمليات المضاربة، حيث الدولة العملة الوطنية الذي يعتبر معلم من معالم السيادة، كما ساهم البنك الدولي، صندوق النقد الدولي، والمنظمة العالمية للتجارة، في تقليص سيادة الدولة بفرض النظم الاقتصادية فالدولة الوطنية لم تعد متبوعة بل أصبحت تابعة ومتواطئة [2].

الفرع الثاني

مُرتكز العولمة الثقافي

أثرت العولمة على الفكر الإنساني، وأخذت العولمة تؤثر بشكل كبير على وسائل الإعلام، وقد روجت لها أمريكا بشكل مُكثّف، فأصبحت الإطار المرجعي لأغلب الدراسات الاجتماعية والإنسانية المعاصرة، واستخدمت أمريكا كل الوسائل من مراكز البحث والجامعات والإعلام على

[1]– **نادر رشيد**، العولمة وتأثيرهاعلى السيادة الاقتصادية للدول، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2020، ص 28.

[2])- **طيب جميلة**، مفهوم السيادة بين: نظام وستفاليا وتأثيرات العولمة، **مجلة صوت القانون**، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، أكتوبر 2014م، ص.ص، 327 – 328 –329 –330.

المستوى الكوني بهدف تعميم عقيدة العولمة وسرد محاسنها [1]، والاعتراف بتعدد الثقافات وموجات الهجرة وثورة المعلومات والاتصال والإعلام جميعها عناصر تؤثر على" الهوية" الممثلة" بالسيادة ."[2]

ارتبط المفهوم الثقافي للعولمة بفكرة التوحّد الثقافي للعالم على حد التعبيرات التي استخدمتها لجنة اليونسكو العالمية للإعداد لمؤتمر السياسات الثقافية من أجل التنمية التي عقدت اجتماعاتها في مدينة إستكهولم عام 1998م[3].

وهناك مواجهة بين حركة العولمة وثبات السيادة الوطنية والخصوصية الثقافية خاصة ما تعلق بحق التدخل في الشؤون الداخلية للدول مما أدى أو دفع إلى الدفاع على الهوية والخصوصية والإرث الثقافي[4]، فلقد فقدت الدول في ظل العولمة الثقافية القدرة على التحكم في تدفق الأفكار والقيّم والقناعات ما بين المجتمعات والأجيال[5]، وفقدت السيطرة على التداول الحرّ للأخبار والمعلومات الذي يتم عبر وسائل وتقنيات جديدة، وعلى صعيد آخر العولمة الثقافية تعني انتقال تركيز واهتمام ووعي الإنسان من المجال المحلي إلى المجال العالمي، ومن المحيط الداخلي

---

[1]- **نادر رشيد**، العولمة و تأثيرها...، المرجع السابق، ص 82.

[2]- **حسن البزار**، عولمة السيادة...، المرجع السابق، ص 15.

[3]- **محمد بوبوش**، مصير سيادة الدولة الوطنية في ظل العولمة ، **مجلة الدراسات الاستراتيجية**، المجلد 6، العدد 19، مركز البحرين للدراسات والبحوث، 2010، ص 174.

[4]- **حسن البزار**، عولمة السيادة...، المرجع السابق، ص 49 .

[5]- لابد لنا من الإشارة إلى الهوية الثقافية والمقصود بالهوية الثقافية: هي تلك المبادئ الأصلية السامية والذاتية النابعة من الأفراد أو الشعوب، وهي أيضا ذاتية الإنسان ونقاءه وجمالياته وقيمه، بحيث تعتبر الثقافة المحرك لأي حضارة أو أمة في توجيهها وضبطها، وتلك هي ركائز الإنسان التي تمثل كيانه الشخصي الروحي والمادي لإثبات هوية أو شخصية الفرد أو المجتمع أو الشعوب، بحيث يشعر كل فرد بانتمائه الأصلي لمجتمع ما، يميزه عن باقي المجتمعات الأخرى.
والهوية الثقافية تمثل كل الجوانب الحياتية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والحضارية لأعضاء الجماعة الموحدة التي ينتمي إليها الأفراد بالشعور الانتمائي لها. (راجع: **زغو محمد**، أثر العولمة على...، المرجع السابق، ص 94).

إلى المحيط الخارجي، ففي ظل العولمة الثقافية يزداد الوعي بعالمية العالم بوحدة البشري، وستحل تدريجيا وربما إلى المدى البعيد الهوية والمواطنة العالمية محل الولاءات والانتماءات الوطنية [1].

تعمل العولمة الثقافية على إلغاء اللغات الأخرى غير اللغة الإنجليزية، وهناك من المغالطات التي ترى أن مأسسة اللغة العربية يقع بالضرورة ضدّ التفتّح التقني والوظيفي على لغات العالم، فاللغة العربية تمثل أحد الأبعاد المعتبرة في أصل هوية الشعوب العربيّة، واليوم –كما هو مُلاحظ– يتم الاعتراف باللغات الأجنبية كلغات أساسية، وأصبحت (كأنها اللغة الرسميّة) إلى جانب اللغة الأم، وهذا هو بداية مسح ومسخ الهوية الثقافية إراديا، وأكبر تأثير على اللغة في ظل العولمة الثقافية؛ هو تغيير المفاهيم باصطناع وتأصيل مصطلحات جديدة لم تتداولها الشعوب، كوصف القضية الفلسطينية بأوصاف مُنفّرة، ودوّل وكيانات على أنّها ضمن محور الشرّ.

تستهدف العولمة كذلك دين وعقيدة المجتمعات ومن أدّلة ذلك تعميم تأصيل مصطلحات وعبارات بعينها؛ فمصطلح العولمة ذاته؛ والذي هو نقيض لخاصية الشريعة الإسلامية المتمثلة في "عالمية الإسلام"(...)، كما أنّ الدوّل التي توصف بالتطرّف هي الدولة المتدينة بالإسلام، ومصطلح الحرّية الذي يعني التحرّر من كل قيد ديني[2]، ومحاولة تشويه صورة الإسلام لدى الغرب بواسطة مدارس التنظير المختلفة، ومؤسسات السمعي البصري، فالحرية التي تضعها العولمة هي القضاء على الوازع الديني، وجعل الإنسان عبدا لشهواته وهواه ؟![3*].

---

[1]- **محمد بوبوش**، مصير سيادة الدولة...، المرجع السابق، ص 175.

[2])- **زغو محمد**، أثر العولمة على...، المرجع السابق، ص ص 98 –99.

(*[3])- يذهب الأستاذ المشرف د/بويحي جمال بأن مَكمَنُ الخطر هو في مُحاولة التمكين النظري والعملي لتلك التأصيلات المفاهيميّة للعولمة التي كثيرا ما سعت - من وراء مراكز التنظير التابعة لها ومختلف وسائل الإعلام التي هي من أهم دِعايتها، خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م الغامضة- إلى الإستهداف الصريح - فضلا عن الضمني- لاسيّما هويّة دوّل الفضاء الإسلامي لصرفها عن تحكيم شرع الله تبارك وتعالى في منظوماتها الداخليّة – عن طريق إضعاف العقيدة في جانبها المرتبط بتوحيد الألوهية <عولمة أنموذج حكم عالمي وضعي تارة بِمَسْحَةٍ كنَسِيّة وتارة أخرى بِمَسْحَةٍ إلحاديّة> وإجبار الدول –بانتهاجه على مراحل- عياذا بالله عزّوجلّ في تصادم عقائدي صريح مع مفهوم الحاكمية؛ الذي هو لله وحده عزّوجلّ، لذلك توجّب التنبيه على هذا الإختراق التشريعي بالغ الخطورة؟!.

الفرع الثالث

مُرتكز العولمة العسكري

يُحقق هذا المرتكز أهداف العولمة السياسية، من خلال وجود جهاز عسكري يحقق لها القوة والترهيب لفرض سلطتها وسيطرتها [1]، وقد استخدمت العولمة العسكرية بشكل فعلي وواضح بعد أحداث 11 أيلول/ سبتمبر 2001م، حيث شهد العالم عولمة عسكرية سريعة، استطاعت أن تدخل كل أركان العالم، من أجل ما (أطلقت عليه بالحرب على الإرهاب) حيث نشطت الحركات العسكرية والعمليات القتالية الأمريكية في نواحي مختلفة من العالم، من أجل التخلص من الجماعات والمنظمات والأنظمة السياسية[2].

تجاوز الإنفاق العسكري الأمريكي منذ سنة 2010م جميع الأرقام القياسية، متجاوزا حجم ميزانية الدفاع الروسية، وقد ارتفعت قيمة الميزانية العسكرية الأمريكية لعام 2011م، وأكدت وزارة الدفاع الأمريكي قدرة القوات البحرية الأمريكية على السيطرة على قدرات القوات البحرية العالمية، ويحتل حجم الإنفاق الأمريكي الهائل في مجال التسلح المرتبة الأولى عالميا، كما أن نوعية الترسانة العسكرية الأمريكية تتجاوز في تركيبتها جميع الأسلحة التقليدية مشكّلة من صواريخ باليستية، حاملة لرؤوس نووية، غواصات نووية، حاملات طائرات عملاقة، قنابل موجّهة بتأثير الجاذبية الأرضية، قنابل أخرى نووية عديدة ذات قدرة تدميرية هائلة، بالإضافة إلى مشروع الدرع

---

[1])- تعريف العولمة وأنواعها، بحث منشور على الرابط الإلكتروني الآتي:
_https ://stor :com (date de consultation le 03/04 /2022).

[2])– **طلال وسام أحمد البكري**، العولمة وأثرها في المستقبل التعليمي للغة العربية وهويتها، جامعة سامراء، العراق، 2015، ص 47، بحث مسحوب من "النت" على الرابط الالكتروني الآتي:
_https://www.asjp.cerist.dz (date de consultation le 05/04/2022).

الواقي الجوّي ضد الصواريخ في إطار ما يسمى بـ"الحرب الاستباقية" وبعد أحداث (2001/09/11م) في أكثر من دولة بناء على تعاقدات وتحالفات سرّية ضمن عُرِفَ بـ"الحرب على الإرهاب الدولي" أضيف لها العديد من القوات العسكرية وشبه العسكرية[1].

فالمشروع العسكري الأمريكي يهدف للسيطرة العسكريّة على العالم وضمان الأسواق التجارية عن طريق تحجيم دور الدّول ذات الإمكانات التنافسية على غرار(روسيا، فرنسا، ألمانيا، الصين، إيران، كوريا الشمالية، اليابان....)، وأهداف أمريكا من وراء "عسكرتها" لإفريقيا هو ضمان الوصول إلى منابع الطاقة في القارة على رأسها النفط، وتمكين شركاتها التجارية، الاستثمارية، من فتح أسواق جديدة في ظل التهديدات التي تواجهها في كل من أفغانستان والعراق، الذي أعلنت عنه الإجلاء التام لقوّاتها العسكرية منه نهاية سنة 2011م، وتحجيم الأدوار الفرنسية، الإنجليزية، والإيطالية بنسبة أقل، حيث اعتبرت هذه القوى أفريقيا حديقة خلفية لها[2].

المطلب الثاني

بحث العوامل على سيادة الدول المؤثرة ذات العلاقة غير المباشرة بآثار الأحادية القطبية (العولمة)

اعتمدنا تحت العنوان –أعلاه– مقاربة قانونية لبحث العوامل ذات التأثير غير المباشر والمرتبطة بالأحادية القطبية على موضوع السيادة الدولية.

[1])– **بويحيى جمال**، القانون الدولي في مجابهة ...،المرجع السابق، ص. ص، 163–169.

[2]– **المرجع نفسه**، ص 169.

ولعلّ أبرز عاملين يمكن ذكرهما في هذا المقام، هي تلك الإشكاليّة المترتّبة عن عالميّة حقوق الإنسان **(فرع أول)** ثم تليها الإشكالات المترتبة عن إعمال حق و/ أو مبدأ التدخل **(فرع ثان)**

الفرع الأول

إشكاليّة عالميّة حقوق الإنسان

يلاحظ أن هناك اهتمام دولي كبير بقضايا حقوق الإنسان والديمقراطية، التي يعتبرها الغرب شرط واجب على الدول الأخرى أن تحترمها باعتبارها المرجع الوحيد لشرعيتها على المستوى الدولي، وهي إيديولوجية سياسية تحاول البلدان القوية المهيمنة أن تعولم مفاهيمها، وما يمكن ملاحظته في هذا الشأن أن من وجهة نظر دعاة العولمة الديمقراطية وحقوق الإنسان هي مدخل للعضوية، والاستمرار في هذا المجتمع العالمي الجديد.

ومنه، فقد أضحت الدول تواجه إشكاليّة عدم الإخلال بالتزاماتها الدولية فهي مرتبطة بمعاهدات دولية فهي مقيدة فلا تستطيع الإخلال بالتزاماتها باحترام حقوق الإنسان المقررة دوليا، والملاحظ أن الضمانة الخاصة بالتدخل الدولي الإنساني أضحت مؤخرا على قائمة الإجراءات، لفرض هذا الاحترام، ولم يعد يسمح لدول العالم الثالث أن تتذرع بمفاهيم السيادة أو الاستقلال الوطني إذ لم تراع حقوق مواطنيها [1].

---

[1])- **نادر رشيد**، العولمة وتأثيرها...، المرجع السابق،ص ص 86 – 87–88.

إذا مأردنا البحث عن التّعريف اللّغوي لمصطلح "**عالمية**" الذي يقابله في اللّغتين الفرنسيّة مصطلح " **Universele**" والإنجليزية مصطلح "**Universal**"، نجدها تنحدر من كلمة "**عالم**"، والّتي تفيد: "**الإجماع، الجماعي، والجميع**" ، كالقول مثلا: القبول الجماعي.

وفي سبيل البحث عن التّعريف الاصطلاحي لفكرة " **العالمية**"، نتوقف عند الإشكالية التي يُراد تأصيلها عند القول **بأنّها: "القانون العام لكل المجتمعات الإنسانية".** =

لعلّ خاصية العالمية التي تتميز بها –بعض المواد– المتعلّقة بحقوق الإنسان لها دور في غاية الأهمية في عمليّة ارتباط موضوع التدخل الإنساني مع حماية حقوق الإنسان –ظاهريا– ويكمن هذا الدور في تجاوز الحدود الجغرافية للدول وينتج عنه عدة التزامات دولية، بالتالي لا يمكن التذرع بمبدأ السيادة في ظل اقتراف انتهاكات جسيمة لمنظومة هذه الحقوق الأساسية، وعليه فإن الإقرار بعالمية حقوق يكمن في اعتبار كل الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومختلف وثائق القانون الدولي لحقوق الإنسان تفوق وتتجاوز في جوهرها الحدود السياسية الجغرافية، اللغوية، الدينية والثقافية[1](*2).

يذهب جانب من الفقه إلى إبقاء حقوق الإنسان ضمن المجال المحفوظ للدول، وهذا ما لا يتفق مع التطور الذي لحق بها، فالبقاء في تلك الدائرة يضفي صفة الجمود على تلك الحقوق[3]، إذ لايمكن تقبلها في ظل تنامي الوعي الدولي بشأن عالمية حقوق الإنسان [4]، ويذهب جانب من الفقه

=هذا بالنسبة لفكرة العالمية بصفة عامة؛ فإذا ما أردنا تخصيص تعريف اصطلاحي لفكرة "**عالمية حقوق الإنسان**" فنجدها تعني: "**الخروج من الخصوصيات الثقافية، الدّينية، الآيديولوجية، الفلسفية، العلمية الاقتصادية والسيّاسية لمجتمع خاص إلى توحيد الجهود في هذه الميادين على مستوى عالمي تستأنس به كافة البشرية**".*(طبعا مع ما لهذا التوجّه من مخاطر ومحاذير خطيرة على الأمّة الإسلاميّة وعلى أمنها التشريعي الإسلاميّ بالذّات؟!)* (لمزيد من التفاصيل راجع حول الموضوع: **حجاج قاسم حمو**، العالمية والعولمة (نحو عامية تعددية وعولمة إنسانية، دراسة تحليلية مقارنة لمفهومين)، (د.ط) مركز الكتاب الأكاديمي، د.ب.ن، 2010، ص ص 72–82.

[1])- **غيدوش براهم وشعلال رفيق**، مبدأ التدخل بين إشكالية إعمال سيادة الدول وعالمية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 50 .

(*[2])- يذهب الأستاذ المشرف د/ بويحي جمال مُؤكّدا في هذه الجزئية بأنّ مكمن الخطر حين القول بإطلاقيّة استقبال هذه الصكوك الدوليّة وما يماثلها، هو في معارضتها الصريحة لكثير من أحكام الشريعة الإسلاميّة الغرّاء، كما أن القول بذلك من شأنه أن يستهدف البقيّة المتبقيّة من زوايا الأمن التشريعي الإسلامي (قوانين الأحوال الشخصيّة)، ومنه أصبح هذا التوجّه مكشوفا اليوم للعيان –فضلا عن المتخصّصين- أكثر من أيّ وقت مضى؛ لذا توجّب في كلّ مرّة التنبيه على ذلك؟!.

[3])- **حسام أحمد محمد هنداوي**، التدخل الدولي الإنساني: دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي،د.ط، دار النهضة العربية، مصر، ص132.

[4])- **غيدوش براهم وشعلال رفيق**، مبدأ التدخل....، المرجع السابق، ص 60.

إلى التأكيد على أن بعض حقوق الإنسان لها قوة إلزامية مماثلة للقواعد الآمرة التي هي ملزمة للكافة، وهذا مايلح إلى ضرورة المحافظة عليها، وعليه يصعب خرق هذه الحقوق أو الاعتداء عليها [1].

يشمل الإقرار بمبدأ الالتزام بحقوق الإنسان يشمل الحقوق الأساسية للإنسان سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب وهي مشمولة في المواد التالية: " **المادة(4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**[2]**، والمادة 15 /2 من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان،**[3] **والمادة 27 من المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان**"[(*)4]، كما نجد إضافة إلى هذه الحقوق مجموعة أخرى أساسية تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[5]، وجملة الأعمال التي نصت عليها **المادة (3) من اتفاقيات جنيف الأربعة**[(*)6].

لم يقتصر الاهتمام بموضوع حقوق الإنسان على المستوى العالمي إنما انتقل إلى المستوى الإقليمي بصفة متسارعة، إذ تم استحداث العديد من الاتفاقيات الإقليمية التي تأثرت بما جاءت به

---

[1])- **بوراس عبد القادر**، نظرية السيادة المحدودة في مفهوم حق أو واجب التدخل الإنساني، مذكرة ماجيستير في القانون، تخصص: القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005، ص 101.

[2])- صدر في 1966/12/16م، دخل حيّز النفاذ في 1976/03/23م، انضمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 67/89 مؤرخ في 11 شوال 1409هـ الموافق لـــ(1989/05/16م) ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 20، صادر في 1989/05/17م.

[3])- تم التوقيع على الاتفاقيّة الأروبيّة لحقوق الانسان بروما في 1950/11/04م، دخلت حيّز النفاذ في 1953/09/03م.

(*)- تمّ التوقيع عليها في سان خوسيه (كوستاريكا) في 1969/11/22م، دخلت حيزّ النفاذ في 18 يوليو1978م

[4])- **حسام أحمد محمد هنداوي**، التدخل الدولي الانساني...، المرجع السابق، ص 125.

[5])- أكدت **المادة (30) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** على ضرورة منع كل عمل يستهدف القضاء على الحقوق والحريات الأساسية للإنسانية الواردة في الإعلان، سواء كان ذلك بالنسبة للدول أو للأفراد. (أنظر في ذلك **غيدوش براهم وشعلال رفيق**، مبدأ التدخل بين...، المرجع السابق، ص 61.

[6])- **بوراس عبد القادر**، التدخل الدولي الإنساني و تراجع مبدأ السيادةالوطنية، د..ط، دار الجامعة الجديدة، مصر،2009، ص 230 .

(*)- انضمت إليها الجزائر قبل الإستقلال من طرف الحكومة المؤقتة الجزائريّة في 1960/06/20

الاتفاقيات العالمية منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فكانت البداية بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في 04 / 11 / 1950م، ثم الاتفاقية الأمريكية لعام 1969م، ثم الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981م، حيث استحدثت هذه الاتفاقيات آليات جديدة لحماية حقوق الإنسان لعل أهمها إنشاء أجهزة قضائية يرفع إليها الفرد شكاوى عند حدوث انتهاك لحقوقه الأساسية [1] .

جاء في المادة الأولى من القرار الصادر عن معهد حقوق الإنسان عند انعقاده في عام 1989م بشأن " **حماية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول**"، مشيرا إلى أن احترام حقوق الإنسان يعد التزام على الدول اتجاه المجموعة الدولية، كما تقر **المادة 2** من القرار نفسه: " **أن الدولة التي تعمل بالمخالفة لهذا الالتزام (...) لا تستطيع التهرّب من مسؤوليتها، بادعاء أن هذا المجال يعود أساسا إلى اختصاصها الوطني** "[2].

نجد أن محكمة العدل الدولية أيدت الاتجاه المؤيد لإخراج حقوق الإنسان من إطار المجال المحفوظ للدول من خلال آرائها و قراراتها، ولعل ضرورة حماية حقوق الإنسان هي الدافع الأولي في إخراج هذه الحقوق من نطاق المجال المحجوز للدول داخليا، وفي هذا الصدد فإن قرار محكمة العدل الدولية الصادر في 02/05 /1970م حول قضية "**برشلونة تراكشن**"، والذي أوضحت فيه أنه هناك التزامات ذات طابع عالمي ملزم تخص حقوق الإنسان، بحيث تنبثق عن القواعد الآمرة **(JusCogens)** التي تتجاوز الاختصاص الوطني، فتعتبر مسألة حماية حقوق الإنسان من الالتزامات في مواجهة الكافة (**ErgaOmnes**) تنبثق من القانون الدولي المعاصر[3]، والانتهاك

---

[1])- **مصباح عادل**، السيادة والحماية العالمية...، المرجع السابق، ص 56.

[2])- **حسام أحمد محمد هنداوي**، التدخل الدولي الإنساني: دراسة...، المرجع السابق، ص 128 .

[3])- **أنظر باسيل يوسف باسيل**، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية، العدد49، ص ص112-113.

الجسيم لحقوق الإنسان يؤدي حتما إلى إهدار القيم الأساسية، ويقلّل من احترام الحقوق الجوهرية للإنسان التي من المفروض بل ويجب أن تسود في المجتمع الدولي[1].

طرأ تحوّل في مجال عالمية حقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية نتيجة لما خلّفته من أفعال استنكرتها المجموعة الدّولية، التي أصبحت تشكّل جرائم دولية، حيث نتج عن هذه الأخيرة ترسيخقناعة الضمير الإنساني بضرورة إيجاد نوع من التّلازم بين حفظ الأمن والسّلم الدّوليين من جهة، واحترام حقوق الإنسان من جهة أخرى، فعمد المجتمع الدّولي بعد إنشاء هيئة الأمم المتّحدة سنة 1945م إلى تبني ترسانة قانونية دوليّة أضحت تنادي بضرورة حماية حقوق الإنسان بصفة ملزمة أو أخلاقية، كما عمل المجتمع الدّولي على إخراج حقوق الإنسان من مجال الاهتمام الدّاخلي إلى الدّولي، فأصبحت حقوق الإنسان موضع اهتمام عالمي[2].

نُلاحظ من خلال ما سبق تراجع سيادة الدول أمام اعتبار حقوق الإنسان شأنا دوليا. وذلك بتوجّه المزيد من قواعده نحو العالمية، مع ما تحمله –طبعا– من محاذير ذات طبيعة مختلفة أهمها؛ تلك التي تقع في مواجهة أحكام الدين الإسلامي الحنيف.

---

[1]- أنظر **أحمد سي علي**، دراسات في التدخل الإنساني،د.ط، دار الأكاديمية، الجزائر،2011، ص 151.

[2]- **شبين نائلة**، عالمية حقوق الإنسان بين القانون الدّولي الوضعي والإجتهاد القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصّص: القانون الدّولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 7.

الفرع الثاني

إشكالية التدخل الدولي الإنساني

يعتبر التدخل الدولي الإنساني من أقدم المفاهيم والموضوعات في القانون الدولي وقد كان هناك اختلاف بين الفقهاء حول مشروعيته خاصة بعدما تزايد الاهتمام الدولي بحماية حقوق الإنسان، وهو الاستثناء الوارد على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.[1]

يكون التدخل في الشؤون الداخلية للدول لعدة أسباب تبرز للوجود بحدوث أزمة دولية أو داخلية، حيث تمارس الدول التدخل قصد حل تلك القضية أو ذلك النزاع [2]، " ولعلّ بعد إرساء ميثاق الأمم المتحدة أعطى منحنى آخر في العلاقات الدولية، حيث يمنع استعمال القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية [3]، كما يقر بضرورة احترام سيادة الدول فيكمن ذلك في حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول" [4].

تتوقف شرعية التدخل الإنساني على ضوء المبادئ التي أفصح عنها القانون الدولي المعاصر، على مدى إعمال فكرة الإكراه عند ممارسة أي تدخل إنساني، فكلما صاحب التدخل

---

[1])–**هدى بليل**، التدخل الدولي الإنساني وتأثيراته على مبدأ السيادة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2020، ص 8.

[2])– **غيدوش براهم وشعلال رفيق**، مبدأ التدخل...، المرجع السابق، ص ص 7– 8.

[3])– تنص **المادة (2) الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة** على: " **يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لايتفق ومقاصد " الأمم المتحدة** " .

[4])– تنص **المادة (2) الفقرة السابعة من الميثاق** على: "**ليس في هذا الميثاق مايسوغ " للأمم المتحدة " أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه مايقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لايخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع**".

عنصر الإكراه انتفت شرعية هذا التدخل[1]، ذلك لأنه يخالف قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام التي تبنتها **المادة 4/2** التي تحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، ويتجه جانب من الفقه إلى القول بشرعية التدخل الإنساني العسكري الذي تقوم به الدول لاعتبارات إنسانية، ويستند في ذلك إلى اعتبار هذا التدخل استثناء يرد على **المادة2\4 من ميثاق الأمم المتحدة**[2]، والتي تحظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية[3] .

وعليه فالكثير من الدول تلجأ إلى الإكراه لتنفيذ تدخلاتها الإنسانية مبررة أن هذا النوع من التدخل لا يشكل اعتداء على السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدول الأخرى وأن تدخلها لن يستمر لمدة طويلة بل محدودة وبالقدر الذي يكفي لتحقيق الأهداف الإنسانية مما يضفي الشرعية الدولية عليه[4]، وأنصار التدخل الإنساني يؤكدون شرعية هذا التدخل باعتباره لا يتعارض وأهداف

---

[1])- لكي ينعت التدخل بعدم الشرعية يتعين أن يشمل عنصرين: الإكراه وتعلق فعل التدخل بالمجال المحفوظ للدول، وما يمكن ملاحظته أن تطبيق وتنفيذ التدخل الدولي الإنساني يشمل احترامه والعمل على تكريس قواعده، إلا أنه عادة ما يصطدم بالمفهوم التقليدي للسيادة ذلك أن تطبيق القانون الدولي الإنساني أصبح ضرورة لا محال منها خاصة في حالات الحروب والنزاعات المسلحة والاضطرابات الدولية، والتدخل الإنساني الذي تقوم به الدول لأغراض إنسانية، وإن كان هدفه حماية حقوق الإنسان، فإنه يعتبر دوما عملا غير شرعي، (أنظر: **بوراس عبد القادر**، نظرية السيادة المحدودة...، المرجع السابق، ص ص 104 – 138– 139).

–لايمكن الادعاء بشرعية التدخلات العسكرية التي قد تستهدف بها الدول المتدخلة مع انتهاك حقوق الإنسان في بلدان أخرى، حيث لا يكون أمام الدول التي تستخدم ضدها الأعمال العسكرية سوى الخضوع والرضوخ لإرادة الدول المتدخل؛ أنظر: **بوراس عبد القادر**، المرجع نفسه، ص 139.

[2])- **ميثاق منظمة الأمم المتحدة**، مرجع سابق.

[3])– **بوراس محمد**، مرجع سابق، ص ص 101 –103.

[4])- **ملحم قربان**، قضايا الفكر السياسي، القوة، (د.ط) المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، د..ب.ن، 1983، ص 113، كتاب منشور على الرابط الإلكتروني الآتي:

-https://books.googl.com

الأمم المتحدة، ولا يعتبر خروجا عن نص **المادة7/2**[1]، في المقابل لايقع نص **المادة4/2**[2] **عائقا** مجلس الأمن لتنفيذ تدخلات مسلحة ضد الدول التي يقع فيها الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان، وذلك عندما يرى أن من شأن استمرار هذا الانتهاك تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر[3].

يلاحظ بأن المجلس استخدم هذه الرخصة في الكثير من الحالات التي تعرضت فيها حقوق الإنسان لانتهاك جسيم ومتكرر كما هو الحال في يوغسلافيا سابقا والصومال وموزمبيق، والتدابير التي يتم اتخاذها إعمالا لمقتضيات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، تبقى الحالة الوحيدة التي تستطيع الدول من خلالها المساهمة في تدخلات مسلحة لأغراض إنسانية، لأن قرارات مجلس الأمن تمثل الفضاء الشرعي – الشكلي ظاهريا– لمثل هذه التدخلات[4]، ويجدر بنا الالتفات إلى الجانب التطبيقي للتدخل الإنساني لما له من أهمية في الواقع الدولي المعاصر وسنعطي أمثلة في هذا الجانب[5]، فمثلا **تدخل الأمم المتحدة غير المسلح في شؤون الدول لاعتبارات إنسانية بواسطة الجمعية العامة:** فأغلب الفقهاء يصفون الأعمال التي تصدرها الجمعية العامة بالتوصيات ويعني أنها تفتقر إلى القوة القانونية الملزمة، ويستنتج ذلك من خلال نصوص **الميثاق لاسيما المواد من 10 إلى 14**[6]، ويستنتج منها عدم تمتع هذه الأعمال بأية قيمة قانونية ملزمة [7].

وفيما يخص حقوق الإنسان فقرارات الجمعية العامة لا تعد تدخلا في الشؤون الداخلية للدول لأنها ليست سوى توجيهات يترك للدول الحرية في الالتزام بها أم لا، ولأن الجمعية العامة

---

[1])- **غضبان مبروك**، المجتمع الدولي، الأصول الجامعية الجزائرية، القسم الثاني، د.ط، د.ب.ن، 1994، ص ص 232 – 233.

[2])- **ميثاق منظمة الأمم المتحدة**، مرجع سابق.

[3])- **كورنيلي وسوماروغا**، العمل الإنساني وعملية حفظ السلام، **المجلة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر**، العدد31، 1993، ص 211.

[4])-**RougierAntoine** , La théorie de l'intervention d'humanité , R .G. D, paris, 1910 ,p525.

[5])- **بوراس عبد القادر**، نظرية السيادة المحدودة...، المرجع السابق، ص 104.

[6])- **ميثاق منظمة الأمم المتحدة**، مرجع سابق.

[7])- **محمد بن جديدي**، قرارات المنظمات الدولية ومدى فعاليتها، رسالة ماجيستير مقدمة لمعهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1993، ص 99.

تقوم باستخدام صلاحياتها وهذا ما يؤكده قرار الاتحاد من أجل السلام، وأن تدخلها طبقا لهذا القرار يشكل استثناء يرد على مبدأ عدم التدخل الوارد ضمن نص **المادة 7/2** والاختصاصات المنوطة لمجلس الأمن[1].

وتدخل الأمم المتحدة بواسطة مجلس الأمن: الذي يعتبر الجهاز الأساسي المسؤول على عملية حفظ السلم والأمن الدوليين حسب **المادة 24 من الميثاق** ولا يمنع المجلس من إصدار قرارات في مسائل حقوق الإنسان كلما تعلق الأمر بالمحافظة على السلم والأمن في العالم، مثلما قرره سنة 1977م بشأن انتهاك جنوب إفريقيا لحقوق الإنسان وممارستها سياسة التمييز العنصري وفرض مقاطعة دولية على توريد الأسلحة لهذا البلد مستندا في ذلك لنص **المادة41 من الميثاق**[2].

وتدخل الأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي: إذ تنص **المادة 3/62 من ميثاق الأمم المتحدة** على أنه "... **وله أن يقدم التوصيات فيما يختص بإشاعة حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها** "[3]، وقد أصدر عدة قرارات تشكل سندا قانونيا يخول اللجنة اللجنة صلاحية البت في الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان، من أهم هذه القرارات [4]، **القرار رقم 1235** الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته 42 بتاريخ 6 جويلية1967[5]، الذي أقر صلاحية اللجنة في منع التمييز العنصري [6]، وقد شارك في الكثير من التدخلات

---

[1])- **بوراس عبد القادر**، نظرية السيادة المحدودة...، المرجع السابق، ص ص105- 107.

[2])- **غضبان مبروك**، المجتمع الدولي...، المرجع السابق، ص. 158.

[3])- **ميثاق منظمة الأمم المتحدة**، مرجع سابق.

[4])- **سعيد أحمد باناجة**، الوجيز في المنظمات الدولية والإقليمية، مؤسسة الرسالة، الطبعة 2، د. ب.ن، 1987، ص 186.

[5])- **القرار رقم1235** الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته 42 بتاريخ 6 جويلية 1967.

[6])- **سعيد أحمد باناجة**، الوجيز في المنظمات...، المرجع السابق، ص186.

الإنسانية عن طريق اللجوء إلى إصدار القرارات التي تمثل تدخلا غير مشروعا في الشؤون الداخلية للدول طالما أنها تفتقر لعنصر الإكراه[1].

بالإضافة إلى الصورة الأولى للتدخل الإنساني بواسطة اللجوء إلى الإجراءات والتدابير غير العسكرية، فإن التدخل الإنساني يمكن تنفيذه باللجوء إلى **التدخل العسكري أو القوة المسلحة** في الحالات التي ينسب فيها للدول الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان، ويظهر دور الأمم المتحدة في هذا المجال باهتمامها الواسع بالمهام الإنسانية، ويضطلع مجلس الأمن في هذا المجال بمسؤولياته مستندا في ذلك إلى إعمال أحكام الفصل السابع من الميثاق، باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير العقابية أو القمعية من أجل ضمان حفظ السلم والأمن الدوليين، فتدخل المجلس عسكريا في يوغسلافيا سابقا، وفي الصومال، وموزمبيق، وكردستان العراقية سنة 1991م[2].

انتقلت فكرة التدخل الإنساني من المرحلة التقليدية، حيث كانت الدولة الشخص الوحيد في القانون الدولي التي لها حق في ممارسة سياسة التدخل الإنساني، فبسبب التحوّل الكبير الذي طرأ على المجتمع الدولي، أصبح من الممكن قبول أشخاص دولية أخرى كالمنظمات الدولية والمنظمات الغير حكومية ومنح لها الحق في ممارسة سياسة التدخل الإنساني من أجل حماية حقوق الإنسان والقضاء على "الحكم المستبد" في الدولة المنتهكة لحقوق الإنسان [3].

---

[1])- **عمر سعد الله**، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، د.ط،، د.ب.ن، 1994، ص ص21-22.

[2])-**الأشعل عبد الله**، عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة، **مجلة السياسة الدولية**، العدد،117، جويلية/1994، ص ص 150-155.

[3])- **خراب نور الهدى**، التدخل الإنساني وتأثيره على مبدأ السيادة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017، ص 16.

لا يمكن أن يحدث التدخل الإنساني آثاره وأهدافه ما لم يكن مقرونا باستعمال القوة [1]، وإن تحقيق هذا الهدف عن طريق التدخل لا يمكن أن يتم إلا إذا تم تحقيقه بإرادة حرة مختارة بما أن لديه غاية وهي وقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وتحقيق هذه الغاية لا يمكن أن يتم إلا بالضغط على الجهة المرتكبة لهذه الانتهاكات[2]، أو إجبارها عن الكف عنها[3].

وهناك عدّة أساليب للتدخل الإنساني وهي:

- **<u>الأسلوب العسكري</u>**: ويكون التدخل بهذا الأسلوب إما باستخدام القوات المسلحة، سواء كانت برية أو بحرية أو جوية أو بالتهديد باستخدامها[4]، وكثيرا ما يستخدم الأسلوب العسكري كوسيلة للتدخل الإنساني لوقف الجهة المرتكبة لانتهاكات حقوق الإنسان عن الاستمرار بها، ومن التطبيقات المهمة للتدخل الإنساني عسكريا، التدخل الأوروبي العسكري مع اليابان في الصين سنة 1990م لإنقاذ أرواح أجانب محتجزين من قبل الثوار الصينيين بعد قيام ثورة البوسكر [5] .

هذا؛ وفقا للقانون الدولي يجب أن يستند التدخل العسكري إلى نصوص ميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والقضاء الدولي، علما أن نصوص الميثاق لم

---

[1])- **سلوان رشيد السنجاري**، التدخل الإنساني في القانون الدولي العام،الطبعة2، كلية القانون لجامعة الموصل،د.د.ن، القاهرة،2000، ص ص 72-73.

[2])- **أنس أكرم محمد العزاوي**، التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العلمي، الطبعة1، دار الجنان، الخرطوم، 2008، ص 122.

[3])- **يوسف حسن يوسف**، حقوق الإنسان والمواثيق الدولية، الطبعة1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2011، ص250.

[4])-" نعني بكلمة أسلوب عسكري هو نوع من الضغط الذي تتبناه وتمارسه الجهة أو الدولة أو مجموعة من الدول المتداخلة التي يتم اللجوء إليها لتحقيق تدخلها أو أهدافها"(مقتبس من مذكرة الماستر **لخراب نور الهدى**، التدخل الانساني...، المرجع السابق، ص20)

[5])- **حجام عابد**، التدخل لحماية رعايا الدولة في الخارج، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2009، ص62.

تدرج نصا صريحا يجيز التدخل العسكري أو يمنعه، تنص ديباجة ميثاق الأمم المتحدة في بداياتها على إنقاذ الأجيال من ولايات الحروب، وإزالة كل أساليب تهديد السلم الدولي، من خلال **المواد 56،62،76،68**.[1]

أصبحت كذلك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية مسألة دولية عليها أن تخرج من حكم عدم التدخل المنصوص عليها في **المادة 7/2 من الميثاق**، والتي أجازت أيضا الرد على أي تهديد للسلم والأمن الدوليين أو أي فرق لهما، اتخاذ التدابير اللازمة الواردة في **الفصل 7 من الميثاق**[2]، و**الفصل 6 المادة33 والمادة 38**.[3]

- **<u>الأسلوب السياسي:</u>** الذي يعتبر من وسائل الضغط كذلك [4]، ويتم التدخل الإنساني سياسيا بإتباع الجهة الدولية القائمة للطرق السياسية والدبلوماسية،وتقديم الجهة المتداخلة لمتطلبات تحريرية أو شفوية أو مذكرات للجهة المتدخل ضدها[5]، تتضمن تكليفها بالقيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام بعمل معين أو السير على خطة معينة، أو عن طريق توجيه دعوة لعقد مؤتمر يتقرر فيه ما يطلبه الطرف المتدخل[6]، أو يكون على شكل احتجاج دبلوماسي تتقدم به البعثة الدبلوماسية، أو البعثات

---

[1])- **سامح عبد القوي السيد**، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وإنعكاساته على الساحة الدولية،د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012، ص267.

[2])- **أنظر الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة** فيما يتخذ الأعمال في حالات التهديد بالسلم، والإخلال به ووقوع العدوان.

[3])- **أنظر: الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، المادتين، 33 و38.**

[4])– **سامح عبد القوي السيد**، التدخل الدولي...، المرجع السابق، ص 267.

[5])– **أنس أكرم محمد العزاوي**، التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العلمي، الطبعة1، دار الجنان، الخرطوم، 2008، ص ص 126 – 127 .

[6])-**بطرس بطرس غالي**، التدخل العسكري الأمريكي والحرب الباردة، الطبعة2، **<u>مجلة السياسة الدولية</u>**، مصر، 1998، ص134.

الدبلوماسية لجهة أو جهات دولية متدخلة[1]، تعد طريقة قرار الإدانة التي تصدر عن المنظمات الدولية الممثلة للمجتمع الدولي كالأمم المتحدة ضد دولة ما من أكثر الطرق فعالية للتدخل الإنساني السياسي[2].

- **<u>الأسلوب الاقتصادي</u>:** التي تعتبر كذلك من وسائل الضغط الاقتصادي من وسائل الإكراه التي من شأنها التأثير في إرادة الجهة التي تستعمل ضدها[3]، ويكون التدخل بهذا الأسلوب بواسطة التدابير الاقتصادية التي ترمي للتأثير في سياسة الدولة المراد المتدخل في شؤونها[4].

من أهم هذه الوسائل فرض المقاطعة الاقتصادية والحصار الاقتصادي ومنع التصدير والاستيراد ومنع مرور البضائع، بالإضافة إلى تجميد الأموال والبضائع في الخارج والامتناع عن منح القروض أو منحها بشرط قاسي، وغيرها من الوسائل الاقتصادية، وقد أجاز **ميثاق الأمم**

---

[1])- **محمد يوسف علوان**، التدخل العسكري وعلاقته بقواعد القانون الدولي العام،د.ط، دار النهضة العربية، مصر ،د.س.ن،ص 66 .

[2])- ومن الأمثلة عن هذا النوع من الأساليب السياسية، تدخل الدول الأوروبية في القرن 19 في بلغاريا وأرمانيا في مواجهة الدولة العثمانية، وتدخل الدول الأوروبية لمصلحة اليهود الروس في مواجهة روسيا القيصرية، و تدخل الأمم المتحدة بإدانة سياسة الفصل والتمييز العنصري في جنوب إفريقيا و إسرائيل[2]، ويبدو هذا الأسلوب أفضل الأساليب بالنظر إلى الأسلوب العسكري الذي يخلف خسائر بشرية وما قد يصاحبه من شك حول مشروعية استخدام القوى العسكرية لأغراض إنسانية. (راجع في ذلك: **بطرس بطرس غالي**، التدخل العسكري...، المرجع السابق، ص 134، و**رابحي لخضر**، مفهوم العدوان في ضل قواعد القانون الدولي المعاصر، د.ط، مطبعة بن سالم، الجزائر، 2011، ص200.)

[3])- **خراب نور الهدى**، االتدخل الانساني...، المرجع السابق، ص 24-25 .

[4])- **بوراس عبد القادر**، التدخل الدولي الإنساني...، المرجع السابق ،ص 182.

المتحدة في مادته 41 صلاحيات فرض مثل هذه العقوبات إلى مجلس الأمن وأن يطلب من الأعضاء في هذه المنظمة تطبيق هذه التدابير[1].

وكثيرا ما تستند الدول بحجة الدفاع عن مصالح رعاياها للتدخل في شؤون الدولة المقترضة[2]، أي التضييق الاقتصادي للدولة على دولة أخرى عن طريق مختلف الوسائل في سبيل المساس بسيادتها، أو هو فرض الدولة المتدخلة حصارها الاقتصادي على الدول، لتحقيق أغراض وغايات هادفة لمصالحها تستعملها كأسلوب ضغط على الدولة المضغوط عليها، عن طريق الإكراه الاقتصادي للتأثير في سياسة تلك الدولة، والتدخل في شؤونها[3] .

تراعي قواعد القانون الدولي العام مبدأ السيادة الذي جاء به ميثاق الأمم **المادة 2/1منه**[4]؛ إذ أوجب تحديد الشروط الضرورية والموضوعية لممارسة حق التدخل الإنساني في إطار احترام سيادة الدولة[5]، حيث وضعت شروط عديدة نصت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في المبادئ التوجيهية الملحقة **بالقرار رقم182/46** الصادر في سنة 1991م، إذ يجب تقييم التدخل الإنساني وفقا للمبادئ الإنسانية وعدم الانحياز[6]، بالإضافة إلى أن يتم تقييمها بموافقة الدولة المعنية[7]، ولا

---

[1])- **عمر سعد الله**، القانون الدولي المعاصر، الطبعة1 ، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 42-43 .

[2])- **عامر الزمالي**، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة 3 ، منشورات العهد العربي لحقوق الإنسان، مصر،1999 ، ص ص 7-8.

[3])- **فوزي أوصديق**، مبدأ التدخل و السيادة لماذا؟ و كيف؟، د.ط، دار الكتاب الحديث، الجزائر، مصر، الكويت، 2000 ، ص 241.

[4])- **ميثاق الأمم المتحدة**، مرجع سابق.

[5])- **خراب نور الهدى**، االتدخل الانساني....، المرجع السابق، ص 27.

[6])-**هادي خضراوي**، أبرز القضايا السياسية و الدولية المعاصرة من خلال المفاهيم، الطبعة 2، دار الحديث، بيروت، 2002، ص 110 .

[7])- **حسام أحمد محمد الهنداوي**، التدخل الدولي الإنساني، الطبعة 3، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 88 .

يجوز التدخل بدون موافقة هذه الأخيرة من حيث المبدأ وبناء على طلبها، كما يجب احترام كامل السيادة الإقليمية والوحدة الوطنية للدولة[1].

وعليه يفضل معهد القانون الدولي توفر الشرعية للتدخل الإنساني وذلك بإخطار الدولة المرتكبة الانتهاكات الإنسانية الخطيرة، أو تخطر بانتهاكاتها باستثناء الحالة الاستعجالية الكبرى، بالإضافة إلى أن يتناسب الإجراء مع خطورة الانتهاك، وأن يكون التدخل في حدود الدولة المرتكبة للانتهاكات، ويجب أن يبتعد المتدخل عن مصالحه الخاصة ويراعي مصالح الأشخاص والدول الأخرى وتجنب التأثير على مستوى حياة الشعوب المعنيين[2].

ومن أنواع التدخل الإنساني نجد:

- **<u>التدخل الفردي والجماعي</u>**: التدخل الجماعي هو قيام مجموعة من الدول بتوحيد أهدافها ومصالحها المشتركة في خطة معينة، للتدخل في شؤون دولة أخرى، الجمعية العامة تحرم التدخل الفردي والجماعي في العلاقات الدولية مثل التدخل الأمريكي في بينما سنة 1989م، يرى " الدكتور الغنيمي" مشروعية التدخل الجماعي استنادا إلى الفصل 7 من ميثاق الأمم المتحدة التي تبيح التدخل، إذا ما أقدمت عليه الدولة المتدخل في أمرها على بعض الأعمال التي تكون من شأنها تهديد الأمن والسلم الدوليين، أو في حالة قيام الدولة المعنية بالعدوان على دولة أخرى، والتدخل الجماعي أقل خفة من التدخل الفردي كونه لايأتي ضمانا لدولة بذاتها طبقا **للمادة 14 و36 من ميثاق الأمم المتحدة** بأنه يكون للجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يوحي كل منهما باتخاذ مايراه ملائما من تدابير لتسوية أي موقف يضرب العامة،

[1])- **خراب نور الهدى**، التدخل الانساني...، المرجع السابق، ص 27.

[2])- **عصام عبد الفتاح مطر**، القانون الدولي الإنساني مصادره ومبادئه وقواعده، الطبعة 1، دار الجامعة الجديدة،د.ب.ن، 2008، ص 135.

أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم، ومن أمثلة التدخل الجماعي، التدخل الثلاثي على مصر عام 1956م.

- **التدخل المباشر وغير المباشر**: هو من أكثر الوسائل التي تهدد السلم والأمن الدوليين بالخطر، حيث يتم باستعمال القوة المسلحة، أو تقديم الأسلحة والعتاد للحكومة أو الثوار في حالة الحرب الأهلية[1]، وتقديم حجم المساعدة العسكرية لدولة في نزاع مع دولة أخرى (التدخل الغير مباشر)، ولا تقل هذه الصورة خطورة عن التدخل المباشر، إذ يتم هذا النوع من التدخل عن طريق تحريض مواطني الدولة التي تعرضت للتدخل وإثارتهم ضد حكومة بلادهم وإحداث بعض العراقيل وتغذية نار الحرب الأهلية، ويمكن اعتبار هذه الوسيلة الأخيرة بمثابة التدخل غير المباشر[2].

---

[1])- **سعيد فهيم خليل**، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، مصر، 1993، ص 335._اضافة إلى الشروط الدولية للتدخل الإنساني التي جاءت بها **المادة1/2 من ميثاق الأمم المتحدة**، والشروط التي نصت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وضعت **المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة** شروطا قانونية حتى يكتسب التدخل الإنساني طابع المشروعية. (لمزيد من التفاصيل راجع: **خراب نور الهدى**، التدخل الانساني...،المرجع السابق، ص ص 30-31.

[2])- **رابحي لخضر**، مفهوم العدوان في ظل قواعد القانون الدولي المعاصر،د.ط، مطبعة بن سالم، الجزائر2011، ص 200.

– ومن بين أهم الأمثلة التي شهدت عملية التدخل المباشر، الهجوم الأمريكي عن طريق قصف طرابلس وبنغازي في أفريل سنة 1986، بدعوى مساندة ليبيا للإرهاب وقصف أمريكا للسودان في مارس 1998 عن طريق مصنع الأدوية بحجة تصنيع الأسلحة الكيمائية، أما بعض الأمثلة عن التدخل الغير المباشر الضغوطات الاقتصادية والسياسية أو الدبلوماسية التي تقوم الجهة المتدخلة بممارستها، لصالح الجهة الأخرى من خلال تحريض مواطني الدولة مما يخلق اضطرابات وحرب أهلية لاخروج منها. (راجع في ذلك: **بوراس عبد القادر**، التدخل الدولي الانساني...، المرجع السابق، ص ص180-181، و**خالد حنفي علي**، التدخل الخارجي بين قيود القوة والدواعي الانسانية، الطبعة1، **مجلة السياسة الدولية**، مصر،2015، ص.68)

- **التدخل الداخلي والتدخل الخارجي:** التدخل الداخلي هو تعرض الدولة لمداخلة سياسية داخلية للدولة المتدخل في شؤونها، لمصلحة الثوار، والأمم المتحدة لم تقم بمعالجة هذه المسألة بشكل واضح واكتفت فقط بالإشارة إليها في **المادة 2/ 7 من الميثاق**[1]، أما التدخل الخارجي يعد من أكثر الظواهر تعرضا لجدالات تنظيرية في العلاقات الدولية لاسيما التغيرات في بنية القيم والقوى المهنية التي فرضت تحولات كبرى على صعيد تغير مبررات التدخل، وأنماط الأطراف المتدخلة والأطراف القانونية والأخلاقية لسلطة التدخل [2]، وبالتالي التدخل الخارجي يقدم إطارا شاملا لفكرة تأثير الخارجي في الداخلي بظهور مفاهيم التبعية والتدخل الدولي لنشر الديمقراطية، وتدخل المنظمات الدولية لإعادة هيكلة السياسات الاقتصادية للدولة[3].

- **التدخل المالي:** ظهر في النصف الثاني من القرن 19 عندما لجأت الدول إلى توظيف رأس مالها في الخارج بفوائد مرتفعة وعجز الحكومات المقترضة عن دفع الفوائد أحيانا وتسديد الديون دفع بالدائنين إلى طلب الحماية والمساعدة من دولهم، فأدى ذلك إلى تدخل هذه الدول لإكراه الحكومات المقترضة على تنفيذ التزاماتها المالية[4].

يمكن التعرف على أثر التدخل الإنساني على مبدأ السيادة من خلال فهم العلاقة بين التدخل عموما والسيادة، وبالتالي فالعلاقة بين التدخل الإنساني والسيادة هي علاقة متضادة أو عكسية يمكن تشبيهها بعلاقة الميزان، فكلما رجحت كفة التدخل الإنساني فيكون ذلك على حساب كفة السيادة والعكس صحيح[5].

---

[1])- **ميثاق الأمم المتحدة**، مرجع سابق.

[2])-**خالد حنفي علي**، التدخل الخارجي...، المرجع السابق، ص ص68-69.

[3])- **أفكرين محسن**، القانون الدولي العام، الطبعة1، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 364.

[4])- **بوراس عبد القادر**، التدخل الدولي الإنساني ...، المرجع السابق، ص ص 189- 190.

[5])- **أنس أكرم محمد العزاوي**، التدخل الدولي الانساني...، المرجع السابق، ص ص 146- 147.

طرح موضوع التدخل الإنساني مسألة شرعيته من عدمها ويكمن الانحصار في مدى تعارض التدخل الإنساني ونصي **المادتين2 /7 و4/2 من ميثاق الأمم المتحدة** خاصة وأن المادتين تكرسان مبدأ السيادة[1]، إذ من حيث مضمون **المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة** أو من خلال **المادة 4/2 من نفس الميثاق**،نصت على عدم استخدام القوة أو التهديد بها ضد السلامة الإقليمية للدول.

وكثيرا ما يستند مؤيدو التدخل الإنساني ومدى مشروعيته من قبيل حق الدفاع الشرعي الجماعي الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، أما المعارضون للتدخل الإنساني فيستندون إلى أن مشروعية التدخل الإنساني من شأنه خلق جو من الريبة والشك في العلاقات الدولية، وإلحاق الضرر بمجمل نظام الأمن الذي وضع بالاستناد إلى ميثاق الأمم المتحدة [2]، إلا أن تطبيق **المادة 7/2** يثير الكثير من الصعوبات التي يمكن أن تواجهها الأمم المتحدة خاصة عند العمل بمقتضيات الفصل التاسع والعاشر[3]، لاسيما **المادتين 55 و62** حيث تتمتع المنظمة بموجبها بصلاحيات واسعة في المجال الاقتصادي والاجتماعي، لا يمكنها القيام بها دون اللجوء إلى التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، إلا أن ما يمكن قوله هو قبول الدول بتدخل الأمم المتحدة عندما تصرح بالتزاماتها وفقا **للمادة 56 من الميثاق**، بالتعاون المتفرد أو المشترك مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص [4]عليها في **المادة 55 من الميثاق**[5].

---

[1])- **محمد بوسلطان**، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة2، دار الغرب للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002، ص.ص84 -85.

[2])- **حسن نافعة**، السيادة في ظل متغيرات موازين القوة ، **مجلة الأفكار الإلكترونية** ، العدد 4، مارس/ أفريل، 2003، ص 38.

[3])- وفي هذا الصدد نشير إلى أن الأمم المتحدة كثيرا ما كانت ترفض ادعاءات الدول فيما يخص تطبيق **المادة 2 /7** وبالتالي تقرّر اختصاصاتها، ذلك لأن هذه المادة لم تعد تشكل عائق أمام تدخل المنظمة في جميع الحالات التي يكون التدخل مرغوبا فيه من طرف الأغلبية، لأن القرار للأغلبية ضمن كل هيئة من ميثاق الأمم المتحدة (أنظر: **بوراس عبد القادر**، التدخل الدولي الإنساني...، المرجع السابق، ص 194).

[4])- جاء في **المادة 56 من الميثاق** " **يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55** ".

[5])- **محمد سعيد الدقاق**، المنضمات الدولية المعاصرة، الطبعة1، منشأة المعارف، مصر، 2000، ص ص184-185.

يوضح أصحاب الرأي القائل بأن التدخل الإنساني لا يمس استقلال الدول بأن استخدام القوة ضمن نظرية التدخل لصالح الإنسانية لا يؤدي إلى انتهاك مبدأ التكامل الإقليمي والاستقلال السياسي الوارد في **الفقرة 2/ 4 من الميثاق**[1]، وبالتالي لا يمكن الدفع والإدعاء بهذه المادة للقول بعدم الشرعية، مادام أن استعمال القوة لا يؤدي إلى انتهاك التكامل الإقليمي والاستقلال السياسي لدولة ما [2]، ولا يمس بسيادتها، ذلك أن الممارسات الدولية للتدخل لم يثبت في أي حالة منها[3]، وهذه المادة وإن كانت تشكل تحريما مطلقا لاستخدام القوة في العلاقات الدولية، إلا أن هناك محاولات لتفسير هذه المادة بمفهوم المخالفة، بمعنى عدم تحريم القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها كلما كان ذلك لا يمس بالسلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي.

يجد التدخل الإنساني أساسا قانونيا في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث يتمتع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقوة قانونية ملزمة تجد أساسها في قاعدة عرفية تقضي باحترام حقوق الإنسان وتوجب العقاب على كل من يخالفها، وإلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإن الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان تشكل هي الأخرى سندا قانونيا لإرساء دعائم التدخل الإنساني وتلعب دورا في خلق القواعد القانونية ، وحماية تلك الحقوق[4]ونذكر منها: [5]، على سبيل المثال لا الحصر:

---

[1])- **ميثاق الأمم المتحدة**، مرجع سابق.

[2])- **غسان الجندي**، نظرية التدخل لصالح الإنسانية في القانون الدولي العام، **المجلة المصرية للقانون الدولي**، مصر، 1987، ص 172.

[3]- **المرجع نفسه**، ص 174.

[4])- **بوراس عبد القادر**، التدخل الدولي الإنساني...، المرجع السابق، ص.ص، 195- 196-197.

[5])- وقد نضيف إلى هذه الإتفاقيات:

-**الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، قرار الجمعية العامة رقم 429** (الدورة 5) المؤرخ في 14 ديسمبر 1950.

-**الإتفاقية الخاصة بالحق الدولي في التصحيح، قرار الجمعية العامة رقم 360** (الدورة7) المؤرخ في 16 ديسمبر 1952.

-**إتفاقية مناهضة التعذيب، قرار الجمعية العامة رقم 39 /46** المؤرخ في 10 ديسمبر 1948. =

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، (قرار الجمعية العامة رقم 260 الدورة الثالثة) المؤرخة في 9 ديسمبر1948م، بالإضافة إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان يجد التدخل الإنساني أساسا له في إطار القانون الدولي الإنساني، وبذلك فإن الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربعة تلتزم بردع المخالفات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني الذي يبيح للدول التدخل من أجل تسليم المسؤول عن الانتهاك إلى الأطراف المعنية بملاحقة الجاني ومحاكمته لإنزال العقاب عليه، والتدخل الإنساني المسلح أو غير المسلح يجد سنده القانوني وفقا لموضوع **اتفاقيات جنيف لعام 1949م**، والتي حددت الفئات الواجب حمايتها وكفل حقوقها أثناء النزاعات المسلحة، وبالتالي الصكوك الأساسية للقانون الدولي الإنساني تتمثل أساسا في **اتفاقية جنيف الأربعة لسنة 1949م وبروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977م**[1].

يتّجِهُ الرأي العام الدولي إلى إمكانية التدخل في الشؤون الداخلية كلما تعلق الأمر بخرق حقوق الإنسان الجماعية، الشيء الذي يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة ومبدأ السيادة، وهذا قد يؤدي إلى انهيار مبدأ السيادة أمام مبادئ حقوق الإنسان الجماعية وتعديل واقعي للميثاق ينتج عنه سقوط المبادئ المنبثقة عنه مثل مبدأ المساواة في السيادة وحق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية [2].

وقد كرّس مبدأ التدخل الإنساني في ميثاق الاتحاد الإفريقي، الأمر الذي فرض على أعضاء الاتحاد الإفريقي إلى تضمين ميثاقها بنص صريح يقر بالتدخل في دولة عضو في الاتحاد

=–**الإتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة (قرار الجمعية العامة رقم 460** –الدورة السابعة) المؤرخ في 20 ديسمبر 1952.

_**الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري 1973.**

[1])- **بوراس عبد القادر**، التدخل الدولي الإنساني...، المرجع السابق، ص ص198–199.

[2])– **قردوح المولود**، مبدأ المساواة في السيادة...، المرجع السابق، ص 82.

في حالة وجود انتهاك وخرق حقوق الإنسان وذلك في انتشار جرائم الحرب وما ينجر عنها من تجاوزات خطيرة من إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وهو ماتنص عليه **المادة" 4" من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي**[1]، وبذلك يكون ميثاق الاتحاد الإفريقي الاتفاقية الإقليمية الوحيدة التي نصت على" **مبدأ التدخل**" الإنساني.

يتم التدخل كذلك تطبيقا لإعمال الضرورات الإنسانية لوضح حد للتعديات والخروقات في كل مكان تعرضت فيه حقوق الإنسان لهذه التجاوزات الخطيرة[2]، ويجب احترام سيادة الدول في إطار التوفيق بين مبدأ السيادة وواجب تقديم المساعدات والإنقاذ السريع للضحايا " [3].

يملك **مجلس الأمن** الاختصاص الأصلي في مجال الحفاظ على السلم والأمن الدولي، وبالرجوع إلى **ميثاق الأمم المتحدة** وبالتحديد **المادة (39) منه**، فقد خول له الصلاحية والسلطة التقديرية في تكييف الوقائع فيما إذا كان هناك تهديدا للسلم أو الإخلال به[4]، ومنه فإن مجلس الأمن أصدر مجموعة من القرارات التي لها علاقة بالتدخل الإنساني في العديد من الدول، ومن

---

[1])– تنص **المادة (4) من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي** على :" **حق الإتحاد في التدخل في دولة عضو، طبقا لقرار الجمعية العامة في ظل ظروف خطيرة متمثلة في جرائم الحرب، الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية**".

–أنظر: **المادة(3) من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي** الصادر في 07/11/ 2000، دخل حيز التنفيذ في مارس2001.

–يشير عدد من الفقهاء إلى أن التدخل الإنساني قد يأخذ صيغة الحق أو الواجب، نظرا للأهمية القصوى التي يتميز بها هذا النوع من التدخل خاصة في وقت تفاقمت فيه المشاكل الإنسانية وازدادت الحروب التي أصبحت تعصف بأرواح الأبرياء والفقراء في أنحاء العالم، ولما كانت الضرورة تدعو إلى وجود التدخل الإنساني لصالح الإنسانية المهددة بالخطر، فإن القول بإعمال التدخل أصبح يشوبه الكثير من التساؤل حول الطبيعة القانونية إن كان حقا أم واجبا (أنظر: **بوراس عبدالقادر**، التدخل الدولي الانساني...، المرجع السابق، ص218.)

[2])- **غيدوش براهم وشعلال رفيق**، مبدأ التدخل بين إشكالية...،المرجع السابق، ص 14 –17.

[3])- **المرجع نفسه**، ص ص 42– 43.

[4])- تنص **المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة** على:" **يقرر مجلس الأمن ما إذا كان وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين41–42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه**"

بين هذه القرارات **نذكر القرار رقم 688 لسنة 1991م**، كما أورد مجلس الأمن كذلك في **الفقرة 2** من ديباجة القرار على أحكام **الفقرة (7) من المادة (2) من الميثاق** التي ترخص له استثناء اتخاذ تدابير القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق[1].

[1]- **ستيتي سمير**، من التدخل لصالح الإنسانية إلى حق التدخل الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003، ص ص 40-42 .

ملخّص الفصل الأول

تناولنا من خلال المقاربة القانونية المعتمدة في هذا الفصل مختلف الإشكالات القانونية والعمليّة المتعلقة بتحوّلات مفهوم السّيادة باعتباره واحدا من أهم المواضيع التي قام عليها القانون الدّولي التقليدي (اتفاقية واستفاليا سنة1648) –على الخصوص– والتي ضبطت العلاقات الدولية بعدها، فضلا عن اعتماده بصفة ملحوظة في مواثيق الهيئات والمنظمات الدولية؛ كعصبة الأمم، وهيئة الأمم المتحدة، وكذلك مختلف الصكوك الدولية ذات العلاقة.

ومنه، فقد عرف مفهوم السيادة عديد التحولات بالنظر لتداخل عوامل متعدّدة على المستوى الدولي العام أبرزها؛ العامل الاقتصادي والثقافي والعسكري بوصفها أهم دعائم العولمة؛ فضلا عن المسائل المرتبطة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، في إشارة –على الخصّص– إلى المادة المتعلّقة بحقوق الإنسان وعلاقتها بمختلف المحاذير؛ الدينيّة؛ ثُمّ القانونية، فالاجتماعية، والثقافية (...) المؤثرة في اختصاصات الدول ومنظوماتها القانونية الداخلية، أو بالأحرى الشؤون الداخلية للدول.

ومنه، توصلنا إلى أن مبدأ السيادة انتقل من طبيعته المطلقة إلى المحدودة فالنسبية، الأمر الذي ترتب عنه تقييد ممارسة الاختصاصات السيادية للدول.

غير أن هذا التقييد مُرتبطٌ كذلك بمقوّمات الدول وقوّتها الاقتصادية، العسكرية، وخاصة مدى انسجام نظامها السياسي (السلطة السياسية) مع شعبها بمفهوميه؛ الاجتماعي والسياسي

(المواطنين)، في إشارة إلى الشرعية على المستوى الداخلي، وكذلك قدرتها على ربط تحالفات خارجية.

الفصل الثاني

إسقاطات تحوُّل الطبيعة القانونيّة لسيادة الدول على العلاقات الجزائريّة الفرنسيّة الرّاهنة

اتّسمت العلاقات الجزائرية الفرنسية دائما بطابع خاص ومتميز نتيجة جملة من المعطيات منها ما هو متعلق بالعامل التاريخي ومنها ما هو متعلق بالموقع المتعلق بالجغرافيا السياسية، فضلا عن تداخل عوامل أخرى.

كما كان للفضاء الأورو–متوسطي المتعلّق بالشراكة دوره كذلك كمحدّد لهذه العلاقة والمثبت في حجم المبادلات التجارية بين البلدين؛ والذي احتل دائما مراتب متقدمة، رغم تفاوتها في بعض الأحيان.

فضلا عن ذلك؛ كان للجالية الجزائرية المقيمة في فرنسا دورها المعتبر كمحدد إضافي لهذه العلاقة من منطلق أنها أكبر جالية جزائرية في الخارج، والمؤثرة كذلك على توزيع الخارطة الحزبية حتى داخل القطر الفرنسي نفسه.

وعليه سنبحث إشكالية تأثير العلاقات التاريخية في العلاقات بين الجزائر وفرنسا **(مبحث أول)** لنقف بعدها عند دراسة الإشكالية المتعلقة بالحياة السياسية الفرنسية وعلاقتها بتوجيه العلاقات مع الجزائر **(مبحث ثان)**

المبحث الأول

إشكالية طبيعة تأثير العلاقات التاريخية الجزائرية الفرنسية على سيادة الدولة الجزائرية

تضبط العلاقات بين الدول ضوابط وأطر مختلفة من حيث الطبيعة القانونية، فضلا عن أمور عملية متعدّدة أخرى.

وبإسقاط هذا المفهوم على العلاقات بين الجزائر وفرنسا لاتكاد تخرج عن السياق المذكور أعلاه، ومن أبرز هذه المحدّدات نجد اتفاقية (إيفيان) التاريخية التي رتّبت لمرحلة ما بعد استقلال الجزائر عن فرنسا.

ومنه، يُلاحظ بأن طبيعة العلاقات بين الجزائر وفرنسا عكستها مُخرجات اتفاقية إيفيان بصفة أساسية وبأبعادها المختلفة لاسيما الاقتصادية والثقافية **(مطلب أول)**، كما كان لمركز الجالية الجزائرية في فرنسا حجمها في التأثير كمحدّد استراتيجي إضافي للعلاقة بين البلدين **(مطلب ثان)**

المطلب الأول

تأثير مرحلة اتفاقية إيفيان على خصوصيات سيادة الدولة الجزائرية

تقتضي منا الإحاطة بجوانب دراسة مدى تأثير اتفاقية إيفيان لسنة (1962م) على طبيعة العلاقات بين الجزائر وفرنسا العودة بنا إلى ظرفية اعتماد هذه الوثيقة الأساسية **(فرع أول)**

كما تقتضي منا الدراسة –كذلك– الإحاطة بظروف اعتماد اتفاقيات إيفيان **(فرع ثان)**، وانطلاقا من فهم الحقبة الزمنية التي اعتمدت فيها هذه الاتفاقية، نستقرأ–بعدها–طبيعة التأثير الذي أحدثته على خصوصيات السيادة الجزائرية في المجالات المختلفة **(فرع ثالث)**

الفرع الأول

لمحة تاريخية عن العلاقات الجزائرية الفرنسية (من ماقبل الاحتلال إلى ما بعد الاستقلال)

قبل البدء في دراسة تأثير مرحلة اتفاقية إيفيان على العلاقات التاريخية الجزائرية الفرنسية في سيادة الدولة الجزائرية لابد لنا من الإشارة إلى الخلفية التاريخية للعلاقات الجزائرية الفرنسية قبل بروز اليمين المتطرف كفاعل مؤثر في المسار السياسي الفرنسي، من خلال التطرق إلى الجذور التاريخية لهذه العلاقات، والتي تعود إلى زمن الجزائر القوية في العهد العثماني من سنة 1518م إلى سنة 1830م، مرورا بالفترة الاستعمارية من 1830م إلى 1954م–1962م، وصولا إلى فترة ما بعد الاستقلال حتى نهاية القرن العشرين الميلادي، والتركيز على مختلف جوانبها السياسية، الاقتصادية والثقافية[1].

[1])– لمزيد من التفاصيل والشروحات حول الموضوع راجع:

جيلالي بشلاغم، العلاقات الجزائرية الفرنسية في ظل سياسات اليمين المتطرف 2002 – 2010، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية، تخصص دراسات أورو متوسطية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص ص20–28.

تميزت العلاقات الجزائرية الفرنسية قبل الاحتلال (1518م-1830م) باستقرار الجانب الغربي من المتوسط كقوة بحرية وتجارية مهمة[1]، وأثبتت الجزائر وجودها خلال العهد العثماني حيث كانت من أقوى الدول في حوض البحر الأبيض المتوسط، بالموازاة لذلك كانت عرضة لأطماع الدول الأوروبية وكانت أوروبا تسعى للوصول إلى الجزائر عبر بوابة الاحتلال، فحاولت الدول النصرانيّة وطبقت الاحتلال على المدن الساحلية كما فعلت إسبانيا إلا أنّ الجزائر استطاعت القضاء على هذه المحاولات بفضل الدور الذي لعبه العثمانيون من خلال القائدين بابا عروج وخير الدين باربروس -رحمهما الله تعالى-[2]، وانتهت باحتلال الجزائر واستعمارها في 1830م من طرف فرنسا، فتعددت أسباب ودوافع الاستعمار الفرنسي للجزائر من الاحتلال إلى الثورة (1830م-1954م)، وتوزعت بين عوامل داخلية وأخرى خارجية، وبين دوافع سياسية وأخرى اقتصادية [3]، وعوامل استراتيجية [4]، ومن بين أسباب الاحتلال الفرنسي للجزائر ضعف الدولة الجزائرية في أواخر عهد الدايات، سياسة التوسع الفرنسي، مشاكل عدم الاستقرار في الداخل الفرنسي، سقوط حكومة الأتراك في الجزائر[5]، تطلع فرنسا إلى ثروات الجزائر، إحياء النصرانية[6] (والتي كانت ضمن أولوياتها[(7*)]) في أفريقيا بتنصير الجزائر.....إلخ [8].

---

[1])- لمزيد من التفاصيل حول الموضوع راجع: **جيلالي بشلاغم**، العلاقات الجزائريّة،...المرجع السابق، ص ص20-28.

[2])- **مراد بوعباش**، قراءة في المفاوضات الجزائرية الفرنسية اتفاقيات إيفيان انموذجا، **مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية**، العدد34، جوان 2018، ص 226.

[3])- **جيلالي بشلاغم**، العلاقات الجزائرية الفرنسية...، المرجع السابق، ص 29 .

[4])- **مراد بوعباش**، قراءة في المفاوضات ...، المرجع السابق، ص 227 .

[5])-**جيلالي بشلاغم**، العلاقات الجزائرية الفرنسية ...، المرجع السابق، ص ص 29-43 .

[6])- **قال شارل العاشر في 2 مارس 1830 : "إن العمل الذي سأقوم به ترضية للشرف الفرنسي، سيكون بمساعدة الرّب لفائدة المسيحية كلها".**

(*[7])- **يذهب الاستاذ المشرف د/ بويحي جمال إلى أنه يجب عدم اسقاط الجانب الديني في هكذا مقاربة من منطلق أنّ الإستدمار الفرنسي في الجزائر كان عدوانا صليبيّا استيطانيا؛ عنصريّا استعلائيا، ويظهر ذلك من مختلف الممارسات الممنهجة والواسعة التي كانت بأوامر السلطة الفعليّة الإستدماريّة أنذاك، ومنها على سبيل المثال فقط؛ اعتبار اللغة العربية لغة أجنبيّة، وتحويل المساجد إلى اسطبلات والتعدّي على المقدسات والأعيان، وإبادة قبائل وعشائر بأكملها، وغيرها من ضروب الفساد في الأرض؛ والتي لا تزال أثارها إلى يومنا هذا، كالتجارب النووية على الإنسان والحيوان والطبيعة (...)؟!.**

[8])- **محاضرات تاريخ الجزائر المعاصر**، منشورة على الموقع الإلكتروني الآتي:

http://fssh.univ-km.dz- تم الاطلاع عليه يوم 31 /05 /2022. =

أوّلا: ثورة التحرير الوطني (1954م-1962م):

تم تفجير الثورة التحريرية في 1 نوفمبر 1954م، استمرارا لنهج المقاومات الشعبية المسلحة، وتتويجا للعمل السياسي والثقافي الذي شهدته أطياف الحركة الوطنية المختلفة، منذ نهاية الحرب العالمية الأولى، والتي توحدت أخيرا حول هدف واحد وهو استقلال الجزائر، حيث هدفت جبهة التحرير الوطني إلى استرجاع السيادة الوطنية عن طريق الكفاح المسلح، لإجبار فرنسا الاستعمارية على القبول بالتفاوض، وأعلنت جبهة التحرير نفسها الممثل الوحيد للشعب الجزائري الثائر، وأي تفاوض مع العدو لا يكون إلا بقيادتها.

شكل ضغط الثورة على فرنسا في الداخل والخارج، والتفاف الشعب الجزائري حول قيادة جبهة التحرير الوطني، والمواقف الدولية الداعمة لحق الشعب الجزائري في تقرير مصيره، عاملا في بالغ الأهمية في تسليم فرنسا في النهاية بضرورة التفاوض مع جبهة التحرير قصد تقرير مصير الشعب الجزائري ونيل استقلاله، وهذا ما حدث بالفعل عقب انتهاء المفاوضات الجزائرية الفرنسية والإعلان عن اتفاق إطلاق النار في 19 مارس 1962م[1].

ثانيّا: العلاقات الجزائرية الفرنسية بعد الاستقلال:

أحدث استقلال الجزائر، انقلابا في العلاقات الجزائرية الفرنسية على المستويات الاجتماعية، الاقتصادية والثقافية، فعلى المستوى الاجتماعي عاش في الجزائر طيلة فترة الاحتلال، أقلية من المستوطنين الأوروبيين، وتحكموا خلال هذه الفترة في كل مقدرات الجزائر السياسية، الاقتصادية، والثقافية، بالإضافة إلى أغلبية جزائرية عاشت طيلة هذه الفترة محرومة من كل حقوقها، وتعرضت لكل أشكال الاستغلال والإبادة وانتهت بحرب وحشية راح ضحيتها أكثر من مليون ونصف شهيد زمن ثورة التحرير فقط.

=- ما زالت هنالك أسباب عديدة وأهداف ظاهرة وخفيّة من وراء احتلال فرنسا للجزائر، لا يمكن لنا ذكرها كلها، ومنه؛ فقد ذكرنا بعضها فقط اتّساقا مع الموضوع.

[1])- **جيلالي بشلاغم**، العلاقات الجزائرية الفرنسية...، المرجع السابق، ص ص 39-41-45.

كان هدف جبهة التحرير الوطني من توقيع اتفاقيات إيفيان تحقيق الاستقلال السياسي واسترجاع السيادة الوطنية في أقرب وقت ممكن، وتخليص الشعب الجزائري من الظلم والاستعباد، بينما كان هدف الحكومة الفرنسية الإبقاء على الامتيازات المتحصل عليها طيلة فترة الاستعمار، لذلك ربط المفاوض الفرنسي استقلال الجزائر بشرط التعاون مع فرنسا، وقد انعكست هذه الاتفاقيات سلبا وايجابا على علاقات التعاون بين الجزائر وفرنسا بعد الاستقلال ولا زالت آثارها باقية إلى اليوم[1].

الفرع الثاني

ظروف اعتماد اتفاقيات إيفيان

تعتبر اتفاقيات إيفيان (Accords d'évian) نتيجة مفاوضات طويلة[2]، جرت في 18 مارس 1962م بين القادة الوطنيين الجزائريين من **الحكومة الجزائرية المؤقتة**[3] برئاسة كريم بلقاسم نائب رئيس الحكومة المؤقتة ووزير الشؤون الخارجية وبين الموفد الفرنسي برئاسة **لويس جوكس** وزير الشؤون الخارجية الفرنسي[4]، وتوصلت هذه الاتفاقيات إلى جملة من القرارات أهمها الإعلان عن إجراء استفتاء شعبي لتقرير مصير الشعب الجزائري المحتل أرضه ووقف إطلاق النار بين الطرفين[5] ووضع حد لحرب الجزائر[6]، كما تضمنت اتفاقيات التعاون بين الجزائر وفرنسا في

---

[1])– **جيلالي بشلاغم**، العلاقات الجزائرية الفرنسية....، المرجع السابق، ص ص 45–85.

[2])– **اتفاقيات ايفيان** متورة على المرجع الالكتروني التالي:
https://peacemaker.un.org/sites/peacemaker.un.org/files/DZ-FR_620319_AccordsEvian.pdf (تاريخ الاطلاع 2022/11/25م)

[3])- **اتفاقيات ايفيان** منشورة كذلك على الموقع الالكتروني التالي:
https://ar.unionpedia.org (تاريخ الإطّلاع 2022/06/04م)

[4])– **مراد بوعباش**، قراءة في المفاوضات...،المرجع السابق، ص. 231.

[5])- **طاهر هاني**، مفاتيح لفهم اتفاقيات "ايفيان" التي وضعت حدا لـ"حرب الجزائر" وأنهت 132 عاما من الاستعمار الفرنسي للجزائر، منشور في الموقع الالكتروني التالي:
https://www.france 24.com(date de consultation le 04 /06/2022)

[6])- **الموقع الرسمي لتسريب الوثائق السّرية لويكيبيديا:**
https://ar.m.wikipedia.org/wiki/(date de consultation le 04/06/2022)

المجالات الاقتصادية والثقافية والسياسية والعسكرية سارية المفعول لمدة 20 سنة بعد الاستقلال، جرت المفاوضات في مدينة ايفيان الفرنسية عند الحدود مع سويسرا[1]، والتي توسطت فيها سويسرا [2] ممثلة في شخص (أوليفي لانغ)[3]، حيث كان يقيم الوفد الجزائري المفاوض والذي كان يضم شخصيات سياسية بارزة، مثل كريم بلقاسم وسعد دحلب ومحمد الصديق بن يحيى وبن طوبال ومحمد يزيد وعمار بن عودة والصغير ومصطفاي (...) –رحمهم الله–[4].

يمكن اعتبار حركة التحرير الوطني الممثلة لشعوبها شخصا من أشخاص القانون الدولي العام، ولو لم تكن تسيطر فعليا على الإقليم ذلك أنه في حالة الاحتلال الحربي أو الاستعمار الأجنبي لا مجال للقول بتطبيق النظرية التقليدية في الاعتراف، والتي تشترط السيطرة الفعلية والفعالة على الإقليم أو جزء منه حتى يتم الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية، ويكفي في هذه الحالة، حتى تتمتع حركات المقاومة والتحرير أو حكومات المنفى بالشخصية القانونية الدولية، أن تسعى جاهدة لمقاومة الاحتلال أو الاستعمار وتفويض أركانها ودعائمها من خلال تعبئة شعبها والسيطرة عليه وقيادته نحو تحقيق أهدافه الوطنية في طرد المحتلين ونيل الاستقلال وتقرير المصير، هذا الأمر يمنحها درجة من الفعالية، تساوي السيطرة الفعلية على الإقليم، ويمنحها بالتالي وصف الشخصية القانونية الدولية، وحركات التحرير الوطني المعترف بها عندما تمارس

---

[1])- **طاهر هاني**، مفاتيح لفهم اتفاقيات "ايفيان" ...، المرجع السابق، منشور في الموقع الالكتروني التالي:
_https://www.france…op.cit(date de consultation le 04 /06/2022)

[2])- **محمد شريف فريبورغ**، تفاصيل إضافية عن "مفاوضات ايفيان " بعد فتح الأرشيف، منشور في الموقع الالكتروني لإحدى الوحدات التابعة لهيئة الاذاعة والتلفزيون السويسرية التالي:
__https://www.swissinfo.ch/ara/(cunsulté le 04/06/2022)

[3])- **موقع ويكيبيديا**:
_https://ar.m.wikipedia…,op.cit (date de consultation le 04/06/2022)

[4])- **طاهر هاني**، مفاتيح لفهم اتفاقيات "ايفيان" ...، المرجع السابق، منشور في الموقع الالكتروني التالي:
_https://www.france…op.cit(date de consultation le 04 /06/2022)

الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير تعد كيانات محاربة ذات صفة دولية وتتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وهذا ما ينطبق تمَامًا على حركات المقاومة العربية[1].

شهدت الفترة ما بعد الحرب العالمية الثانية أعمال مقاومة في العديد من المناطق الخاضعة للاحتلال بقيادة حركات التحرّر الوطنية، وهي كيانات لم يكن مُعترف بصفتها القانونية في تلك الفترة، ولم يسبق أن انضمت حركة مقاومة مسلّحة إلى اتفاقيات جنيف، غير أن حدثًا تاريخيًا وقع عندما انتزعت الحكومة الجزائرية المؤقتة انضمامها إلى الاتفاقيات، حيث اعتُبر ذلك واقعة غير مسبوقة طرحت إشكالاً قانونيًا لم يكن معروفًا من قبل، وقد أدى ذلك الجدل في الأخير إلى تغيير المنظومة القانونية لقانون النزاعات المسلّحة، لتصبح حركات التحرّر الوطنية أطراف في النزاعات المسلّحة الدولية لأوّل مرّة.

وكان من الصعب في البداية تكييف حرب التحرير الجزائرية كنزاع مسلّح وفق القانون الدولي في تلك الفترة، فقد اعتبرتها السلطة المحتلة مجرّد اضطرابات وتوتّرات داخلية[2]؛ لا تقع تحت طائل قانون النزاعات المسلّحة، بل يتم التعامل معها بموجب الوسائل الشرطية وقوّات إنفاذ القانون كما ادّعت فرنسا(القوات الغازية المحتلة)، ومع اتساع نطاق (أعمال العنف) كما يطلق عليه الفقه

---

[1])- **هيثم موسى حسن، المركز القانوني الدولي لحركات المقاومة في القانون الدولي المعاصر**، في أعمال الملتقى الدولي الخامس (حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الانساني)، المحور الثاني (حقوق وواجبات مقاتلي جبهة التحرير الوطني)، /9-2010/11/10، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، ص ص13 -14.

-يذهب الأستاذ المشرف د/بويحي حمال إلى أن حركات التحرر الوطني شخصية قانونية دولية مؤقتة(تأقيتية) لحين استرداد السيادة الوطنية فتستخلفها في ذلك الدولة الشخص القانوني الأصيل القانوني الدولي.

[2])- الطرف الفرنسي المحتّل الغاشم كان لا يعترف أحيانا بالجبهة الممثل الوحيد للشعب الجزائري، حيث كانت الحكومة الفرنسية تؤكد أنّ في الجزائر قوى وتيارات سياسية أخرى، وهي تعلم أنه لاوجود لتيار ذي وزن كبير أو صغير في الجزائر غير الجبهة(أنظر في ذلك: **مراد بوعباش**، قراءة في المفاوضات الجزائرية الفرنسية ...، المرجع السابق، ص 231)

الغربي وهو(جهاد مَقدّس) في كامل إقليم الجزائر وبعد مرور 18 شهر اعترفت سلطة الاحتلال بحالة النزاع المسلح غير الدولي الذي تنطبق فيه المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949م[1].

وكان الحدث الأبرز الإعلان عن إنشاء الحكومة الجزائرية المؤقتة يوم الجمعة في 19 سبتمبر 1958م والتي أصبحت بمثابة الجهاز التنفيذي المختصّ بالتعامل باسم الجمهورية الجزائرية والممثل الشرعي للثورة عسكرياً وسياسيًا في الداخل والخارج، وكخطوة هامة، أعلنت الحكومة الجزائرية المؤقتة يوم 11 افريل 1960م عن رغبتها في الانضمام لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949م، بعد أيام فقط من تصديقها عليها بملاحقها بموجب المرسوم رقم 60-21 الصادر عن مجلس الوزراء بتاريخ 6 افريل 1960م.

ولم يكن السبيل نحو الانضمام يسيرًا، فالعرف الخاص بانضمام الحكومات المؤقتة للاتفاقيات الدولية كان يتسم بالضبابية (عدم الوضوح)، كونه إجراء يرتبط أساسًا بالدول ذات السيادة التي تكتسب الحقوق وتتحمّل الالتزامات، كما أن الحكومة الفرنسية تحفّظت على قرار الانضمام بتاريخ 25 ماي 1960م، فضلا عن تحفّظ الحكومة الاتحادية لسويسرا بتاريخ 20 سبتمبر من نفس السنة[2].

وبالرغم من ذلك، فقد تضمّنت رسالة الحكومة الاتحادية لسويسرا ردّا بالإيجاب على طلب الانضمام بصفتها أمين الاتفاقيات، مثبتة تسجيل انضمام الجمهورية الجزائرية لاتفاقيات جنيف بتاريخ 20 جوان 1960م وإبلاغ جميع الدول الأعضاء بهذا الانضمام، مع تسليم الحكومة الجزائرية المؤقتة جدولاً يتضمن الدول التي أصبحت مرتبطة نحوها بهذه الاتفاقيات بما فيها

---

[1])- **العشاش إسحاق**، حركة تحرير طرفًا لأول مرة في نزاع مسلح دولي: الذكرى الستون لانضمام الجزائر إلى اتفاقيات جنيف، **مجلة تصدر عن المركز الإقليمي للإعلام اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، مجلة الإنساني، العدد 67، 2 سبتمبر، 2020، جامعة الجزائر، د. ص، مجلة متوفرة في الرابط الإلكتروني التالي:
_https://blogs.icrc.org (Date de consultation le 02/06/2022).

[2])- **المرجع نفسه.**

الحكومة الفرنسية التي صدّقت على اتفاقيات جنيف سنة 1951م، وهكذا ساهم انضمام الحكومة الجزائرية المؤقتة لاتفاقيات جنيف في تكييف النزاع المسلّح الدائر في الجزائر كنزاع مسلّح دولي تنطبق عليه مجموع قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، لاسيما المادة 2 المشتركة من الاتفاقيات الأربع، وقد ولّد انضمام الجزائر لاتفاقيات جنيف الأربع إلى اعتبار الجزائر طرفًا في النزاع المسلّح تتحمل المسؤولية عن إدارة أعمالها العدائية[1].

الفرع الثالث

طبيعة تأثير اتفاقية إيفيان على مجالات السيادة الوطنية الجزائرية

تعرضت اتفاقيات إيفيان إلى الكثير من النقد لأنّ هذه الاتفاقيات تعتبر الأساس القانوني الخاص التي أسندت إليه العلاقات الدولية بين الجزائر وفرنسا في ظل الاستقلال، ذلك أنّ أغلب المسائل التي تناولتها الاتفاقيات أصبحت بعد الاستقلال تمثل إشكالات حقيقية في طريق السير الطبيعي للعلاقات بين البلدين، وأثرت بنود التعاون بين البلدين المنصوص عليها في الاتفاقية على سيادة الدولة الجزائرية بالرغم من قيام الدولة الجزائرية بتأميمات لاسترجاع سيادتها الوطنية إلا أنه بقيت بعض التأثيرات على السيادة الجزائرية.

وعليه نبحث عن تأثير هذه الاتفاقية في التعاون الثقافي**(أولا)** وفي التعاون الاقتصادي**(ثانيا)** والتعاون العسكري **(ثالثا)**

-أولا: طبيعة تأثير اتفاقية إيفيان في مجال التعاون الثقافي

شدد المحور الأول من الاتفاقية على ضمان حقوق الفرنسيين الذين يعيشون في الجزائر منذ سنوات طويلة وضمان أمنهم واحترام طقوسهم الدينية[2]، منحت اتفاقيات إيفيان كذلك لفرنسي

[1]- **العشعاش إسحاق**، حركة تحرير طرفًا...، المرجع السابق.

[2]-**طاهر هاني**، مفاتيح لفهم اتفاقيات "ايفيان"....، المرجع السابق، منشور في الموقع الالكتروني التالي:
https://www.france…op.cit , (date de consultation le 04 /06/2022)

الجزائر حرية الاختيار بين البقاء في الجزائر وحمل الجنسية الجزائرية أو الاحتفاظ بالجنسية الفرنسية[1]، وحدد لهم أجل 3 سنوات للاختيار ينتهي في 1965/7/1م، وخلال هذه الفترة الانتقالية، وفي انتظار ممارسة حقّهم في الاختيار استمر هؤلاء في التمتع بمركزهم الأصلي كفرنسيين، وفي نفس الوقت استفادوا من حقوق في الجزائر، وقد اعتبروا بمثابة مواطنين فرنسيين يمارسون حقوقا مدنية جزائرية.

وفّرت كذلك الاتفاقيات لهم امتيازات لحمايتهم وحماية ممتلكاتهم ومستقبلهم في الجزائر، بالإضافة إلى اتّخاذ إجراءات من أجل ضمان حمايتهم بعد نهاية 3 سنوات أنّ لهؤلاء الاشتراك الرسمي في الشؤون العامة، وفي شؤون البلديات في الجزائر ووهران تبعا لنظم خاصة، وستحترم حقوقهم في الملكية ولن يتخذ أي إجراء ضدهم لمصادرة أملاكهم، وسيسلمون الضمانات المناسبة للمثقفين واللّغويين ورجال الدّين، ونصّت الاتفاقية على وجوب تشكيل محاكم خاصة يخضع لها المعمّرون الأوروبيون الذين يختارون البقاء في الجزائر، مع ضمان إشراكهم في الإدارة والحكومة على كافة المستويات[2]، كما أنهم يستخدمون اللّغة الفرنسية في الحياة السياسية والإدارية والقضائية، كما له الحق في الامتيازات الدّينية والثقافية.

كما نصت الاتفاقية في هذا الإطار على حق الدخول والخروج من الجزائر والإقامة بها بمجرد حمل البطاقة الشخصية[3]، وهذا ما يطرح السؤال حول سرّ اهتمام فرنسا برعاياها الذين يختارون التجرّد من الجنسية الفرنسية وحمل الجنسية الجزائرية، أما بالنسبة للمعمرين الذين

---

[1]- **إسماعيل فلاح**، أسرار اتفاقية ايفيان في وثائق المخابرات، منشور في الموقع الالكتروني التالي:
_https://www.ennaharonline.com(date de consultation le 04/06/2022)

[2]- **المرجع نفسه (د.ذ.ص)**

[3]- **نادية بلواضح**، اتفاقيات إيفيان (دراسة تحليلية)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في التاريخ، تخصص تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة المسيلة، 2014 ، ص ص 28 –29.

يختارون الرحيل عن الجزائر والعودة إلى فرنسا[1]، فإن الاتفاقية نصّت على السماح لهم بنقل ممتلكاتهم وأموالهم[2] خارج الجزائر بشرط أن لا يضر هذا النقل بالاقتصاد الجزائري، ولا يجوز التمييز بينهم وبين الجزائريين في الضرائب أو قوانين الإصلاح الزراعي، وبهذا أعطي لهم أكثر مما يمكن أن يعطى لمواطن جزائري، ونلاحظ أن الاتفاقيات لم تتحدث عن حقوق الجالية الجزائرية بفرنسا كما فعلت مع الجالية الفرنسية بالجزائر[3].

تشمل البنود المتعلقة بهذا التعاون قطاعات التعليم، التكوين، والبحث العلمي، ويمكن ملاحظة أنّ الطرف الفرنسي سيحاول جعل الجزائر تقع ضمن فضاء التبعية الثقافية، والغريب أنّه لم ينص على أنّ العربية ستكون لُغة الجزائريين في التعليم والإدارة والمعاملات، بحيث لم تُذكر العربية سوى مرة واحدة فقط، فقد جاء في إعلان المبادئ الخاصة بالتعاون الثقافي في المادة 2 منه من اتفاقيات إيفيان ".... تحتفظ فرنسا في الجزائر بعدد من المنشآت التعليمية وسيتم باتفاق خاص بين الدولتين وضع قائمة بمباني التعليم وشروط توزيعها بينهما...."[4]، جاء أنَّ المناهج التي تسير عليها المنشآت التعليمية التي تؤسسها كل بلاد تعلم لغة الآخر في بلاده، على أن يُشجع كل من البلدين دراسة اللُغة والتاريخ والحضارة الخاصة بالبلد الآخر مع احتفاظ فرنسا في الجزائر بعدد من المؤسسات التعليمية التابعة لها.

يشار كذلك إلى أن الوفد الفرنسي حرص على أنّ النصوص الرسمية التي تصدرها الحكومة الجزائرية المقبلة تُنشر أو تُبلغ باللُّغة الفرنسية وتُستخدم في المعاملات بين المرافق العامة الجزائرية وبين الجزائريين الخاضعين للقانون المدني العام كما لهم الحق في استخدام اللُّغة الفرنسية في الحياة السياسية والإدارية والقضائية والتعليم، هذا إلى جانب الفرنسيين الذين سيقيمون بالجزائر،

---

[1])- **طاهر هاني**، مفاتيح لفهم اتفاقيات...، المرجع السابق، منشور في الموقع الالكتروني التالي:
_https://www.france….,op.cit (date de consultation le 04 /06/2022)

[2])- **إسماعيل فلاح**، أسرار اتفاقية...، المرجع السابق، منشور في الموقع الالكتروني التالي:
_https://www.ennaharonline.com, (date de consultation le 04/06/2022).

[3])– **نادية بلواضح**، اتفاقيات إيفيان...، المرجع السابق، ص.29.

[4])- **المادة 2 من اتفاقية إيفيان**، مرجع سابق.

وعلى الإذاعة والتلفزيون تخصيص جزء من إذاعتها باللّغة الفرنسية في الجزائر، يلاحظ أنّ هناك إلحاح على بقاء الثقافة الفرنسية ممثلة في التعاون العلمي والتعليمي والتقني والفني ستكون هي السيّدة في الجزائر، بمعنى آخر أنهم غير ملزمين بتعلم اللُّغة العربية ولا باستعمالها في مختلف أنماط حياتهم.

وتمَّ الاتفاق على أن تُقدِم فرنسا مساعدة في ميدان التفتيش المدرسي، وتنظيم الامتحانات والمسابقات وتسيير الأجهزة الإدارية والبحث العلمي والمساعدة في إطار التوظيف بصفة عامة، وتقديم الفنيين والتقنيين السامين والباحثين في الميدان العلمي، وهنا يظهر تشبث الطرف الفرنسي بالإبقاء على لغته وحضارته، كما تريد تكوين إطارات جزائرية حسب القواعد الفرنسية وفي ذلك انعكاس على الوضع الاقتصادي والاجتماعي للبلاد وابتعاد الجامعة ولو نسبيا للمتطلبات الوطنية.

ويلاحظ أنّ التعاون في المجال الثقافي خاصة في ميدان الإدارة والتعليم والإعلام نُفذ إلى حدٍّ بعيد طبقًا لاتفاقيات إيفيان، وهذا ما كانت تريده فرنسا لأنها كانت تعرف أنّ الجزائر قد تراجع نفسها في المسائل الاقتصادية والعسكرية مع فرنسا لكنَّها لا تقوى على تغيير الإدارة والتعليم، خاصة في السنوات الأولى من الاستقلال وهذا ضمان لبقاء الفرنسية في الجزائر[1].

انعكست هذه السياسة على الدستور الجزائري لسنة 1963م في مادته 76 التي جاء فيها "يجب تحقيق التعريب في أقرب وقت ممكن في كل تراب الجمهورية... يجوز استعمال اللُّغة الفرنسية مؤقتا إلى جانب اللُّغة العربية"[2]، ونصت الاتفاقيات على ضرورة التَقيُّد بِحُرِيّة المعتقدات للجزائريين الذين سيخضعون للقانون المدني العام (أي الفرنسيين الذين سيصبحون جزائريين) وضمان حرية إقامتهم للشعائر الكاثوليكية والبروتستانتية واليهودية، وحُرية تنظيم هذه المعتقدات

---

[1])- **اتفاقيات إيفيان**، الموقع الالكتروني التالي:
_https://m.marefa.org (date de consultation le 05/06/2022)

[2])- **المادة 76 من دستور (1963م) جائت تحت فقرة أحكام انتقاليّة**؛ لمراجعة أحكامه، يرجى استشارة موقع رئاسة الجمهوريّة https://www.el-mouradia.dz/assets/texts/constitution/1963.pdf (تاريخ الإطّلاع 2022/12/05م)

وممارستها وتعلمها وحرمة أماكن العبادة، ورغم أنّ فرنسا طبّقت فصل الدين عن الدولة منذ 1905 على النصرانية واليهودية ولم تُطبقه على الإسلام فقد وردت هذه العبارات، ويلاحظ أنَّ الوفد الجزائري لم يحرص على جعل نصوص مثلها بالنسبة للجزائريين الذين يعيشون في فرنسا.

وما يؤخذ على اتفاقيات إيفيان هي عدم صياغتها باللُّغة العربية والاكتفاء فقط بالنص الفرنسي، كما يمكن أن نطرح تساؤل الذي يُعيب على اتفاقيات إيفيان هو "هل اتفاقيات إيفيان اتفاقيات دولية؟" نشير هنا أنّ أيّ اتفاقية مبرمة بين دولتين سواء في شكل رسمي أو بسيط يجب أن تُنشَر في الجريدة الرسمية لكل من البلدين حتى تكون نافذة في إقليمها، ومن جهة أخرى فإنّ نص الاتفاقية يجب أن يُسَجل لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة عملا بنص المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة وهذا الإجراء يجب أن يتم في أقرب أجل عقب التوقيع ليمكن تقديم الحجة بالاتفاقية في حالة نشوب نزاع بين الطرفين المتعاقدين.

نُشرت اتفاقيات إيفيان في الجريدة الرسمية الفرنسية بشكل غير عادي إذ لم يرد في النص المنشور لا المقدمة ولا الطرفان المتعاقدان، في حين لم تُنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، كما تمَّ إيداعها من الجانب الفرنسي بشكل متأخر لدى الأمانة العامة، ومن الواضح أنّ الحكومة الفرنسية كانت ترفض اعتبار الطرف الجزائري الموقع على اتفاقيات إيفيان طرفا مساويا وتبعا لذلك فقد اعتُبِرت تلك الاتفاقيات بمثابة تصريحات صادرة عن إرادتها منفردة[1].

-ثانيا: طبيعة تأثير اتفاقية إيفيان في مجال التعاون الاقتصادي

جاء في مقدمة الاتفاقية أنّ فرنسا تقدم إعانة مالية بقدر مالها من مصالح في الجزائر وتشمل هذه الإعانة التعويضات التي تُدفع للأوروبيين نتيجة لتطبيق قانون الاصطلاح الزراعي أو التأميم، حيث وضعت قروضاً للتعاون بحوالي مليار فرنك سنويا عن طريق جهازين أسّسا خصيصا لهذا الغرض صندوق الجهاز التقني الفرنسي الجزائري الذي حصل على دعم مالي قدره 30 مليون

[1])- عقب ذلك أصدر مجلس الدولة الفرنسي قرار في 31 جانفي 1969 اعتبر فيه اتفاقيات ايفيان اتفاقية دولية .

فرنك عام 1963م، وفي عام 1964م ارتفع إلى 47 مليون فرنك، أما صندوق تجهيز التنمية الجزائري حصل على قرض قدره 100 مليون عام 1963م و800 مليون عام 1964م، وتم إنشاء صندوق للفلاحة بهدف درء المخاطر المترتبة عن الظروف الطبيعية.

ونلاحظ أن بنود هذه الاتفاقية لها أهمية كبيرة لأنّها تحتوي على جوانب تزيد فرنسا من خلالها السيطرة على الاقتصاد الجزائري بأية طريقة وأراد شارل ديغول الحفاظ على المصالح الفرنسية في المنطقة بما فيها السيادة الصناعية والتجارية[1]، خاصة القضية المتعلقة باستغلال النفط في المناطق الصحراوية والمواد المنجمية حيث نصت الاتفاقية على كيفية استغلال النفط الجزائري وباقي المعادن في الصحراء، إضافة إلى تفضيل فرنسا عندما يتعلق الأمر بتقديم رخص للتنقيب عن النفط، بالمقابل تعهدت باريس بتقديم مساعدات تقنية ومالية تسمح للجزائر بالنهوض باقتصادها[2]، وما تعلق بالعملة هيمنة الفرنك أو بقاء الجزائر في منطقة الفرنك الفرنسي، ونلاحظ أن الاتفاقيات الاقتصادية فيها تعسف كبير يعود بالمصلحة على فرنسا أكثر من الجزائر التي تتمتع باستقلالها.

توضح الاتفاقية إقصاء السيادة الجزائرية في بعض المجالات كالمادة الأولى من إعلان مبادئ التعاون من أجل استثمار ثروات باطن الأرض بالصحراء على أن تكفل الجزائر سلامة الحقوق الخاصة باستثمارات التعدين، النقل، نقل المحروقات والمواد المعدنية التي منحت بواسطة فرنسا للبحث والاستغلال في المناطق الشمالية للجزائر، مع بقاء نظام الامتيازات على ماكان عليه عند وقف إطلاق النار، وتصدر فرنسا رخص التنقيب في المناطق التي لم تخصص بعد لذلك إلا إذا كانت هذه المناطق قد أُعلن عنها في الجريدة الرسمية الفرنسية لإجراء التنقيب.

---

[1])- **اتفاقيات إيفيان**، المرجع السابق، الموقع الالكتروني التالي:
_https://m.marefa...,op.cit (date de consultation le 05/06/2022)

[2])- **طاهر هاني، مفاتيح لفهم اتفاقيات "إيفيان"...**، المرجع السابق، منشور في الموقع الالكتروني التالي:
_https://www.france…,op.cit (date de consultation le 04 /06/2022)

–يمكن لنا طرح تساؤلات وتوجيه انتقادات لبعض بنود هذه الاتفاقية التي نرى أنها تخدم مصالح الجانب فرنسي أكثر منه –فيما يخصّ– الجانب الجزائري؛ من منطلق أن فرنسا لا تريد الخروج الفعلي من الجزائر وبعض البنود الموضوعة فيها تقلّص من سيادة الدولة الجزائرية، فنطرح تساؤلا إذا كانت فرنسا فعلا تريد للاقتصاد الجزائري، أن يكون في مستوى من الرقي، فلماذا لا تتعامل مع الجزائر من منطلق المصالح المشتركة، وليس النظر إليها بموجب التأثيرات التاريخية؟!

كما يتضح من المادة7 من الإعلان الخاص بثروات باطن الأرض أنّ الجزائر تجد نفسها مقيدة بعدم اتخاذ أية إجراءات في مجال استثمار ثروات باطن الأرض، إلا من حيث الإجراءات التنظيمية فقط، أما ما تعلق بالتنظيم الجذري لهذا القطاع فلا يجوز للجزائر أن تتدخل فيه، ونجد فرنسا تحتل المكانة الأولى –أنذاك– في الجانب المتعلق بالبترول، رخص التنقيب الموزعة في عام 1963م للمصالح الفرنسية 67.4 % بينما الشركات المتعددة الجنسيات لها 17.3 % والشركات الأجنبية القائمة بذاتها لها 10.5 %، بينما الجزائر عندها 4.6 %من مجموع التنقيب، في حين إجمالي الاحتياط البترولي المكتشف في سنة 1963م نجد 93 % لفرنسا و7 % للشركات الأجنبية والجزائر.

ونلاحظ هنا أنّ فرنسا حاولت أن تبقي هذا الامتياز وتشكل هيئة تتولى الحفاظ عليها لمدة 6 سنوات، وكان تسويق إنتاج الغاز تتحكم فيه فرنسا لأنها تملك أكثر من 51 %حتى تاريخ 24 فيفري 1971م، تاريخ تأميم المحروقات، فعادت حصة51 % للجزائر.

–ثالثا: طبيعة تأثير اتفاقية إيفيان في مجال التعاون العسكري

تضمّنت بنود اتفاقية إيفيان التزام الحكومة الجزائرية المؤقتة بضمان بقاء الجيش الفرنسي في الجزائر لمدة 3 سنوات بعد الاستقلال، مع الشروع خلال تلك الفترة في سحب القوات بالتدريج، على أن يُسمح ببقاء80 ألف جندي في الجزائر بعد مضي السنة الأولى بعد الاستقلال[1]، وحصلت فرنسا على امتيازات بالسماح لها باستعمال قاعدة المرسى الكبير لمدة 15 عام قابلة للتجديد(التي ضمت أيضا منشأة اختبار نووية تحت الأرض) لمدة 15 سنة أخرى لذلك انسحبت فرنسا من تلك القاعدة في 1967 بعد 15 عاما[2]، (أي في 1968/2/2م) واستعمال بعض المطارات والمنشآت

[1])- **إسماعيل فلاح**، أسرار اتفاقية ...، المرجع السابق، منشور في الموقع الالكتروني التالي:
https://www. ennaharonline..., op.cit (date de consultation le 05/06/2022)

[2])- **اتفاقيات إيفيان**، الموقع الالكتروني التالي:
_https://m.marefa ; op,cit (date de consultation le 05/06/2022)

العسكرية إذا اقتضت الحاجة[1]، واحتفاظ فرنسا بمواقع في الصحراء لمدة 5 سنوات أهمها "كولومب" ببشار ورقان وتُشير الاتفاقية صراحة إلى حق فرنسا في إجراء التجارب النووية في الصحراء الجزائرية واستمرارها لمدة 5 سنوات.

ونصّت اتفاقية إيفيان على أنه في حالة تسجيل خلاف بين الجزائر وفرنسا، فإن الطرفين سيلجآن إلى الاحتكام للقضاء الدولي ممّثلا في محكمة العدل الدولية للفصل في النزاع [2]، مع وجود التسهيلات الجوّية والبحرية والبرية لمرور القوات الفرنسية المسلحة وتنقلها بين وهران وبشار ورقان، بالإضافة إلى منع الدولة الجزائرية باستعمال هذه القواعد التي هي جزء من ترابها، كما حصلت على تسهيلات فنية للهبوط والتموين بالتغذية والمؤونة، مع امتلاك فرنسا لمحطات رادار التي تُستَخدم لتأمين الملاحة الجوية المدنية والعسكرية **(المادة14** من الملحق الخاص بالمرسى الكبير)، واستخدام فرنسا للمواصلات السلكية واللاسلكية الخاصة بها الموجودة والمطلة على المرسى الكبير **(المادة21)**، وحق استخدام المياه الإقليمية التابعة لها، كما كان للجنود الفرنسيين قضاء مستقل في حالة قيامهم بأعمال تستوجب قضاء، لكن في حالة ارتكابهم مخالفات تضر بأمن الجزائر فإنهم يقدمون إلى محاكم جزائرية لكن يجب أن تكون إقامتهم في سجون فرنسية**(المادة26)**، وبهذا نلاحظ مقدار مساس هذا الوضع بالسيادة الوطنية.

وما يؤخذ على التعاون العسكري في الجزائر أنّ هذا الاتفاق لم ينظم بيع الأسلحة أو التكوين العسكري الجزائري الذي عادة ما تنظمه مثل هذه الاتفاقيات، والامتيازات التي شددت فرنسا الحصول عليها لحاجتها إلى القواعد الصحراوية لمواصلة برامجها النووية والفضائية، والحاجة

---

[1])- **طاهر هاني**، مفاتيح لفهم اتفاقيات "إيفيان" المرجع السابق، منشور في الموقع الالكتروني التالي:
_https://www.france 24...,o,p.cit (date de consultation le 04 /06/2022)

[2])- **إسماعيل فلاح**، أسرار اتفاقية إيفيان ...، المرجع السابق، الموقع الالكتروني التالي:
_https://www.ennaharonline...,op.cit (consulté le 04 /06/2022).

لوجود عسكري معتبر في الجزائر لمدة معينة من أجل حماية الأقلية الأوروبية في الفترة الانتقالية، ونعرف أنّ فرنسا لم تعط الاستقلال للجزائر إلاّ وعندها أمل في البقاء بأيّ طريقة، كان أملها أن تنتهي كدولة مستعمِرة للشعب الجزائري ولكن من ناحية أخرى هي قادرة على فرض استعمار جديد.

ورغم أنَّ اتفاقيات إيفيان تُقيِّد تواجد القواعد العسكرية الفرنسية في الصحراء وحدّدت فترة تواجدها إلا أنّ فرنسا ضربت عرض الحائط على كل الشروط العسكرية وبدأت تجاربها النووية بتفجير قنبلة ذرية في 18 مارس 1963م في الصحراء الجزائرية واستعمال الجزائريين دروعا بشرية لهذه التجارب دون احترام أدنى شروط الإنسانية، لذلك لم تمنع سياسة التعاون الجزائر الجديدة من اعتبار هذا العمل مهدد لاستقلالها وسيادتها الوطنية وسياسة عدم الانحياز السلمية التي تنتهجها في المجال الدولي وطالبت من خلال حملة سياسية عربية ودولية تعديل الشروط العسكرية بالاتفاقيات المقيّدة لاستقلال الجزائر، فاضطرت فرنسا للدخول مع الجزائر في مفاوضات جديدة أسفرت في ماي 1963م على موافقة فرنسا على تعجيل موعد الجلاء التام للجيش الفرنسي عن أرض الجزائر من جويلية 1965م كما جاء في الاتفاقيات إلى عام 1964م على أن يتم الجلاء عن مقاطعة قسنطينة قبل نهاية 1963م [1].

يلاحظ مما سبق أنه بالرغم من سياسة التأميمات التي انتهجتها الجزائر في سبعينيات القرن الماضي والتي حققت نتائج ايجابية لاسترداد السيادة الاقتصادية إلى جانب السيادة العسكرية، إلا أنه وفي المجال الثقافي على الخصوص فإن تأثير الجانب الفرنسي يبقى بيّن وواضح سواء في اللّغة أو المسائل الأخرى المرتبطة بها، كما نلحظ ذلك في مجال الإدارة والمسائل المرتبطة بها، كما أنّ الإشكالية تبقى مرتبطة بالتشريع وهو أخطر ما يقع على سيادة الدولة.

[1])- **نادية بلواضح**، اتفاقيات ايفيان...، المرجع السابق، ص ص29-30.

المطلب الثاني

طبيعة تأثير أدوار الجالية الجزائرية في الخارج على خصوصيات السيادة الوطنية الجزائرية

تمتد خصوصيات الدولة في ممارسة سيادتها على المستوى الدولي إلى مراعاة مختلف الجوانب المتعلقة بجالياتها المتواجدة في الخارج، ولهذا كان جوهر مهام البعثات القنصلية على الخصوص وجانب من مهام السفرات، فضلا عن اختصاصها الأصيل وهو تمثيل دولتها في الخارج سياسيًا.

ولما كانت الجالية الجزائرية في فرنسا أكبر تواجد للرعايا الجزائريين في الخارج كان حَرِيٌ بنا أن نقف عند طبيعة تأثيرها في العلاقات بين البلدين(**فرع أول**) خصوصًا من جهة عائدات التحويلات المالية التي أصبحت عاملاً استراتيجيًا في توجيه العلاقات ما بين البلدين خصوصًا وجميع الدول عمومًا(**فرع ثان**)

الفرع الأول

الأثر الإنمائي للتحويلات المالية للمهاجرين الجزائريين على العلاقات الجزائرية الفرنسية الراهنة.

يعتبر مفهوم التحويلات المالية للمهاجرين من الناحية الاقتصادية مفهوماً صعباً ومتشابكاً بسبب تنوع هذه التدفقات المالية وتنوع القنوات المستعملة لها، إلا أنه يمكن إعطاء مفهوم للتحويلات بأنّها تحويلات جارية خاصة تضم الأصول المالية من المهاجرين أو العاملين المقيمين

خارج الدولة الذين يقومون بتحويل هذه الأصول المالية إلى داخل دولتهم الأصلية بهدف استعماله في مجالات مختلفة.

يقصد أيضا بتحويلات المهاجرين تلك المدخرات التي يحوّلها العمال المهاجرون من دول المهجر(أو دول الاستقبال) إلى دول الهجرة (أو دول الإرسال) بصورة نقديّة أو عينيّة، وقد تكون هذه المدخرات بالعملة المحلية لدول الهجرة أو بالعملات الأجنبية، كما أنّ تحويلها قد يتم من خلال قنوات التحويل الرسمية وغير الرسمية[1].

كما تعرف تحويلات العاملين وفق دليل ميزان المدفوعات (الطبعة الخامسة) لصندوق النقد الدولي على أساس أنّها تحويلات جارية خاصة تضم السلع والأصول المالية من مهاجرين أو عاملين مقيمين خارج الدولة لفترة سنة أو أكثر إلى أشخاص (عادة أفراد أسرهم) في دولهم الأصل.[2]

بعد شرحنا لمفهوم للتحويلات المالية للمهاجرين ندرس أهمية هذه التحويلات على سيادة الدولة(**أولا**) وتطور حجمها وتقييمها(**ثانيا**)

- أولا: أهمية التحويلات المالية للمهاجرين في علاقتها بسيادة الدولة.

توجد العديد من الآثار الاقتصادية للتحويلات على الدول المتلقية لها[3]، وتؤثر التحويلات المالية للمهاجرين على الدول في حالة توتر العلاقات بينها خاصة الدول التي تستقبل التحويلات فهي الأكثر عرضة للخسارة مقارنة بالدولة المرسلة، ومن بين الآثار الاقتصادية للتحويلات على

[1]- **عماري سارة وسايح نزيهة**، أثر التحويلات المالية على المتغيرات الرئيسية للاقتصاد الجزائري دراسة قياسية للفترة (1996-2019)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2020.

[3]- **بزارية امحمد وأيت سي معمر نوال**، الأثر الإنمائي للتحويلات المالية للمهاجرين الجزائريين " نحو استراتيجية وطنية لتعظيمها "، **المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية**، العدد07، أفريل 2017، جامعة خميس مليانة، ص 269.

الدول المستقبلة لها: التقليص من حدة الفقر وتقليل الفوارق في توزيع الدخل في هذه الدول[1]، وتؤدي إلى تحسين مستويات التعليم والصحة، وتعمل على تحسين المؤشرات الاقتصادية الكلية لهذه البلدان كتحسين معدلات الاستهلاك والادخار، والتأثير على سعر الفائدة وسعر تبادل العملة الوطنية مع العملات الأجنبية[2].

وتؤثر على الفرد والأسرة المستقبلة من خلال دخلها وإنفاقها من جهة ومن أخرى تأثر على النشاط العائلي، وتساهم في التنمية الاقتصادية عن طريق رفع الدخل العائلي وتوجيه الانفاق نحو البعد الانتاجي، ولها أثر مباشر على الدخل العائلي والاستهلاك العائلي حيث ترتفع ميزانية العائلة مباشرة بعد استقبالها للأموال المحولة، مما يترتب عنه الزيادة في الاستهلاك، وتشجيع أفراد الأسرة المستقبلة على العمل من خلال الاستثمار[3]، وتساهم في ايجاد فرص العمل [4]، وتشجع النمو الاقتصادي ويمكن للتحويلات المالية للمهاجرين أن تزيد في القدرة الشرائية للأسرة المستقبلة، تساهم كذلك في تضخيم أسعار موارد الإنتاجية كالأراضي الزراعية ما يساهم في رفع أسعار المواد الاستهلاكية، وتساهم على تحفيز الهجرة، خاصة هجرة الأدمغة التي تبحث عن تعظيم أجورها ومساعدة عائلتها.

ففي حالة توتر العلاقات بين البلدين وأدى ذلك التوتر إلى توقيف التحويلات المالية للمهاجرين أو تصعيب إجراءات التحويلات أو التقليل من نسبة التحويلات مثلا لا يمكن تحويل مبلغ كبير إنما يتم تحويل المبلغ المتوسط فقط، فيؤدي ذلك إلى انتشار الفقر وانعدام العدالة في

---

[1])- **بوزيد جارش**، تحويلات المهاجرين الجزائريين وأثرها على الاستهلاك والنمو الاقتصادي: دراسة قياسية للفترة(1980-2015)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد قياسي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي، 2017، ص43.

[2])- **بزارية امحمد وأيت سي معمر نوال**، الأثر الإنمائي للتحويلات المالية...، المرجع السابق، ص 269.

[3])- **بوزيد جارش**، تحويلات المهاجرين الجزائريين وأثرها...، المرجع السابق، ص 35.

[4])- **فنيش سهام وسويط ابتسام**، التحويلات المالية للمهاجرين وأثرها على التنمية الاقتصادية في البلدان النامية: دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 1990-2015، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود ومالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017، ص 14.

توزيع الدخل، وعدم تحسن مستويات التعليم والصحة، وسيتأثر الاقتصاد، وتتأثر الأسرة فتنخفض ميزانية العائلة ويترتب عنه النقص في الاستهلاك وعدم استثمار تلك الأموال، والتقليل من فرص العمل، وانخفاض القدرة الشرائية للأسرة المستقبلة .وتشكل تحويلات العاملين مصدرا هاما للتدفقات النقدية لدعم الاستثمار المحلي في الدول المستقبلة للتحويلات كما لها أثر إيجابي في تنشيط الخدمات المصرفية للتحويل في الدولة المرسلة [1]، وأصبحت التحويلات المالية للمهاجرين من بين أهم مصادر العملة الصعبة سواء بالنسبة للدول المستقبلة لها أو للدول المصدرة لها وتسمح بتغطية العجز في ميزان المدفوعات[2] وللتحويلات المالية أثر إيجابي على الدول المرسلة لها(التي ترسل الأموال) خاصة إذا كان لديها فوائض مالية، فالتحويلات تعمل على مساعدة هذه الدول على تصريف الفوائض المالية وتساعدها على اكتساب وضع تفاوضي سياسي أو اقتصادي أقوى عند تكاملها مع الدول المتلقية لها[3].

وتساهم في تدعيم احتياطات الدولة من النقد الأجنبي حيث تشكل عاملا مهما في الحفاظ على التوازنات المالية للبلاد وعنصراً حيويا لإنعاش الاقتصاد المحلي، وتؤدي إلى تحسين هيكل توزيع الدخل في الدول المستقبلة، ويشكل استمرار التحويلات المالية للمهاجرين مصدر مهم للنقد الأجنبي يتجاوز العائد من الصادرات الرئيسية ويغطي تكلفة جزء كبير من الواردات في الكثير من الدول.

كما تساعد التحويلات في تطوير القطاع المالي من حيث توسيع قاعدة الودائع ودعم سيولة القطاع المصرفي وإنعاشه، وتساهم في الاستقرار المالي للبنوك كونها تؤمن للبنوك نسبة مرتفعة من السيولة فتتيح لها قدر أكبر من الإقراض والمساهمة في تمويل العجز في الميزانيات الحكومية

[1])- **بوزيد جارش**، تحويلات المهاجرين الجزائريين وأثرها...، المرجع السابق، ص.ص 40-42-44.

[1])- **فنيش سهام وسويط ابتسام**، التحويلات المالية للمهاجرين وأثرها على...، المرجع السابق، ص.ص 36-38-74.

[2])- **بزارية امحمد وأيت سي معمر نوال**، الأثر الإنمائي للتحويلات المالية...، المرجع السابق، ص.ص 272-273-274.

وتغطية العجز في الميزان التجاري واستعمال التدفقات المستقبلية للتحويلات المالية كضمان لتسهيل القروض الدولية من طرف البنوك الوطنية في البلدان النامية وتلعب التحويلات المالية دور هام في زيادة الطلب على المنتجات المالية[1].

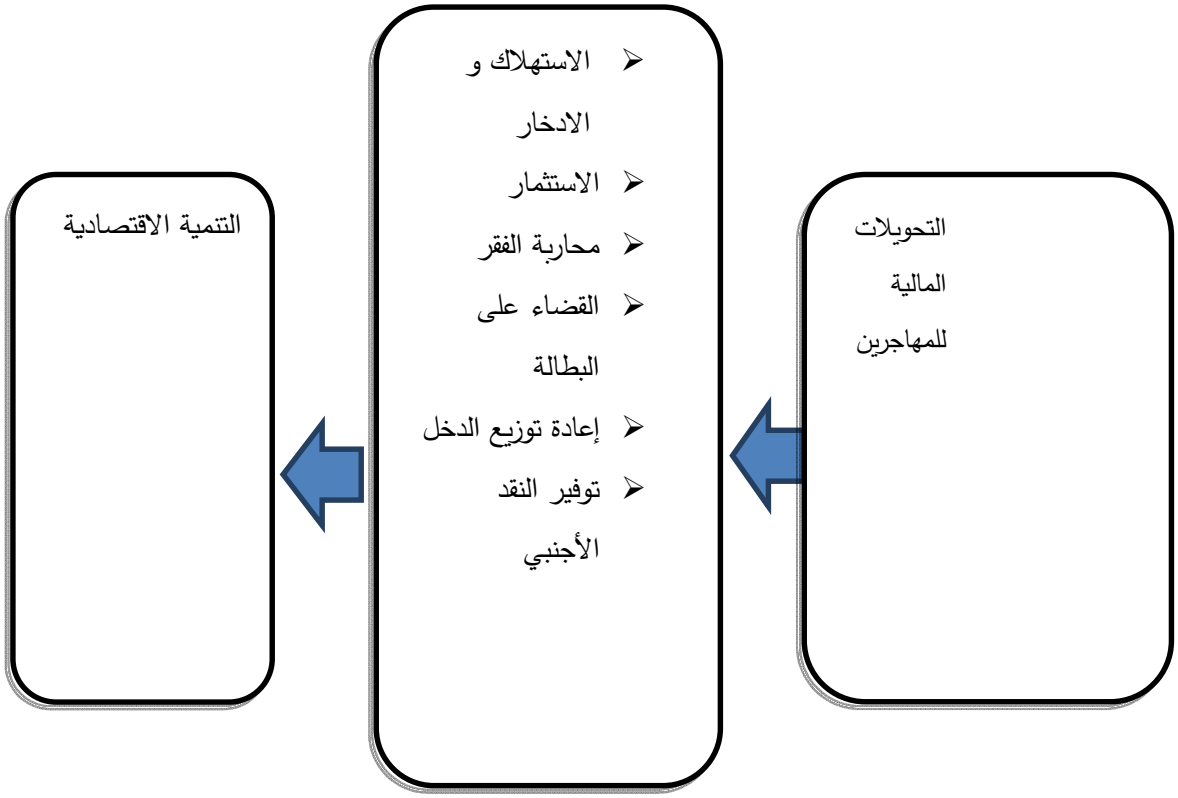

ثانيا: تطور حجم التحويلات وتقييمها[2]

الجدول رقم 1: جدول يمثل ترتيب أكبر الدول العربية المستقبلة للتحويلات المالية (مليار دولار) لسنة 2015.

السنة	مصر	لبنان	المغرب	الأردن	تونس	الجزائر
2004	3,341	5,592	4,221	2,330	1,432	2,460

[1]- **نقلا عن، بزارية امحمد وأيت سي معمر نوال**، الأثر الإنمائي للتحويلات المالية...، المرجع السابق ص ص 272-273-274.

[2]-**المرجع نفسه**، ص 270.

2008	8,69	7,181	6,89	3,510	1,977	2,202
2009	7,15	7,558	6,26	3,465	1,964	2,059
2010	12,453	6,914	6,42	3,623	2,063	2,044
2011	14,324	6,913	7,25	3,684	2,004	1,942
2012	19,236	6,671	6,508	3,848	2,266	1,942
2013	17,833	7,567	6,882	5,343	2,291	2,00
2014	19,570	7,191	8,041	6,370	2,347	2,00
2015	20,4	8,417	7,067	5,348	3,472	2,120

المصدر: البنك الدولي

احتلت الجزائر المرتبة السادسة عربيا وتعد من أهم الدول المصدرة للمهاجرين حيث بلغ عددهم سنة 2009م، 1.2 مليون مهاجر ما جعل الاقتصاد الوطني يستقبل مايقارب 2 مليار دولار في سنة 2010م [1]، وبالرغم من تواضع هذه الأرقام فإنها تفوق مساهمة الكثير من القطاعات الاقتصادية الرئيسية في الجزائر باستثناء المحروقات[2]، كما تعتبر المصدر الثاني للعملة الصعبة بعد صادرات المحروقات وتأتي في المرتبة الثانية[3]، ويظهر ذلك في كون قيمة التحويلات تتجاوز قيمة الاستثمارات الأجنبية المباشرة فعلى سبيل المقارنة كانت التحويلات المالية للمهاجرين في سنة 2014م تساوي 2 مليار دولار[4]، فيما لا تتجاوز قيمة الاستثمارات الأجنبية المباشرة

[1])- **بوزيد جارش**، تحويلات المهاجرين الجزائريين....المرجع السابق، ص 13.

[2])- **بزارية امحمد وأيت سي معمر نوال**، الأثر الإنمائي للتحويلات المالية...، المرجع السابق، ص 278.

[3])- **بوزيد جارش**، تحويلات المهاجرين الجزائريين وأثرها...،المرجع السابق، ص 13.

[4])– بلغت التحويلات المالية للمهاجرين الجزائريين قرابة ملياري دولار خلال سنة 2022. حسبما أعلن عنه البنك الدولي. وكشف البنك الدولي في آخر تقرير له حول الهجرة والتنمية عن تدفقات تحويلات المهاجرين إلى بلدانهم الأصلية.
وحسب التقرير فقد بلغت تحويلات المهاجرين الجزائريين خلال السنة الجارية 1829 مليون دولار (1.8 مليار دولار)، مقابل 1759 مليون دولار (1.7 مليار دولار) سنة 2021.
وعليه فقد ارتفعت قيمة التحويلات الخاصة بالجزائريين ما بين سنة 2021 و2022 بـ 70 مليون دولار.
وبالنظر إلى أرقام التقرير التي أحصت التحويلات من سنة 2009 إلى 2022، فإن سنة 2014 شكلت الذروة حيث تم تحويل 2452 مليون دولار (2.4 مليار دولار) من قبل أبناء الجالية. =

1,53 مليار دولار، وفي سنة 2015م لم تتجاوز قيمة الاستثمارات الأجنبية المباشرة 0,69 مليار دولار بينما وصلت التحويلات إلى 2 مليار دولار[1].

الفرع الثاني

تقييم التحويلات المالية للجالية الجزائرية في فرنسا إلى الجزائر كمحدّد لتوجيه العلاقات بينهما

يمكن تقييم أهمية التحويلات المالية للمغتربين لفئة معينة من البلدان العربية عبر مقارنة هذه الأموال ببعض محددات الاقتصاد الكلي[2].

الجدول رقم 2: مقارنة نسبة التحويلات ببعض المحددات الاقتصادية الكلية[3].

البلد	التحويلات/الصادرات			التحويلات/الواردات			التحويلات/الناتج المحلي		
	2004	2010	2015	2004	2010	2015	2004	2010	2015
مصر	%27,2	%24,78	%89,32	%16,9	%20,01	%23,84	%4,3	%5,70	%5,5
لبنان	%296,2	%162,56	%187,02	%55,1	%38,48	%40,65	%25,4	%15,3	%15,9
تونس	%14.7	%18,89	%19,38	%9,7	%15,65	%13,49	%4,9	%4,68	%5,45

= وأوضح البنك الدولي، إن التحويلات المالية من المغتربين إلى بلدانهم المنخفضة والمتوسطة الدخل زادت بنحو 5 بالمئة أي بقيمة تعادل 626 مليار دولار تقريباً في عام 2022.

وبالنسبة لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تشير التقديرات إلى أن التحويلات قد زادت بنسبة 2.5% في عام 2022 لتصل إلى 63 مليار دولار، مقارنة بنسبة زيادة بلغت 10.5% العام الماضي.

وأشار البنك إلى أن هذه النسبة الرئيسية تراجعت بشكل حادٍ مقارنة بالزيادة المسجلة في عام 2021 والتي بلغت 10.2%.

*مقال إيمان بوخاتم مقتبس حرفيا من جريدة الشروق (النسخة الالكترونيّة) ليوم 2022/12/04م من على الموقع الالكتروني/https://www.echoroukonline.com (تاريخ الاطّلاع 2022/12/05م على الساعة 07 و35د صباحاً)

[1])- **بزارية امحمد وأيت سي معمر نوال**، الأثر الإنمائي للتحويلات المالية...، المرجع السابق، ص 278.

[2])- **المرجع نفسه**، ص.280.

[3])- **من إعداد الباحث استناداً إلى مصادر مختلفة** (نقلا عن المرجع نفسه، ص 280)

المغرب	%42,57	%43,18	%35,54	%23,69	%21,68	%18,41	%8,4	%7,02	%7,0
الأردن	%71,4	%72,66	%86,33	%25,2	%33,43	%28,67	%20,4	%13,69	%14,3
الجزائر	%7,64	%133,94	%96	%14,15	%5,05	%3,88	%2,9	%1,26	%1,2

تسمح مقارنة نسب التحويلات إلى إجمالي الصادرات والواردات بالتعرف على مدى المساهمة الإيجابية لتحويلات العاملين في دعم الاقتصاديات الوطنية، فنلاحظ أن حصة تحويلات الجزائريين المقيمين بالخارج مقارنة بالصادرات (السلعية) خارج المحروقات تشهد تذبذب في الحصة نتيجة ضعف القطاعات الاقتصادية الأخرى بالنسبة لمساهمتها في الصادرات الجزائرية خارج المحروقات.

وعلى الرغم من ضعف قيمة التحويلات المالية للمهاجرين مقارنة بالدول الأخرى إلا أنها تمثل المصدر الثاني الأكبر أهمية للعملة الأجنبية في ميزان المدفوعات الجزائري بعد المحروقات [1]

الجدول رقم3: الحجم النسبي للحوالات المالية المتدفقة نحو الجزائر سنة 2015[2].

التعيين	القيمة أو النسبة
إجمالي التحويلات المالية إلى الداخل (مليار دولار)	2,120 مليار دولار
كنسبة من إجمالي الناتج المحلي	%1,6
كنسبة من صافي المساعدة الإنمائية الرسمية الواردة	%543,9
نسبة التحويلات إلى الاستثمار المباشر الأجنبي	%1,3
نسبة إلى مداخيل السياحة	%10,6

ما يلاحظ من الجدول أن التحويلات المالية للمغتربين الجزائريين رغم قلتها إلا أنها تفوق الكثير من المؤشرات الاقتصادية الكلية فهي تفوق مداخيل السياحة بعشر مرات، حيث في سنة

[1]- **بزارية امحمد وأيت سي معمر نوال**، الأثر الإنمائي للتحويلات المالية...، المرجع السابق، ص ص280 -281.

[2]- **البيانات مجمعة من مصادر مختلفة** (نقلا عن **المرجع نفسه**، ص 281)

2015م لم تتجاوز مداخيل السياحة مقدار 200 مليون دولار بينما تجاوزت التحويلات 2 مليار دولار، ولم تتعد الاستثمارات الأجنبية 700 مليون دولار، وهذه التحويلات تساهم في تأمين المستوى المعيشي للأسرة، وتعليم الأطفال، وتوفير الضمان الصحي، وعقد الصفقات التجارية أو صفقات العقارات[1].

المبحث الثاني

إشكاليّة طبيعة تأثير الحياة السياسيّة الحزبيّة في فرنسا على واقع العلاقات الجزائريّة الفرنسيّة

تتأثر كما هو معلوم العلاقات مابين الدول بمجموعة من المعطيات ذات الطبيعة المختلفة(قانونية، سياسية، اقتصادية، عملية، وغيرها من المؤثرات الأخرى)، ولعلّ أبرز ما يحدّد هذه العلاقات هو طبيعة الكيانات السياسية الفاعلة في تلك الدول.

هذا، وبالرجوع إلى العلاقات الجزائرية الفرنسية نلحظ هذا التأثير البيّن والواضح من خلال طبيعة وأيديولوجية الكيان السياسي الذي يصل إلى السلطة.

ومنه، نجد مثلا بأن هناك تقارب في العلاقات أحيانا وإشكالات في أحابين أخرى خصوصًا من الجانب الفرنسي كما تكون الحكومة مثلا سيادية و/أو يمينية و/أو غير ذلك نستقرأ في ضوء ما سبق طبيعة تأثير المسار الحزبي في الداخل الفرنسي على العلاقات مع الجزائر **(مطلب أول)** لنقوم بعد ذلك بإسقاطات على طبيعة هذه العلاقات من خلال تصريحات الرئيس الفرنسي (ماكرون)**(مطلب ثان)**

[1]- **بزارية امحمد وأيت سي معمر نوال**، الأثر الإنمائي للتحويلات المالية...، المرجع السابق، ص 281.

المطلب الأول

إشكالية طبيعة تأثير المسار الحزبي الداخلي الفرنسي في علاقاتها مع الجزائر

يلاحظ التنوع في طبيعة الحياة السياسية في فرنسا والتي انتهجت نظام التعددية الحزبية في إطار نظام الجمهورية الخامسة وتنقسم بشكل أساسي إلى أحزاب يمين وأحزاب يسار وما بين ذلك من عديد الكيانات السياسية الأخرى.

يختلف حجم تأثير هذه الأحزاب تبعًا لمقومات دَل حزب، فضلا عن معطيات أخرى أتهما المُعطى الاقتصادي السياسي وخاصة الثقافي، غير أن أكبر المخاوف (المحاذير) تبرز بصعود حزب اليمين المتطرف والكيانات الأخرى المتعاطفة معه، وإن كانت هذه المخاوف تقع كذلك على الداخل، غير أن ما يهمنا أكثر في هذه هو تأثيرها على العلاقات مع الجزائر.

وعليه نبحث تحت العنوان أعلاه إشكالية البنية المؤسساتية الحزبية في فرنسا**(فرع أول)** لنقف بعدها على حجم دور هذه الكيانات في توجيه العلاقات الفرنسية مع الجزائر **(فرع ثان)** خصوصًا من حزب اليمين المتطرف الذي ما فتئ يعرف تصاعدًا غير مسبوق **(فرع ثالث)**

الفرع الأول

إشكالية طبيعة توزيع الخريطة السياسية والحزبية في فرنسا

تنقسم الساحة السياسية الفرنسية إلى مئات الأحزاب والتنظيمات السياسية، إلا أن هذه التنظيمات تختلف في حجمها وقوتها ودورها في الحياة السياسية العامة، وكل حزب ساهم في صنع القرار في فرنسا، ورغم اختلافها من حيث الأهداف إلا أن لها نقاطا مشتركة ومعظمها سار مع اليمين المتطرف، ولكل حزب أثر على العلاقات الجزائرية الفرنسية لكن تأثير سياساتها بدا واضحا منذ صعود اليمين المتطرّف حزب الجبهة الوطنية الفرنسية بزعامة (جان ماري لوبين) والذي يترأسه حاليا (جوردان باردیلا) بعدما كان تترأسه ابنت (مارين لوبين).

وعليه نعرف الحزب السياسي(**أولا**)، وندرس إشكالية البنية المؤسساتية في فرنسا(**ثانيا**)

-أولا: تعريف الحزب السياسي:

جعل تطور الحياة السياسية والديمقراطية في بلاد الغرب، وفي فرنسا بالخصوص البحث عن مفهوم الحزب السياسي سؤالا معقدا، باعتبار أنّ الحياة السياسية في فرنسا قبل ظهور الأحزاب سنة1901م، كانت من مسؤولية عدد من التشكيلات المختلفة والمتنوعة على شكل جمعيات، لجان انتخابية، اتحادات....إلى غير ذلك، وتقتضي الضرورة العلمية والمنهجية تعريف الحزب السياسي لغة واصطلاحا من خلال تقديم الاتجاهات المختلفة في تعريفه، حتى ينسجم الإطار النظري مع النموذج التطبيقي المتمثل في دراسة الأحزاب السياسية الفرنسية[1].

أ-المعنى اللغوي:

يعني مفهوم الحزب (parti) في اللّغة الفرنسية: " تجمع من الأفراد يعملون من أجل الدفاع عن المصالح المشتركة لهذه الجماعة"، وتعني كلمة حزب في اللّغة الفرنسية القديمة: "جماعة مسلحة قادرة على مهاجمة المسافرين"، وتعني في اللّغة الفرنسية المعاصرة: " الانخراط في جمعية سياسية متضامنة للدفاع عن المصالح المشتركة، والدخول في صراع مع جماعات من أجل تحقيق هذه المصالح" [2].

أما في اللّغة العربية، فقد ورد لفظة حزب في معجم لسان العرب، بمعنى "جماعة من الناس". وجاء في المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم[3]، أن الحزب يعني "كل طائفة جمعهم الإتحاد من أجل غرض واحد".

---

[1])- **جيلالي بشلاغم**، العلاقات الجزائرية الفرنسية في ظل...، المرجع السابق، ص88.

[2]-**Thierry, Michallon**, Dix lessons sur la vie politique en france, Paris : hachette, 1997, p.p. 53-54.)

– نقلا عن: **جيلالي بشلاغم**، المرجع السابق، ص89.

[3])- **الآية الكريمة 32 من سورة الرّوم/ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِن الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ مِنَ الّذين فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾**

=

ب-المعنى الاصطلاحي:

الحزب السياسي في فرنسا معطى حديث، يعود إلى سنة1901م، غير أنّ تعدد الأحزاب والتشكيلات السياسية وتطورها عبر الزمن، جعل من الصعب إعطاء تعريف دقيق للحزب السياسي[1] لذلك صدرت حول هذا المفهوم عدة تعاريف ومؤلفات مهمة[2].

فقد عرفه "أنديره هوريو" بأنه "تنظيم دائم على مستوى الدولة والمستويات المحلية، يسعى للوصول إلى السلطة وممارستها، من أجل تنفيذ سياساته".

ويعرفه لاسير **(Lasser)**: "الأحزاب السياسية هي تنظيمات مكونة من الفاعليين وأصحاب الوظائف والناشطين سياسيا والناخبين، الذين يعملون بشكل جماعي، في سبيل تأمين أهداف سياسية عامة، وتركز على قاعدة واسعة، لغرض دفعها للفوز بمنصب انتخابي وللسيطرة على المؤسسات الحكومية القائمة في المجتمع"[3].

=*جاء في تفسير القرطبي –رحمه الله- للآية الكريمة -أعلاه- من الذين فرقوا دينهم تأوله أبو هريرة وعائشة و أبو أمامة: أنه لأهل القبلة من أهل الأهواء والبدع. وقد مضى(في الأنعام) بيانه. وقال الربيع بن أنس: الذين فرقوا دينهم أهل الكتاب من اليهود والنصارى، وقاله قتادة ومعمر. وقرأ حمزة والكسائي: (فارقوا دينهم)، وقد قرأ ذلك علي بن أبي طالب، أي فارقوا دينهم الذي يجب اتباعه، وهو التوحيد. وكانوا شيعا أي فرقا، قاله الكلبي. وقيل أديانا، قاله مقاتل. كل حزب بما لديهم فرحون أي مسرورون معجبون، لأنهم لم يتبينوا الحق، وعليهم أن يتبينوه. وقيل: كان هذا قبل أن تنزل الفرائض. وقول ثالث: أن العاصي لله عزوجل قد يكون فرحا بمعصيته، فكذلك الشيطان وقطاع الطريق وغيرهم، والله أعلم.

ورغم الفراء أنه يجوز أن يكون التمام ولا تكونوا من المشركين ويكون المعنى: من الذين فارقوا دينهم وكانوا شيعا على الاستئناف، و أنه يجوز أن يكون متصلا بما قبله. النحاس: وإذا كان متصلا بما قبله فهو عند البصريين على البدل بإعادة الحرف، كما قال جل وعز: قال الملأ الذين استكبروا من قومه للذين استضعفوا لمن آمن منهم ولو كان بلا حرف لجاز.

[1])- **جيلالي بشلاغم**، العلاقات الجزائرية الفرنسية في ظل...، المرجع السابق، ص 89.

[2])- **أنظر: الأحزاب السياسية**، منشور في الموقع الالكتروني التالي:
_https://political-encyclopedia.org, (date de consultation le 09/06/2022).

[3])- **جيلالي بشلاغم**، العلاقات الجزائرية الفرنسية...، المرجع السابق، ص. ص 89-90.

وعرفه جيوفاني سارتوري(**Giovanni Sartori**): هو"أي جماعة سياسية معترف بها،... تشارك في الانتخابات وتنجح بالانتخابات في وضع مرشحيها في مناصب عامة" [1].

أما تعريف الحزب السياسي بحسب التعريف الدولي: هو كل جماعة مؤلّفة طوعيّا من عدد من الأشخاص على أساس مبادئ وأهداف مشتركة، للمساهمة في تأطير المواطنين وتنظيم مساهمتهم في الحياة السياسيّة، وخوض الانتخابات العامة على اختلافها[2].

-ثانيا: إشكالية البنية المؤسساتية الفرنسيّة:

يقوم النظام السياسي الفرنسي في ظل نظام الجمهورية الخامسة على التعددية الحزبية[3] والتنافس الانتخابي من أجل تمثيل سياسي للمواطنين يكون أقرب للواقع، وحرية المعارضة السياسية، والخضوع لإرادة الأغلبية[4]، وقد اعترف الدستور الفرنسي للجمهورية الخامسة بدور الأحزاب في مادته الرابعة[5]، التي تقر بحرية تشكيل الأحزاب السياسية وحرية نشاطها في ظل احترام مبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية، تتنافس في الساحة السياسية الفرنسية المئات من الأحزاب والتشكيلات السياسيّة المتنوعة، ما يجعل تصنيفها عملية معقدة وصعبة، فقد أحصت اللجنة الوطنية للمحاسبة الخاصة بالحملات الانتخابية والتمويل السياسي 221 تنظيم سياسي في سنة 2008م.

---

[1]-**Wilhelm Hofmeister et Karsten Grabow**, Les partis politiques et la Democratie , Tunis, 2013, p 8.

[2])-**حسين أبو رمان**، الأحزاب السياسية، ص 11، منشور في الموقع الالكتروني التالي:
https://nimd.org (consulté le 10/06/2022).

[3])- **آمنة محمد علي**، موقع حزب الاتحاد لأجل حركة شعبية ودوره في الحياة السياسية الفرنسية، العدد 56، (د..س.ن)، د.ب.ن، ص 88.

[4])- **جيلالي بشلاغم** ، العلاقات الجزائرية الفرنسية ...، المرجع السابق، ص 93.

[5]-)-**آمنة محمد علي**، المرجع السابق، ص.56

- **أنظر المادة الرابعة من الدستور الفرنسي.**

تصنّف الأحزاب حسب معيار القوة إلى أحزاب كبيرة وأحزاب صغيرة، إلى أحزاب ذات الأغلبية البرلمانية، وهي الاختلاف النفسي السياسي بين الأحزاب، فأحزاب الأغلبية واقعية في برامجها وخطاباتها السياسية، والأحزاب الأخرى مثالية في تصوراتها، وثورية في أفكارها، إذ أنها تعلم أنّها بعيدة عن الحكم وبرامجها السياسيّة لن تكون في مواجهة الأحداث والوقائع اليومية[1]

أما معيار الأيديولوجية، فيسمح بتصنيفها إلى يمين ويسار، وهي تقوم على الإيمان بإيديولوجية معينة تعمل على وضعها موضع التنفيذ حتى تصل إلى السلطة، وتتقاسم الساحة السياسية الفرنسية أربعة تيارات فكرية وسياسية رئيسية[2]:

1) تيار مهتم بالحرية الاقتصادية، السياسية والثقافية، يتزعمه اليمين التقليدي المكون من حزبي الاتحاد من أجل الديمقراطية الفرنسية(**UDF**)، الاتحاد من أجل حركة شعبية(**UMP**).
2) تيار يدعو إلى العدالة الاجتماعية والمساواة، تمثله أحزاب اليسار والتي تتشكل من الحزب الاشتراكي (**PS**) والحزب الشيوعي (**PC**).
3) تيار مؤيد لحفظ النظام، والحفاظ على السيادة والهوية الثقافية للدولة الفرنسية، ويتزعمه تيار اليمين المتطرف. وهو تيار يبلغ من التنوع والتعقيد ما يدعو إلى التساؤل والبحث عن أسباب ذلك.
4) تيار جديد برز في سنوات 1960م، يدعو إلى الحفاظ على التوازن البيئي والطبيعي، وتتزعمه الحركات البيئية مثل حزب الخضر (**Les Verts**).

[1])- **جيلالي بشلاغم** ، العلاقات الجزائرية الفرنسية...، المرجع السابق، ص ص 94-95.
[2])- **المرجع نفسه**، ص ص 95-96.

الفرع الثاني

إشكاليّة مستويات تأثير الأحزاب السياسيّة الفاعلة في توجيه السياسة الخارجيّة الفرنسيّة في علاقتها مع الجزائر

تنقسم الأحزاب السياسية الفاعلة في السياسة الفرنسية وفي توجيه السياسة الخارجية الفرنسية في علاقتها مع الجزائر إلى أحزاب يمين**(أولا)** وأحزاب يسار **(ثانيا)**

- **أولا: أحزاب اليمين:**[1]

تتعدد وتتكاثر أحزاب اليمين، وهي تتراوح بين اليمين التقليدي والوسط وأقصى اليمين، ولكن أبرز هذه التشكيلات وأهمها في الوقت الراهن:[2]

1) الاتحاد من أجل حركة شعبية (UMP):

يعتبر أكبر أحزاب يمين الوسط[3]، تأسس من طرف الرئيس السابق للجمهورية الفرنسية جاك شيراك**(J.Chirac)** سنة 1976م، بيندورتي الانتخابات الرئاسية في 2002م، والذي يعتبر وليد التجمع من أجل الجمهور **(RPR)** الذي أسسه الجنرال شارل ديغول، وهو عضو المجموعة الأوروبية للحزب الشعبي الأوربي في البرلمان الأوروبي، والذي يتزعمه حاليا الرئيس نيكولا

---

[1])- **جيلالي بشلاغم**، العلاقات الجزائرية الفرنسية...، المرجع السابق، ص 96.

[2])– **المرجع نفسه**، ص.96.

[3])- **آمنة محمد علي**، موقع حزب الاتحاد..، المرجع السابق، ص 91.

ساركوزي، وأمينه العام جان فرانسوا كوبي(**J.F.Copé**)، يملك حزب الرئيس ساركوزي 296 نائبا في البرلمان[1].

أصبح حزب الاتحاد من أجل حركة شعبية أكبر تجمع لأحزاب اليمين عندما انضم إليه حزب التجمع من أجل الجمهورية (**RPR**)، وظل متمسكا بالأيديولوجية الديغولية، تراجعت شعبية الحزب بفعل تحديات كبيرة كان لها أثر في تغيير موقف الناخبين من الحزب نذكر منها: العجز في ميزانية الدولة مع مديونية وصلت إلى2200 مليار يورو وتضخم البطالة وأزمات قانون الحجاب وانتفاضة الفقراء وقانون الهجرة وقانون العمل وغيرها[2].

وتم ترشيح نيكولا ساركوزي عن حزب الاتحاد لأجل حركة شعبية سنة 2007م، وتسلم مهام الرئاسة في 15 ماي 2007م، والفوز الذي حققه جاء بناء على برنامجه الانتخابي الذي تضمن الحلول لمشاكل المواطنين خاصة المشاكل الاقتصادية وكيفية الخروج منها كمشكلة البطالة[3].

وقد ساءت صورة حزب الحركة الشعبية عند المسلمين نتيجة ارتفاع وتيرة الهجمات التي يشنها الإعلاميون والسياسيون لاسيما من اليمين المتطرف على الثقافة العربية والتراث الاسلامي، ومن بين الإيجابيات التي قام بها الرئيس ساركوزي دعم العراق والتدخل العسكري في ليبيا وقد شكل مع بريطانيا محورا لضرب نظام القذافي ودعم الثوار بموجب القرار الأممي 1973م[4].

2) الاتحاد من أجل الديمقراطية الفرنسية (UDF):

تأسس سنة 1978م، يجمع بين صفوفه عدد من الأحزاب الصغيرة ذات التوجه الوسطي: الحزب الجمهوري، قسم من الحزب الراديكالي، والوسط الديمقراطي الاجتماعي. حكم هذا التيار فرنسا في الفترة من 1974م إلى 1981م، تحت رئاسة (فاليري جيسكار ديستان **Valery**

---

[1]- **جيلالي بشلاغم**، العلاقات الجزائرية الفرنسية..، المرجع السابق، ص ص 96-97.

[2]- **آمنة محمد علي**، موقع حزب الاتحاد..، المرجع السابق، ص ص 94-95.

[3]- **المرجع نفسه**، ص ص97-99.

[4]- **المرجع نفسه**، ص ص 104-111.

Giscard d'Estaing)، يمثل هذا الحزب القوة الثانية في اليمين، ويسيطر عليه التيار الديغولي، لكن الكثير من عناصر هذا الحزب انضموا إلى الاتحاد من أجل الأغلبية الشعبية في سنة 2002م.

3) الجبهة الوطنية للوحدة الفرنسية:

تأسست رسميا كحزب جديد في الخريطة الحزبية الفرنسية، في اكتوبر 1972م تحت اسم "**الجبهة الوطنية من أجل الوحدة الفرنسية**"، تحت قيادة جان ماري لوبين (**J.M. Le Pen**) وتمثل أبرز التنظيمات السياسية لتيار اليمين المتطرّف، تجمع فيها العديد من الجماعات والتنظيمات التي تمارس العنف ضد اليسار وضد اليمين المحافظ المتهم بالاسترخاء تجاه الماركسية، لكن هذه الحركة ظلت هامشية في فترة السبعينات، ولم يتحصل لوبين في الانتخابات الرئاسية لعام 1974م سوى على 0.7% من الأصوات[1].

لم تعرف الجبهة الوطنية سوى زعيم واحد منذ نشأتها وهو جان ماري لوبين، حتى انتخاب ابنته مارين لوبين في شهر جانفي من سنة 2011م كزعيمة جديدة للجبهة الوطنية[(2*)]، وهي تعد

---

[1])- **جيلالي بشلاغم**، العلاقات الجزائرية الفرنسية...، المرجع السابق، ص 97.

(* ²)- نُشير إلى أنّه قد انتُخب جوردان باريديلا السبت 2022/11/05م زعيما جديدا للحزب اليميني المتطرف الرئيسي في فرنسا "التجمع الوطني"، هذا ما أعلنته الزعيمة المنتهية ولايتها مارين لوبان. ليصبح بذلك أول زعيم لهذا الحزب من خارج أسرة لوبان منذ تأسيسه في العام 1972. فيما تأتي هذه الخلافة وسط ارتفاع في الأحداث العنصرية التي تشهدها البلاد.

ومنه، فقد بات جوردان باريديلا الرئيس الجديد لحزب "التجمع الوطني" اليميني المتطرف الرئيسي في فرنسا. هذا ما كشفت عنه الزعيمة المنتهية ولايتها مارين لوبان التي أتت ثانية في انتخابات الرئاسة الفرنسية شهر نيسان/أبريل الماضي.

ويبلغ جوردان باريديلا من العمر 27 عاما، وهو عضو في البرلمان الأوروبي. منصبه الجديد يجعل منه أول زعيم لهذا الحزب من خارج أسرة لوبان.

ويأتي هذا الانتخاب في سياق ارتفعت فيه الأحداث العنصرية على غرار تصريح نائب من حزب "التجمع الوطني" أمام جلسة عامة للبرلمان حين قال "فليعد إلى أفريقيا"!، وذلك بعدما تساءل نائب أسود من اليسار المتطرف عما سيكون مصير مركب مهاجرين كان يواجه صعوبات في البحر الأبيض المتوسط. =

في صفوفها حوالي 75000 منخرط، منهم 15 % منخرطون في الجبهة الوطنية للشباب التابعة لها، وتضم العديد من الجماعات والمنظمات المتطرفة ذات التوجهات المتعارضة في غالب الأحيان، منهم مخبرون ومقاومون ووطنيون سابقون، قدماء المدافعين عن الجزائر فرنسية، وقدماء مناصري شارل ديغول، كاثوليكيون متطرفون، معادون للسامية، صهاينة متطرفون...

ويصنف على أنه حزب يميني متطرف ذو نزعة فاشية له مواقف معادية من المهاجرين والمشروع الوحدوي الاوروبي وحلف شمال الأطلسي، وازدادت شعبية الحزب في ظل المشكلات والأزمات التي تعاني منها أوروبا ليحقق المرتبة الثالثة في الجولة الأولى للانتخابات الرئاسية لسنة 2012م[1].

-ثانيا: أحزاب اليسار:

أحزاب اليسار كثيرة ومتعددة، وهي متأصلة وعريقة في الساحة السياسية الفرنسية. لكن أبرز هذه التشكيلات في القرن العشرين هما: الحزب الاشتراكي، والحزب الشيوعي.

1) الحزب الاشتراكي (ps):

تم تجديد الحزب وتغيير اسمه سنة 1969م من (**SFIO**) إلى الحزب الاشتراكي، ثم تسلم بعد ذلك فرانسوا ميتران (F.Meterrand)، وانهزم أمام فاليري جيسكار ديستان، من خصائص هذا

=وانسحب مارين لوبان التي حصلت على 41,5 % من الأصوات في رئاسيات الجولة الثانية ضد إيمانويل ماكرون في نيسان/أبريل، بعد 11 عاما على رأس الحزب، بينما قالت إنها تريد مواصلة "عملها" وكفاحها السياسي، من دون استثناء ترشح رابع.

وكان جوردان باردیلا، نجم اليمين المتطرف الفرنسي الصاعد، قد أوضح في مناسبات عديدة أنه يعتزم دعم ترشح مارين لوبان مجددا في الانتخابات الرئاسية للعام 2027.

ويذكر أن جان ماري لوبان أسّس حزب "الجبهة الوطنية" في العام 1972 ثم خلفته ابنته مارين لوبان في العام 2011 ليصبح رئيسا فخريا للحزب. وفي 2015 تم طرد الأب من الحزب نهائيا. وفي العام 2018 تحولت "الجبهة الوطنية" إلى "التجمع الوطني" بقيادة مارين لوبان.

انظر في ذلك https://www.france24.com/ar/ (تاريخ الإطّلاع 2022/11/24م)

[1])- **آمنة محمد علي**، موقع حزب الاتحاد...، المرجع السابق، ص 91.

الحزب أنه يضم في صفوفه النخب المثقفة والطبقات العمالية والمتوسطة، ويمتاز بنشاطه أثناء الحملات الانتخابية[1]، وفي عام 1965م استطاع اليسار أن يقدم مرشحا وحيدا للرئاسة في مواجهة ديغول وهو فرانسوا ميتران فأصبح اعتبارا من سنة 1981م رئيسا لفرنسا لدورتين متتاليتين[2]، وحصل على الأغلبية المطلقة في الجمعية الوطنية الفرنسية[3].

وصل هذا الحزب إلى السلطة في بداية الثمانينات وتزامن ذلك مع الأزمة الاقتصادية العالمية سنة 1986م، ووجود الكثير من الانقسامات الإيديولوجية داخل الحزب، وانتهاء بانهيار الأنظمة الاشتراكية في أوروبا الشرقية والاتحاد السوفيتي في نهاية عقد الثمانينات، جعل الحكومة الاشتراكية في فرنسا تتردد في تطبيق سياساتها الاقتصادية المتأرجحة بين التيارات السياسية المتعارضة، والتي أدت في النهاية إلى هزيمته في الانتخابات الرئاسية أمام مرشح اليمين جاك شيراك سنة 1995م[4].

ورغم عدم تمكن الحزب الاشتراكي من العودة إلى هرم السلطة، إلا أنه متواجد باستمرار على الساحة السياسية الفرنسية من خلال تواجده الدائم والفاعل في البرلمان، يمثل في الوقت الراهن أهم الأحزاب المعارضة في الجمعية الوطنية الفرنسية، كما تمكن من الفوز بأغلبية المقاعد في مجلس الشيوخ في الثلاثي الأخير من سنة 2011م [5].

ويترأسه حاليا إيمانويل جان–ميشال فريدريك ماكرون الذي يعرف بإيمانويل ماكرون وشغل منصب رئيس الجمهورية الفرنسيّة منذ 14 ماي 2017م، وكان عضواً في الحزب الاشتراكي بين 2006م و 2009م، وقد تم تغيير إسم الحزب إلى الجمهورية إلى الأمام في أفريل 2016م[6]،

[1]- **جيلالي بشلاغم**، العلاقات الجزائرية الفرنسية...، المرجع السابق، ص 98.

[2]- **آمنة محمد علي**، موقع حزب الاتحاد...، المرجع السابق، ص 89.

[3]- **جيلالي بشلاغم**، العلاقات الجزائرية الفرنسية...، المرجع السابق، ص 98.

[4]- **المرجع نفسه**، ص.98.

[5]- **المرجع نفسه**، ص.ص، 98–99.

[6]- **ايمانويل ماكرون، الموقع الالكتروني التالي:**

_https://ar.m.wikipedia…,op.cit, (consulté le 20/06/2022).

وغير الرئيس الفرنسي إيمانويل ماكرون اسم الحزب من "الجمهورية إلى الأمام" إلى "النهضة" في 5 ماي 2022م[1].

ومنذ وصول الرئيس الفرنسي إيمانويل ماكرون إلى السلطة توترت العلاقات بين الجزائر وفرنسا وبين الدول الأخرى، نتيجة إطلاقه تصريحات تسببت في حدوث أزمات بين فرنسا والدول الأخرى كتركيا، ففي شهر أكتوبر من عام 2022م، أطلق ماكرون تصريحا حاول من خلاله الإساءة للدين الإسلامي الحنيف، ووصفه بأنه يمرّ بأزمة في كل مكان في العالم وأعلن دعمه للرسومات المسيئة للإسلام، مما أجج مشاعر المسلمين حول تلك التصريحات غير المسبوقة ورد عليه الرئيس التركي (رجب طيب اردوغان) في خطاب مباشر على التلفاز وتم على إثره استدعاء السفير الفرنسي بتركيا، وقطعت عدة دول إسلامية المنتجات الفرنسية، واعتبرت عدة جهات رسمية بالدول العربية تصريحات ماكرون بأنها تأجيج لثقافة الكراهية والصراع باسم الحرية[2].

أطلق ماكرون عدة تصريحات <اتهم فيها الرئيس الجزائري أنه "**رهينة نظام عسكري** "، **وشكك بوجود أمة جزائرية قبل الاحتلال الفرنسي، وصرح أن فرنسا ليست هي المستعمرة الوحيدة مشيرا إلى التواجد العثماني قبل الاحتلال الفرنسي لها**>، مما أدى إلى توتر شديد العلاقات بين الجزائر وفرنسا.

ناقض الرئيس الفرنسي نفسه من جهة أنه كان قد بذل بعض –ظاهريا– الجهود للتقريب بين فرنسا ومستعمرتها السابقة، منها الجزائر، وقد فعل ذلك حتى قبل أن يصبح رئيسا للجمهورية، وكمرشح للانتخابات الرئاسية قال في عام 2017م، خلال زيارة له للجزائر بأن "**الاستعمار جزء من التاريخ الفرنسي؛ إنه جريمة، جريمة ضد الإنسانية، إنه وحشية حقيقية وهو جزء من هذا الماضي الذي يجب أن نواجهه بتقديم الاعتذار لمن ارتكبنا فيحقهم هذه الممارسات**"، وحينها

[1])- **النهضة. الاسم الجديد لحزب الرئيس الفرنسي**، الموقع الالكتروني التالي:
_https://www.aljazeera..,op.cit,(date de consultation le 20/06/2022).

[2])- **ايمانويل ماكرون**، الموقع الالكتروني التالي:

_https://ar.m.wikipedia...,op.cit (consulté le 20/06/2022).

كلفت هذه التصريحات ماكرون موجة من الاستنكار في صفوف اليمين واليمين المتطرف في فرنسا.

واصل في بتوليه الرئاسة بعض مساعيه –الظاهرية– محاولا التوفيق بين إكراهات الرأي العام الفرنسي وانتظارات الجزائريين بالربط بين سرديتين تاريخيتين متنافرتين، يؤججهما تقرير أنجزه المؤرخ الفرنسي ذو الأصول الجزائرية بنجامان ستورا والذي اعتمده ماكرون كمرجعية لسياسته حول الذاكرة بين البلدين. تقرير لم ينص على تقديم اعتذار أو إعلان **"التوبة"** من قبل فرنسا للجزائر، ما أثار انتقادات شديدة من قبل الأخيرة[1].

2)الحزب الشيوعي الفرنسي (PCF):

هو حزب سياسي ينادي بمبادئ الشيوعية[2]، يعتبر الحزب الشيوعي الفرنسي من الأحزاب العريقة في فرنسا، والتي سيطرت على الحياة السياسية أثناء فترة الجمهورية الرابعة خاصة بين 1946و 1958م، أين شارك مناضلوه في مقاومة الاحتلال الألماني النازي لفرنسا، وأصبح يتمتع بشعبية كبيرة بعد ذلك، كما انتشر الحزب في الأحياء العمرانية والضواحي الباريسية والمناطق المنجمية والصناعية، والتي كنت تعج بالمهاجرين المغاربة والجزائريين بعد نهاية الحرب[3] تأسس الحزب في ديسمبر1920م من طرف فيصل كبير من القسم الفرنسي الاشتراكي الدولي للعمال (SFIO)، وقد شارك في 3 حكومات منذ تأسيسه:

- في الحكومة المؤقتة للتحرير (1944م–1947م).
- في بداية رئاسة فرانسوا ميتران(1981م– 1984م).

---

[1])- **حسن زنيند**، الأسباب الخفية لانقلاب ماكرون على نظام الجزائر "العسكري"، الموقع الالكتروني التالي:
_https://www.dw.com/ar (date de consultation le 18/06/2022).

[2])- الحزب الشيوعي الفرنسي، منشور على الموقع الالكتروني التالي:

_https://m.marefa…,opcit, (date de consultation le 16/06/2022).

[3])- **جيلالي بشلاغم**، العلاقات الجزائرية الفرنسية...، المرجع السابق، ص 99.

- في التجمع اليساري بقيادة ليونيل جوسبان(1997م-2002م)[1].

لكن صعود اليمين بقيادة الجنرال ديغول في 1958م أدى إلى توحيد صفوف أحزاب اليسار ممثلة في الحزب الشيوعي والحزب الاشتراكي خاصة في المواعيد الانتخابية، والتي استطاعت أن تقدم مرشحا واحدا عن اليسار سنة 1965م، ثم إلى التوقيع على برنامج سياسي موحد سنة 1972م، لكن الازدهار الذي عرفه الحزب الشيوعي بعد الحرب العالمية الثانية، وفي فترة مابين 1977م و 1978م، بدأ يعرف تقهقرا في الساحة السياسية، في مقابل صعود الحزب الاشتراكي وأحزاب اليمين،رهذا التراجع أدى إلى بروز الانقسامات داخل الحزب وإلى انشقاق الكثير من القيادات[2]. وتم تغيير مرشحه والتصويت داخل المؤتمر الوطني للحزب لصالح اليساري الاشتراكي جان لوك ميلانشون من حزب اليسار الفرنسي كمرشح مشترك لجبهة اليسار سنة 2012م[3].

امتاز هذا الحزب خلال فترة الحرب الباردة بالتنديد بسياسة فرنسا الخاضعة للهيمنة الأمريكية، حيث كان ينظر الشيوعيون إلى مشروع مارشال، والذي قبلته فرنسا وأوروبا، بمثابة تخلي عن الاستقلال الثقافي والاقتصادي لصالح الهيمنة الثقافية والاقتصادية الأمريكية، كما امتاز بدعمه ومناصرته للقضية الجزائرية ومشاركة العديد من المثقفين والمناضلين الشيوعيين في الثورة الجزائرية[4].

موقف الحزب الشيوعي من القضية الجزائرية كان بين الإيجاب والسلب، ففي بداية الثلاثينات من القرن العشرين أشار الأمين العام للحزب موريس تورز(Maurice Thorez) أمام مجلس النواب الفرنسي إلى أحقيّة الشعب الجزائري بنيل الاستقلال، حين قال «من حق الشعب الجزائري في الحرية والاستقلال والتخلّص من قبضة الاستعمار»، لكن بعدما وصل اليسار

---

[1]- **الحزب الشيوعي الفرنسي**، المرجع السابق، منشور على الموقع الالكتروني التالي:
_https://ar.m.wikipedia…,op cit (date de consultation le 16 /06/2022).

[2]- **المرجع نفسه.**

[3]- **آمنة محمد علي**، موقع حزب الاتحاد...، المرجع السابق، ص 90.

[4]- **جيلالي بشلاغم**، العلاقات الجزائرية الفرنسية...، المرجع السابق، ص 99.

إلى الحكم عام 1936م، تراجع موريس تورز عن موقفه، حينما صرح خلال زيارته للجزائر سنة 1938م، قائلا «من مصلحة الجزائر أن تبقى مرتبطة بفرنسا» وقال حينما كان لاجئا في الاتحاد السوفياتي، سنة1941م «من حق الأقليات الوطنية والشعوب المستعمرة في الاستقلال وتسيير شؤونها بنفسها»، ولكن مع إنتهاء الحرب العالمية الثانية انقلب الحزب الشيوعي على موقفه المؤيد لاستقلال المستعمرات، ففي أحداث 08 ماي 1945م التي شهدتها الجزائر، أدان الحزب الشيوعي خروج الجزائريين في مظاهرات تطالب بالحرية والاستقلال، كما أكدت اللجنة المركزية للجزب على ضرورة متابعة ومعاقبة منظمي ومسببي الاحداث[1].

كشفت الأحداث أن الحزب الشيوعي بقى معارضاً لاستقلال الجزائر ومؤيدا لفكرة إبقاء الجزائر جزءاً من فرنسا،لقد كان موقف الحزب الشيوعي من ثورة نوفمبر مطابق لمواقفه السابقة، وأصر على ربط الجزائر بفرنسا.[2]

والحزب ظل معارضا لاستقلال الجزائر منذ ظهور الحركة الوطنية الجزائرية، كما أن الحزب راعى بالدرجة الأولى مصالح فرنسا الاستعمارية، كما أشارت الفدرالية في بيانها أن الحزب الشيوعي الفرنسي بعد سنتين من انطلاق الثورة المسلحة، أي سنة 1956م، لازال مستمرا في مطالبة بقاء الجزائر مع كلمن تونس والمغرب مرتبطين بفرنسا، إلا أن هذا الموقف شهد تغيرا ابتداء من ابريل عام 1957م، إذ تغير تقييم الحزب للجزائر من فكرة الجزائر في طور التكوين واستبدلها "بأمة مطرقة في المعارك" التي أراد من خلالها الاعتراف بشكل غير مباشر بحق الجزائر في تقرير مصريها[3].

---

[1])- **زبير رشيد**، موقف أحزاب اليسار الفرنسية من القضية الجزائرية، **الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية**، العدد 9، 2013، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ص ص 144-145.

[2])- **المرجع نفسه**، ص145.

[3])- **المرجع نفسه**، ص 146.

الفرع الثالث

تأثير حزب اليمين المتطرف في العلاقات الجزائرية الفرنسية الراهنة (2002-2022م).

ننوّه إلى أنه بعد استعراض الجذور التاريخية للعلاقات الجزائرية الفرنسية، وبعد الدراسة النظرية للحياة السياسية في فرنسا والتعرف على الفواعل الرئيسية في السياسات العامة، نُعَرِّج على دراسة تأثير سياسات اليمين المتطرف[1] في العلاقات الجزائرية الفرنسية الرّاهنة في الفترة المحدّدة من سنة 2002م إلى سنـــة 2022م، والبحث عن مدى تأثيـــر سياسات هذا التيـــار في هذه

---

[1])- يعرف اليمين المتطرف في تعريفه الابتدائي البسيط المباشر: هو الإيمان بأن البشر ليسوا سواسيّة، إنما هم مقسّمون إلى جماعات بعضها أفضل من بعض، على عكس اليسار المتطرف الذي يؤمن بأنّ الجميع سواسية، ولا فضل لأحد على آخر.

اليمين المتطرف مصطلح سياسي يطلق على التيارات والأحزاب السّياسية لوصف موقعها ضمن محيطها السياسي، ويطلق المراقبون السياسيون هذا المصطلح على كتل الأحزاب السياسيّة، التي لايمكن اعتبارها ضمن جماعات اليمين السياسية التّقليدية التي تدعوا إلى حماية التّقاليد والأعراف داخل المجتمع، وهي تعتمد بشكل أساسي على زعم حماية حقوق السكان الأصليين من هؤلاء المهاجرين الذين يسرقون الوظائف وقوت الشعب، فهم يربطون دائما بين الهجرة والبطالة، ويتم تصنيف المنتمين إلى تلك الأحزاب اليمينيّة المتطرّفة بأنهم "**الفاشيون الجدد**"، إلا أن هذه الأحزاب اليمينيّة المتطرفة تجتمع على عدّة سمات أهمها: تقديس القوميّة، والتمييز العرقي، ورفض المساواة الفرديّة، والتجانس الاثني والعداء للأجنبي، ومقت المهاجرين، وحفظ القانون والنظام، والنظرة الشوفينيّة للرّفاهية، حيث يجب على الدولة أن تضمن من خلال سياستها الاجتماعيّة رفاهية أفراد الأمّة دون الأجانب، وتستعمل الشعبويّة أسلوب فعل للتسويق السياسي.

يسعى اليمين التقليدي للحفاظ على التقاليد وحماية الأعراف داخل المجتمع، بينما يسعى اليمين المتطرّف إلى التدخل القسري، واستخدام العنف للحفاظ على التقاليد والأعراف، والتعصّب القومي لجنسه، والتعصّب الديني، ومعاداة المهاجرين بشكل عام، والمهاجرين المسلمين بشكل خاص، لأنّه يرى أنّ ما يحدث من جرائم، وسرقات يعود إلى زيادة الهجرة بشكل عام، وهجرة المسلمين بشكل خاص. (راجع: **غيضان السيد علي**، موقف اليمين المتطرّف من سياسات الضيافة للمهاجرين المسلمين، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي:

_https://www.mominoun.com (consulté le 20/06/2022).

–**اليمين المتطرف Far-right politics**، أو **اليمين المتشدد extreme-right politics** ويطلق عليه باللّغة الفرنسية مصطلح **d'extreme droite**، **اليمين المتطرف** في فرنسا هو توجه سياسي فرنسي ممثل بحزب الجبهة الوطنية ذو الإتجاه =

العلاقات[1].

تعرضت العلاقات الثنائية بين البلدين في الفترة المحددة للدراسة من 2002م إلى 2022م إلى العديد من التوترات والأزمات المرتبطة بالأبعاد التاريخية، السياسية والاقتصادية، الثقافية والحضارية، وصلت في بعض الأحيان إلى الجمود الدبلوماسي، وتزامنت هذه التوترات مع صعود اليمين المتطرف بقيادة "جان ماري لوبين"، والذي تتزعمه حاليا ابنته "مارين لوبين"[2]، ابتداء من شهر جانفي 2011م في الساحة السياسية والإعلامية في فرنسا، وقد تموقع في الساحة السياسية والثقافية الفرنسية من خلال أحزاب وجمعيات ممثلة أساسا في الجبهة الوطنية بزعامة رئيسته، وجمعية الأقدام السوداء[3] وقدماء المحاربين في الجيش الفرنسي، وأعضاء منظمة الجيش

=المعادي للمهاجرين وكل ما لايدعم الثقافة العامة الفرنسية، كان يقوده سابقا جان ماري لوبان، وتترأسه حاليا إبنته مارين لوبان خلفا لوالدها مؤسس الحزب .(أنظر: **اليمين المتطرف**، الموقع الالكتروني التالي:
https://www.m.marefa……op.cit (consulté le 20/06/2022).)

_اليمين المتطرف وصف يطلق على تيار سياسي يتركز أساسا بأروبا ويتبنى نزعة متطرفة معادية للمسلمين واليهود والأجانب، ولديه تمسك متطرف بالقيم الوطنية وبالهوية السياسية والثقافية واللغوية، ويتصف بميل شديد للمحافظة الدينية المسيحية، ومن أشهر أحزاب اليمين المتطرف في أوروبا "الجبهة الوطنية" بفرنسا المعادية للأجانب والإسلام، حزب "الوسط الديمقراطي" في سويسرا الذي كان وراء استفتاء منع بناء المآذن في البلاد، و"حركة بيغيدا" الألمانية التي تأسست عام 2014 والمناهضة لما تدعوه "أسلمة الغرب".(أنظر: **اليمين المتطرف**، الموقع الالكتروني التالي:

_https://www.aljazeera.....op.cit (consulté le 20/06/2022).)

[1])- **جيلالي بشلاغم**، العلاقات الجزائرية الفرنسية...، المرجع السابق، ص 126 .

[2])- إحتل "**التجمع الوطني**" **اليميني المتطرف**" المركز الثالث في الدورة الاولى من الانتخابات التشريعية الفرنسية التي جرت وحقق فوزا كبيرا ومكسبا "**تاريخيا**" وأكد أوغو باليتا الأستاذ بجامعة ليل أن اليمين المتطرف حصل على أكثر من 5 ملايين صوت في الدورة الأولى من الانتخابات التشريعية ونجح في التأهل للجولة الثانية .(راجع: **اليمين المتطرف الفرنسي بقيادة مارين لوبان يحقق فوزا "تاريخيا" في الانتخابات التشريعية**، منشور على الموقع الالكتروني التالي:

_htpps:/www.france…..op.cit) (date de consultation le 25/06/2022).

[3])– **جمعية الأقدام السوداء**: هو مجموعة من جمعيات المستوطنين الفرنسيين العائدين من الجزائربعد الاستقلال في1962 إلى وطنهم الأم فرنسا. تشكل هذه المجموعة جماعة ضغط على المسؤولين السياسيين في الحكومة الفرنسية لمقايضة مساندتهم في الانتخابات وفي تنفيذ سياسات الحكومة، بالحصول على بعض الامتيازات، وقد تزامن تشكل هذه الجمعية مع صعود اليمين المتطرف بفرنسا بداية من 1972، بقيادة جان ماري لوبين. =

السري[1](OAS) المعارضة لاستقلال الجزائر، وبعض جمعيات المتعاونين مع الاستعمار، وتستطيع الجبهة الوطنية التأثير في السياسات الحكومية بالضغط على صناع القرار من خلال التحالفات التي تعقدها مع التيارات اليمينية الأخرى وفي جميع المستويات أو من خلال تعبئة الرأي العام للتصويت ضد أو مع سياسات معينة، ومن خلال المشاركة في مناقشة قضايا السياسة العامة.

تلعب التحولات الدولية الراهنة وقضايا عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي في أوروبا وجنوب المتوسط لصالح سياسات اليمين المتطرف وتوجهاتها، إلا أنه يمثل تيارا ضاغطا لديه

=من بين أهم هذه الجمعيات: "جمعية الصداقة للدفاع عن المصالح المعنوية والمادية لقدامى المساجين السياسيين (AMIDAD) المنفيين. والتي تشكلت في نوفمبر 1967 بموافقة الجنرال" راؤول صالان"، والتي تنص في وثائقها ونظمها الداخلية على هدف الدفاع بكل الوسائل الشرعية على ذاكرة الشهداء الذين كانوا ضحايا لأعداء دعاة الجزائر فرنسية... وتسعى بكل قواها من أجل إعادة الاعتبار لكل المكافحين عن الجزائر الفرنسية، وهي الجمعية الأكثر ارتباطا بلوبي الأقدام السوداء، وهي تناضل من أجل إعادة الاعتبار المادي والمعنوي لأعضاء المنظمة السرية العسكرية المنفيين والمعدومين، إلى جانب ذلك توجد العديد من الجمعيات الأخرى للمستوطنين والتي تتمتع بالعضوية في لجنة تنسيق الجمعيات الوطنية (CLAN-R)، هذه الجمعيات حتى وإن كانت لا تدعو إلى عودة الاستعمار، إلا أن دورها بارز في ملفات وقضايا الذاكرة وميراث الاستعمار، وتأثيرها واضح في العلاقات الجزائرية الفرنسية كما يرى الكثير من المتابعين، فهي غالبا ما تستفيد من كتابة للدولة أو مندوب وزاري، ولم تكف هذه الجمعيات عن مطالبة الجزائر بالتعويض عن ممتلكاتها وامتيازاتها المفقودة في الجزائر، ولا تتوقف عن اتهام الجنرال ديغول بخيانة أحلام المستوطنين الذين أوصلوه إلى سدة الحكم.

وبهذا يكون لوبي الأقدام السوداء وقدماء الجيش الفرنسي قد نجحوا بتحالفهم مع الجبهة الوطنية إلى حد من خلال التحكم في لعبة الجذب السياسي ومقايضة أصواتهم باستخدام ضغط هيئة الطعن ولم تتوقف مطالب لوبي الأقدام السوداء عند هذا الحد، بل تعدت إلى المطالبة بإعادة النظر في الذاكرة الجماعية للأمة الفرنسية من زاوية المنظور الإيجابي للماضي الاستعماري، فكان أول هجوم علني لهذا اللوبي يستهدف "ملتقى الذاكرة وتدريس حرب الجزائر". (راجع في ذلك: **جيلالي بشلاغم**، العلاقات الجزائرية الفرنسية...، المرجع السابق، ص ص 130-131-133.)

[1])- **منظمة الجيش السري** (**L'organisation de l'Armée secrète**) هي منظمة إرهابية فرنسية أسست في 11 فيفري 1961 بعد لقاء مدريد بين جون جاك سوسيني وبيير لاغيار **pierre Lagaillarde** وتضم المواليين لأطروحة الجزائر الفرنسية **l'Algérie française** بالاعتماد على العمل المسلح، أول ظهور لعلامة **OAS** كان على جدران الجزائر العاصمة مصحوبة بشعارات "الجزائر فرنسية وستبقى فرنسية"« **L'Algérie est française et le restera** ». (أنظر: **منظمة الجيش السري**، منشور على الموقع الالكتروني التالي:

_https://ar.m.wikipedi….,op.cit (Consulté le 18/06/2022).

تأثيرات جلية وواضحة على السياسة الداخلية لفرنسا، والتي تنعكس بدورها على السياسة الخارجية اتجاه الجزائر[1].

حاولت فرنسا ربط علاقات صداقة مع الجزائر، ومطالبتها بنسيان الماضي الاستعماري، خاصة في فترة الرئيس الأسبق "جاك شيراك"، لكن هذا المسعى اصطدم بمعارضة شديدة من طرف اليمين المتطرف، وبمباركة الرئيس الحالي "نيكولا ساركوزي "، متحججا بالهوية التاريخية والثقافية للأمة الفرنسية، ومفتخرا بالمهمة الحضارية للاستعمار الفرنسي في الجزائر وفي شمال إفريقيا، متجاهلا بذلك بأن الاستعمار(الإستدمار) ما هو إلاّ ظلام في مُجْمله ناهيك عن الجرائم والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي قامت بها الجيوش الاستعمارية في الجزائر طيلة قرن ونصف من الزمن.

جاء قانون تمجيد الاستعمار (23 فيفري 2005) نتاجا لنشاطات اليمين المتطرف بأطيافه واتجاهاته العديدة والمتنوعة، وليعيد الاعتبار لمهندسي جرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائر، ومن تعاونوا معهم، كما لاقت آراءه وأطروحاته حول قضايا الهجرة والأمن قبولا لدى صناع القرار في السياسة الفرنسية، كون المهاجرين المسلمين القادمين من الجزائر وشمال أفريقيا يشكلون مصدرا للخوف وتهديدا للأمن القومي والاستقرار، وغزوا للهوية الثقافية الفرنسية[2].

[1]- **جيلالي بشلاغم**، العلاقات الجزائرية الفرنسية..، المرجع السابق، ص ، ص ص127- 229.

[2]- **المرجع نفسه**، ص 225 .

وفي الفترة التي تقلد ساركوزي وزارة الداخلية سعت الحكومة الفرنسية إلى الحد من الهجرة ومراقبتها عن طريق سن القوانين والسياسات المختلفة، وكان آخرها قانون الهجرة الانتقائية وطرد المهاجرين غيرا لشرعيين إلى أوطانهم الأصلية[1]، إن القضايا المتعلقة بالهوية والذاكرة التاريخية تحديدا، أصبحت فضاء خصبا يستثمر فيه اليمين الفرنسي المتطرف ويؤثر من خلاله على السياسات الفرنسية.

يذهب الكثير من الملاحظين والمتتبعين، أن هذه القضايا ذاتها هي التي تقف حجرا في وجه تطوير العلاقات الجزائرية الفرنسية، فلا فرنسا لديها الشجاعة الكافية للاعتراف بجرائمها إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر، ولا الجزائر باستطاعتها أن تنسى الماضي التاريخي باعتباره مكوّن رئيسي للهوية الوطنية[2]، (وَحُقَ لها ذلك) كما لعب ساركوزي آنذاك ومن وراءه حزب اليمين، دورا بارزا في عودة الخطاب المتعلق بالذاكرة في ساحة النقاش السياسي، بتصعيد معارضته لمعاهدة الصداقة الفرنسية الجزائرية، التي كان سلفه يأمل في توقيعها[3]، لم تستطيع الحكومة الجزائرية حمل السلطات الفرنسية على الاعتراف أو الاعتذار الرسمي للشعب الجزائري، حيث ترك الأمر لبعض الجمعيـــــات والأفراد محدودي التأثير أمام قوة لوبي الأقدام السوداء واليمين المتطرف، وجمعيات

[1])- كشف **موقع شنغن فيزا نيوز** المتخصص عن رفض قرابة 40 ألف تأشيرة شنغن للجزائريين سنة2018 حيث نجد نسبة 80 بالمئة من هذه الطلبات مرفوضة للرعايا الجزائريين للدخول إلى التراب الفرنسي وأرجع مؤسس هذا الموقع سبب رفض فرنسا طلبات تأشيرة شنغن للجزائريين بأنه قرار حكومي بمنح تأشيرات أقل من ذي قبل لمواطني هذا البلد والسبب الثاني راجع إلى رفض الجزائر استعادة مواطنيها المقيمين بشكل غير قانوني في فرنسا بعد رفض منحهم حق اللجوء.

[2])- **جيلالي بشلاغم**، العلاقات الجزائرية الفرنسية..، المرجع السابق، ص ص 225- 226.

[3])-**المرجع نفسه**، ص 229 .

الحركى[1]، ونفوذه السياسي والإعلامي الكبير في الحياة السياسية والثقافية الفرنسية[2].

أما فيما يخص متغيرات السياسة الخارجية، فيتجلى تأثير اليمين المتطرّف، وخطاب الجبهة الوطنية الفرنسية في التلاعب بالرأي العام الفرنسي، من خلال ربط إشكالات الهجرة وانعكاساتها الاقتصادية والثقافية بقضايا الأمن الداخلي والقومي لفرنسا، ومن خلال ربط الهجرة الجزائرية والمغاربية، بخطر ما يطلقون عليه < بالإرهاب والأصولية الإسلامية المتطرّفة>، حيث يتم

---

[1])- **شهد مصطلح الحركى** تمييعًا وفقا لما يخدم مصالح فرنسا طبعًا، حيث كان يستخدم في بعض الأحيان بمعنى المسلمون الأوفياء لفرنسا، أو المسلمون الفرنسيون الذين أعيدوا إلى فرنسا، وحاشى للمسلم أن يخون دينه للعمالة مع العدو !؟.

عرفه نور الدين بولحايس: " الحركى هم جميع الأشخاص من أصل عربي أو من أصل بربري ممن مارسوا سلوكاً غير شرعي أثناء الثورة التحريرية الجزائرية، مما سبب اضطرارهم ومغادرة للبلاد أثناء الاستقلال عن طريق اختيار الجنسية الفرنسية".

"الحركي **Harki**–جمعها حركى بالألف المكسورة–**Harka** لفظة شعبية جزائرية تطلق على فئة من الجزائريين الذين انحازوا إلى فرنسا وعملوا مع الجيش الفرنسي ضد الثورة الجزائرية، مما دفع بجبهة التحرير الوطني أن تصنفهم ضمن زمرة الخونة بمعنى أن مصطلح الحركي في الجزائر صار مرادفا للخيانة العظمى للوطن والدين والأهل".

عرف عبد الكريم بوصفصاف في كتابه حرب الجزائر..... الحركى "هو تنظيم عسكري يتكون من عناصر جزائرية ربطت بينهم وبين الإدارة الاستعمارية مصالح اقتصادية واجتماعية وثقافية كانت لهم أسبقية في خدمة العلم الفرنسي على امتداد الوجود الاستعماري في الجزائر".

"أما من وجهة النظر الفرنسية فمصطلح الحركى **Les Harkis** يقصد به تلك الفئة من الأهالي الذين تم تجنيدهم للعمل كمليشيات إضافية في الجيش الفرنسي. إذ يعرف الأمر رقم (412 /7) الصادر عن القيادة العليا للجيش الفرنسي في الجزائر والمؤرخ في 1 فيفري 1956 "الحركى" بأنها وحدات إضافية مشكلة في كل فيلق، وهي تعتمد على وحدات قاعدية (كتائب، سرايا، سرايا مدفعية) تتكفل بتكملة الأمن الإقليمي والمساهمة في العمليات المحلية على مستوى القطاعات".

"يعرف **François-Xavier Haneux** الحركى بالمعنى الدقيق هم جنود إضافيين مجندون ضمن الجيش الفرنسي في الريف الجزائري في الفترة الممتدة بين 1955–1962، هؤلاء الرجال هم ورثة الجنود الأهالي منذ 1832 الذين شاركوا جنبا إلى جنب مع وحدات المتروبوليتان في غزواتهم ثم على حفظ النظام الاستعماري أثناء الثورة، وقد جندت فرنسا إلى جانبهم أربع فرق أخرى من الإضافيين". (راجع في ذلك: **صباح البار ولمياء بوقريوة**، تجنيد فرق الحركى والقومية ضمن الجيش الفرنسي أثناء الثورة الجزائرية(1954–1962)، **مجلة آفاق علمية**، المجلد:13، العدد05، مخبر: الجزائر دراسات في التاريخ والثقافة والمجتمع، جامعة الحاج لخضر، باتنة01، 2021/11/04، ص ص17–18)

[2])- **صباح البار ولمياء بوقريوة**، المرجع السابق، ص.ص، 230–231.

توظيف الأحداث في التهويل وبث الخوف من وضعية الإسلام والمسلمين المتنامية في المجتمع الفرنسي والغربي، ومنه تتعرض الجاليات العربية والإسلامية بصفة عامة، والمهاجرين الجزائريين بصفة خاصة السياسات العنصرية، التهميش والإقصاء من الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، كما يتعرض هؤلاء إلى التضييق عليهم في ممارسة حرياتهم الدينية والثقافية، حيث تنظر قيادات اليمين المتطرّف إلى الإسلام والمسلمين تحدّيا ديموغرافيا وحضاريا للحضارة الغربية والمسيحية في أوروبا، ويعتبرون الهجرة العربية والإسلامية في فرنسا خطرا على هوية الأمة الفرنسية، وتهديدا للاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع الفرنسي.

تدعو الجبهة الوطنية إلى توقيف الهجرة وطرد المهاجرين غير الشرعيين من الأراضي الفرنسية تحت غطاء الحفاظ على الهوية الفرنسية، ومناصب الشغل للفرنسيين[1]. وتعاني الجالية الجزائرية في فرنسا من التمييز العنصري، والتضييق على ممارسة الشعائر الإسلامية تهميش حقوقهم الثقافية واللغوية، الأمر الذي يطبع العلاقات الجزائرية الفرنسية حضاريا بطابع الانغلاق الثقافي للطبقة السياسية الحاكمة في فرنسا والمتأثرة بسياسات اليمين المتطرف، وخطابه الداعي إلى معاداة الإسلام، ورفض وجود المهاجرين المسلمين والجزائريين على وجه التحديد[2].

تتأثر حركية العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الجزائر وفرنسا، هي الأخرى بالظروف والمتغيرات السياسية والاقتصادية في البلدين، فقد شهدت الفترة التي تلت إصدار قانون 23 فبراير تراجعا كبيرا في حجم المبادلات الاقتصادية والتجارية بين الجزائر وفرنسا، والذي كان من بين أسبابه، التوترات السياسية حول ملفات الماضي الاستعماري، حيث جاءت القرارات الجزائرية، كرد فعل على السياسات الفرنسية التي تستهدف الضغط على استقلال القرار السياسي والاقتصادي للسلطة الجزائرية، وكرد فعل اقتصادي على سياسة تمجيد الاستعمار لليمين المتطرف، أين خسرت

[1]- **صباح البار ولمياء بوقريوة**، المرجع السابق، ص ص 230-231.

[2]- **المرجع نفسه**، ص 232.

فرنسا مكانتها المرموقة كأول زبون لفائدة إيطاليا، وتخشى أن تفقد مكانتها كأول ممون لصالح الصين[1]

والسؤال يبقى مطروحا ويفتح مجالا واسعا أمام الباحثين والمهتمين بالدراسات المستقبلية، كيف ستكون العلاقات الجزائرية الفرنسية إذا ما أصبح اليمين المتطرف الحاكم في فرنسا والفاعل الرسمي في السياسة العامة الفرنسية؟[2] < وهو الذي حقّق انحازا تاريخيا في الانتخابات البرلمانية الفرنسية في جوان 2022م> وهل يمكن للعلاقات الجزائرية الفرنسية أن تزدهر إذا ضعف تأثير اليمين المتطرف أو انعدم؟![3].

يلاحظ بأن العلاقات الجزائرية الفرنسية كانت دائما ما تتأثر ايجابًا وسلبًا بطبيعة أيديولوجية الأحزاب التي تصل إلى السلطة في فرنسا وما اليمين المتطرف إلاّ أبرز مثال على ذلك.

المطلب الثاني

إشكاليّة طبيعة تأثير بعض الأحداث الداخليّة الفرنسيّة على واقع العلاقات الجزائريّة الفرنسيّة الرّاهنة (تصريحات ماكرون نموذجا- دراسة حالة).

توترت العلاقات بين الجزائر وفرنسا بشكل حاد بسبب تصريحات مفاجئة غير مسبوقة للرئيس الفرنسي إيمانويل ماكرون ذهب فيها إلى حد التشكيك في تاريخ الجزائر كأمة وانتقاد نظامها السياسي، ومنه عادت الأجواء لتتأزم من جديد، من جهة أنّ الأزمة بينها ليست الأولى وقد

[1])- **صباح البار ولمياء بوقريوة**، المرجع السابق، ص 131.

[2])-**حصلت مارين لوبين على أكثر من 13 مليون صوت، ويبقى السؤال مطروحا ماذا ستحمل السنوات المقبلة من الانتخابات التشريعية الفرنسية في طياتها؟ أستكون تأكيدا للاختراق التاريخي لليمين المتطرف أم اجتياح اليسار واليسار المتطرف مقاعد البرلمان؟ (اليمين المتطرف الفرنسي بقيادة مارين لوبان.....**، مرجع سابق، منشور على موقع (www.france24.com،

[3])- **صباح البار ولمياء بوقريوة**، المرجع السابق، ص 232-233.

لاتكون الأخيرة في سلسلة أزمات متكررة منذ نحو ستة عقود غير أنها اليوم دخلت منعطفا جديدا، ورغم أن ماكرون بعث رسائل ود وتهدئة؛ إلا أن تصريحاته مازالت تشكل غضبا في الجزائر، فما هي تداعيات هذه التصريحات على مستقبل العلاقات بين البلدين وكيف يمكن معالجة ذلك؟

سندرس مضمون هذه التصريحات **(فرع أول)** ومعرفة دلائلها القانونيّة؛ ثم الوقوف على إشكالية القيمة القانونية للتصريحات الصادرة عن الرئيس الفرنسي في مواجهة الجزائر **(فرع ثان)** وأخيرا أهم الآثار القانونية التي رتّبتها **(فرع ثالث)**

الفرع الأول

إشكالية مضمون التصريحات الصادرة عن الرئيس الفرنسي في مواجهة الجزائر

صرّح الرئيس الفرنسي إيمانويل ماكرون في جريدة لوموند الفرنسية وهي جريدة ذات صدى عالمي كما يظهر من اسمها يوم04 أكتوبر 2021م بوصفه <أن النظام العسكري الجزائري صعب ومتعب، كما ذهب أبعد من ذلك بتشكيكه بوجود أمة جزائرية أصلا قبل الاستعمار الفرنسي>، وذلك خلال لقائه مع مجموعة من الشباب ذوي الأصول الجزائرية لمناقشة مسألة "مصالحة الذاكرة"[1].

[1])- **لومـــــوند:** تصريحات ماكرون عن الجزائر بدت مدروسة بعناية مع نية واضحة لنقلها، الموقع الالكتروني التالي: https://www.alquds.co.uk (Consulté le 18/06/2022).

وقال <**أن الأمة الجزائرية لم تكن موجودة قبل الاحتلال الفرنسي وأن فرنسا ليست الدولة الوحيدة التي احتلت الجزائر، وحاول الخلاص من "عار" استعمار بلاده للجزائر بنعت التواجد العثماني في هذا البلد العربي على أنه "استعمار منسي"**>، محاولا الإيقاع بين تركيا والجزائر[1].

أقرَ الرئيس الفرنسي إيمانويل ماكرون خلال القمة الإفريقية الفرنسية بمدينة مونبلييه في 08 أكتوبر 2021م بنتائج سياسة الاستعمار ودعا إلى إعادة كتابة تاريخ مشترك، وجدد رفضه الاعتذار عن الاستعمار الفرنسي في إفريقيا، بالرغم من أنه إعترف في 2018م أن فرنسا وضعت "نظاما" للتعذيب المنهجي خلال حرب التحرير الجزائرية وكلف بنجامان ستورا، بإعداد تقرير عن الإرث الاستعماري الفرنسي في الجزائر وكيف تعاملت فرنسا معه، لكن الجزائر أعربت رفضها للتقرير ووصفته بأنه "غير موضوعي" منتقدة عدم اعتراف فرنسا رسميا بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي اقترفتها خلال احتلالها للجزائر[2].

تناولت كذلك صحف ومواقع عربية تصريحات نقلت عن الرئيس الفرنسي إيمانويل ماكرون مفادها أن الجزائر كان يحكمها "نظام سياسي عسكري" له تاريخ رسمي لايقوم على الحقيقة بل على كراهية فرنسا[3] .

كما قال ماكرون إن الجزائر أنشأت بعد استقلالها عام 1962م "**ريعا للذاكرة**" كرّسه "**النظام السياسي العسكري**"[4]، وأن الأمة الجزائرية بعد عام 1962م قد بُنيت على "**إيجار تذكاري**" يحافظ

---

[1])- **صحيفة لوموند الفرنسية** على الموقع الالكتروني التالي:

_https://www.aa.com.tr /search/ (date de consultation le 18/06/2022).

[2])- **تصريحات ماكرون عن الجزائر: الرئيس الفرنسي يأمل في التهدئة**، الموقع الالكتروني التالي:

_https://www.bbc.com/arabic/ (date de consultation le 18/06/2022).

[3])- **إيمانويل ماكرون: ماذا وراء تصريحات الرئيس الفرنسيالتي أغضبت الجزائر؟**–صحف عربية الموقع الالكتروني التالي:
_ https://www.bbc.op.cit (Consulté le 18/06/2022).

[4])- **الجزائر: تصريحات ماكرون مساس غير مقبول بذاكرة أكثر من 5 ملايين شهيد**، الموقع الالكتروني: وكالة الأنباء الجزائرية:

–https://www.aa.com.tr (date de consultation le 18/06/2022). =

عليه "**النظام السياسي العسكري**"[1]، وأضاف الرئيس الفرنسي "**نرى أن النظام الجزائري منهك، والحراك الاحتجاجي في عام 2019م أنهكه**" [2]، متهما السلطة الحاكمة أنها تعيش على "**ريع الذاكرة**"، وقال إنه يريد الإنتاج التحرري الذي تبثه فرنسا باللغتين العربية والبربرية، لمواجهة ما وصفه بـــ "**التضليل**" و"**الدعاية**" التي ينقلها الأتراك الذين "**أعادوا كتابة التاريخ بالكامل**"[3]، ووصف الرئيس الجزائري أنه رهينة "**نظام سياسي عسكري قاس**"[4].

كما طعن في وجود أمة جزائرية قبل دخول الاستعمار الفرنسي إلى الجزائر عام 1830م وتساءل مستنكرا: هل كان هناك أمة جزائرية قبل الاستعمار الفرنسي؟[(5*)]، وادعى ماكرون أنه كان هناك استعمار قبل الاستعمار الفرنسي للجزائر، في إشارة لفترة التواجد العثماني بين عامي 1514م و1830م، وقال مواصلا مزاعمه: "**أنا مفتون برؤية قدرة تركيا على جعل الناس ينسون**

=[1])-**Le dialogue inédit entre Emmanuel Macron et les « petits-enfants » de la guerre d'Algérie,** dans le site suivant :
_https://www.lemonde.fr (date de consultation le 19/06/2022).

[2])-**الجزائر: تصريحات ماكرون مساس غير مقبول ...**، الموقع الالكتروني: وكالة الأناضول نقلا الأنباء الجزائرية:

_https://www.aa....Op.cit (date de consultation le 18/06/2022).

[3]) **-Le dialogue inédit entre Emmanuel Macron et…,** dans le site suivant :
_https://www.lemon...,op.cit (date de consultation le 19/06/2022).

[4])-**Sur l'Algérie, Emmanuel Macron a dit publiquement ce que ses prédécesseurs disaient en privé, dans le site** suivant : -https://www.le monde.fr(Consulté le 20/06/2022).

-تصريحات الرئيس الفرنسي السيد إيمانويل ماكرون باللغة الفرنسية:

_ « On voit que le système algérien est fatigué,leHirak l'a fragilisé» dans le site suivant :https://www.24hdz.com (Consulté le 20/06/2022).

_ « je vois qu'il est pris dans un système qui est très dur ». dans le sit suivant : https://www.24h....op.cit(consulté le 20/06/2022).

_ « Est-ce qu'il y avait une nation algérienne avant la colonisation française ? »dans le sit suivant : -https://www.jeuneafrique.com. (consulté le 20/06/2022).

« Système politico-militaire dur ».Dans le sit suivant :https://www.le monde….op.cit (consulté le 20/06/2022).

(5*))- يذهب الأستاذ المشرف د/ بويحيى جمال إلى أنّ ماكرون يُدرك جيّداً تمام الإدراك وجود أمّة جزائريّة ضاربة في التاريخ(...)؛ أعمق و أبعد زمنيّا بكثير عن زمن تلك الحملة "النَّجِسَة والنَّتِنَة" التي ساقها سلفه (شارك العاشر) على أوقافنا الإسلاميّة الطاهرة؛ لكنّه يُنكرها من منطلق محاولته - هو والمدرسة الفكريّة التي ينتمي إليها- طمس المفهوم العقائدي الإسلاميّ للأمّة الجزائريّة؛ والذي عجزت أساليب بلده الإستيطانيّة القديمة والحديثة؛ الماديّة منها والمعنويّة عن مَحْوِهَا؛ كما لم يستسغ بعد؛ هو ومدرسته الفكريّة التي ينتمي إليها إعتبار الجزائر وقفا إسلاميّا ؛ كما كانت؛ وكما ستظلّ بإذن الله تعالى.

تماما الدور الذي لعبته في الجزائر، والهيمنة التي مارستها، وشرح أن الفرنسيين هم المستعمرون الوحيدون، وهو أمر يصدقه الجزائريون". ووصفت صحيفة "**الشروق**" تصريحات ماكرون ب"**المستفزة**" قائلة إنها تعيد العلاقات الجزائرية الفرنسية إلى مربع البداية؛ واعتبرت الصحيفة أنه "كان لافتا في كلام الرئيس الفرنسي أنه يريد الوقوف أمام التقارب الجزائري التركي الذي بات يزحف على حساب الإرث الفرنسي المُتهالك[1].

وحرص ماكرون تجنيب نظيره الجزائري السيّد عبد المجيد تبون انتقاداته مؤكدا وجود "**حوار جيد مع الرئيس الجزائري**" واستطرد موضحا "**أرى أنه عالق في نظام صعب جدا**"، وأوردت صحيفة ألمانية في الثالث من أكتوبر تصريحات ماكرون التي قال فيها إن هناك "خطابا قائما على كراهية فرنسا" بين نخب الدولة الجزائرية، خطاب يعرقل جهود مصالحة الذاكرة بين فرنسا ومستعمراتها السابقة[2].

اعتبر(ماكرون) كذلك أن تقليص عدد التأشيرات الممنوحة للجزائريين إلى النصف لن يستهدف الطلاب ورجال الأعمال وإنما "مضايقة الأشخاص الموجودين في السلطة الذين "**اعتادوا التقدم للحصول على تأشيرات بسهولة** "[3]، وأن القيود تستهدف المسؤولين الجزائريين في المقام الأول، وقال أنه لن يكون هناك تأثير على ما نتحدث عنه، سوف نتأكد من أن الطلاب والعالم الاقتصادي يمكنهم الاحتفاظ بها، **وأجاب "بل سنزعج الأشخاص الموجودين في الدوائر الحاكمة، والذين اعتادوا التقدم للحصول على تأشيرات بسهولة"**[4].

---

[1])- **الجزائر: تصريحات ماكرون مساس غير مقبول بذاكرة...**، الموقع الالكتروني لوكالة الأناضول؛ نقلا عن وكالة الأنباء الجزائرية:

_https://www.aa.com..., op.cit (date de consultation le 18/06/2022).

[2])- **حسن زنيند، الأسباب الخفية لانقلاب ماكرون...**، الموقع الالكتروني التالي:

_https://www.dw...,op.cit (date de consultation le 18/06/2022).

[3])- **المرجع نفسه**.

[4] -**Le dialogue inédit entre Emmanuel Macron et…**,dans le site suivant :
_https://www.lemonde…..,op.cit (date de consultation le 19/06/2022).

الفرع الثاني

إشكالية القيمة القانونية للرد الجزائري على تصريحات الرئيس الفرنسي

اعتبر الرئيس الجزائري السيّد عبد المجيد تبون، في مقابلة مع الأسبوعية الألمانية دير شبيجل في 5 نوفمبر 2021م، التصريحات التي أدلى بها إيمانويل ماكرون تشكك في وجود الأمة الجزائرية قبل الاستعمار الفرنسي، وقال الرئيس تبون "**نحن لا نلمس تاريخ شعب، ولا نذل الجزائريين** " مشيرا إلى السؤال الذي طرحه رئيس الدولة الفرنسية "**هل كانت هناك أمة جزائرية قبل الاستعمار الفرنسي؟**"خلال تبادل في 30 سبتمبر بقصر الإليزيه مع شباب من مجموعات إحياء ذكرى مرتبطة بالحرب الجزائرية، وقدر الرئيس الجزائري في مقابلة مع الأسبوعية الألمانية "**دير شبيجل**"، أن نظيره الفرنسي "**أضر بكرامة الجزائريين**" [1].

وأكد الرئيس الجزائري للمجلة "**لن أكون أول من يتخذ الخطوة وإلا سأفقد كل الجزائريين**"[2] وأضاف "**أنها مشكلة وطنية وليست مشكلة رئيس الجمهورية**"، لن يقبل أي جزائري أن أستأنف الاتصال بمن وجهوا هذه الإهانات، وأشار إلى أن "**ماكرون أضر بكرامة الجزائريين**"[3]، لم نكن شعبا من أقل من البشر، ولم نكن قبائل بدوية قبل أن يأتي الفرنسيون، وأجاب رئيس الدولة الجزائرية أنه لن يكون هناك احتمال انتهاء الأزمة الثنائية بين البلدين[4].

---

[1])- Frédéric Bobin, France-Algérie :**Abdelmadjid Tebboune juge « très graves » les propos d'Emmanuel Macron sur la nation algérienne**, dans le site suivant :
_https://www.lemonde.fr/afrique/ (date de consultation le 19/06/2022).

-تصريحات الرئيس الجزائري السيد عبد المجيد تبون باللّغة الفرنسية:

[2])-« **Je ne vais pas etre le premier a faire le pas, sinon je perds tous les Algériens ».**

[3])-« **C'est un problème national, ce n'est pas un problème du président de la République, a-t-il ajouté. Aucun Algérien n'accepterait que je reprenne contact avecceux qui ont formulé ces insultes. M. Macronablessé la dignité des Algériens. A-t-il relevé. Nous n'étions pas un peuple de sous-hommes, nous n'étionspas des tribus nomades avant que les Français viennent »**

[4])- **المرجع نفسه.**

وعبرت الرئاسة الجزائرية في بيان عن "**رفضها القاطع، للتدخل غير المقبول، في شؤونها الداخلية التي تحمل في طياتها اعتداء، غير مقبول، لذاكرة 5.630.000 شهيد في مقاومتهم البطولية، ضد الغزو الاستعماري الفرنسي**"." واعتبر البيان أن جرائم فرنسا الاستعمارية في الجزائر تستجيب لتعريفات الإبادة الجماعية ضد الإنسانية، الجزائر تعتبر أن ملف الذاكرة الاستعمارية خاصا ومنفصلا ولا تريد ربطه بتحسين العلاقات بين البلدين، كما إن القول إن النظام يحاول استغلال "**ريع الذاكرة**"، فكل الجزائريين يطالبون بالكشف عن تفاصيل جرائم الحقبة الاستعمارية، هذه الذاكرة ليست حكرا على النظام لوحده حيث رفع الجزائريون خلال مسيرات الحراك صور شهداء ثورة الاستقلال على غرار العربي بن مهيدي وغيره[1].

استنكرت الجزائر إذاً في 02 أكتوبر 2021م تصريحات الرئيس الفرنسي إيمانويل ماكرون ضدها، واعتبرتها مساسا غير مقبول بذاكرة أكثر من 5 ملايين مقاوم (مجاهد) قتلهم الاستعمار الفرنسي و630 ألف شهيد ضحوا بأنفسهم عبر مقاومة شجاعة ضد الاستعمار الفرنسي بين عامي 1830م و1962م. ورفضت رفضا قاطعا التدخل في شؤونها الداخلية وقد استدعى الرئيس السيّد عبد المجيد تبون لسفير الجزائر بفرنسا محمد عنتر داود للتشاور[2].

للتذكير كانت الجزائر قد رفضت تقرير "ستورا" معتبرة أنه لا يتسم بالموضوعية وفشل في الدفع نحو اعتراف فرنسا رسميا بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي اقترفتها خلال احتلالها للجزائر، وفق ماجاء على لسان وزير الاتصال الجزائري السيّد عمار بلحيمر، وأكد الرئيس

---

[1])- **حسني عبيدي**: تصريحات ماكرون حول الجزائر...، الموقع الالكتروني التالي:

_https://www.france24..., op.cit (consulté le 18/06/2022).

[2])– راجع التصريحات ومختلف الردود عليها في موقع **وكالة الأنباء الجزائرية**
https://www.aps.dz/ar/algerie/113494-2021-10-06-10-56-50
ووكالة الأناضول، الموقع الالكتروني التالي:

_https://www.aa.com...,op.cit (Consulté le 18/06/2022).

[*])–استدعت الجزائر سفيرها في باريس في 2 أكتوبر 2021، ولم يعد لمزاولة عمله إلاّ في 06 /2022/04.

الجزائري السيّد عبد المجيد تبون في افريل 2021م على عدم استعداد بلاده للمساومة في ملف الذاكرة الذي لن تتم المتاجرة فيه في إطار العلاقات الثنائية بين الجزائر وفرنسا[1].

الفرع الثالث

إشكالية القيمة القانونية لتصريحات الرئيس الفرنسي في مواجهة الجزائر

نبحث عن هذه الآثار في نقطتين أساسيتين بالنظر لجهة التصريح والوسيلة المُصرح فيها **(أولا)** وفي بحث القيمة القانونية للتصريحات بالنظر لطبيعتها القانونية**(ثانيا)**، **ثم أهم الأثار القانونية المترتبة عنها (ثالثا)**.

- أولا: بالنظر لجهة التصريح والوسيلة المُصرح فيها

صدرت هذه التصريحات من رئيس دولة (رئيس الجمهورية) الذي هو ممثل للدولة بموجب المادة 2/7 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م مع الأشخاص الذين حددتهم هذه المادة بمواصفات واشتراطات معينة، حيث نصت على:

يعتبر الأشخاص التالون ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم، ودون حاجة إلى إبراز وثيقة التفويض الكامل:

(أ) **رؤساء الدول**، ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية، من أجل القيام بجميع الأعمال المتعلقة بعقد المعاهدة.

(ب) رؤساء البعثات الدبلوماسية من أجل اعتماد نص المعاهدة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمدين لديها.

---

[1])– **حسن زنيند**، الأسباب الخفية لانقلاب ماكرون ...، الموقع الالكتروني التالي:
_https://www.dw..., op.cit(date de consultation le 18/06/2022).

(ج) الممثلون المعتمدون من قبل الدول لدى مؤتمر دولي أو لدى منظمة دولية أو إحدى هيآتها وذلك من أجل اعتماد نص المعاهدة في ذلك المؤتمر أو المنظمة أو الهيئة[1].

يُلاحظ أنّه، وإن كان المجال متعلّقا بالأعمال ذات الصلة بإبرام المعاهدات؛ إلى أنّ يستأنس به في مثل هذه الحالات، من منطلق أنها صدرت من أعلى مؤسسة في الدولة تمثلها؛ والتي تلزمها وترتّب في مواجهتها الآثار القانونية ذات العلاقة بالموضوع بشكل واضح وصريح.

أما بخصوص الوسيلة التي تم التصريح فيها فهي مؤسسة إعلامية ذات صيت عالمي تصدر في نسخة إلكترونية وورقية كذلك يُفترض أن يكون لها من المصداقية في نقل الخبر وحيز التأثير العالمي ما يجعل هذه التصريحات تتعدى الطابع الثنائي إلى الطابع العالمي، فهي بذلك تصريحات في مواجهة المجموعة الدولية بأكملها.

نُلاحظ تحت النقطة الفرعية –أعلاه– أن التصريحات صدرت من جهة رسمية، بل أعلى جهة في الدولة تمثلها بموجب المادة 2/7 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م، وكذلك جاءت في سياق علني ثم أنها ذات بعد عالمي في مواجهة الجميع؛ ولم تكن ثنائية فقط.

- ثانيا: بحث القيمة القانونية للتصريحات بالنظر لطبيعتها القانونية

يمكن اعتبار – تبعا للتحليل السابق– أن التصريح الذي أدلى به الرئيس الفرنسي (ايمانويل ماكرون) لجريدة لوموند الفرنسية هو تصريحا أحاديا أو انفراديا لايقع في مواجهة الجزائر فقط؛ وإن كانت هي المعنيّة به بالدرجة الأولى، بل ويمتدّ تأثيره إلى العالم (المجموعة الدولية بأكملها) وليس

[1]- **اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969**، اعتمدت من قبلمؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 ديسمبر 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 مارس إلى 24 ماي1968، وخلال الفترة من 9 أفريل إلى 22 ماي 1969، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22 ماي 1969، وعرضت للتوقيع في 23 ماي1969، ودخلت حيز النفاذ في 27 جانفي 1980، انضمت لها الجزائر مع التحفّظ بموجب مرسوم رئاسي رقم87–222، مؤرخ في 1987/10/13م ،ج ر ج ج د ش، عدد42، الصادر في24 ماي1987م.

تصريح ثنائي؛ هذا ويلاحظ ثانيا بأنّ هذه التصريحات الانفرادية الصادرة عن رئيس الدولة الفرنسية أتت في سياق علني يجب أن ينظر إليها على أنها ترتّب التزامات قانونيّة وسياسيّة على الدولة الفرنسية، فقد نقلت إلى العالم بأسره، بما في ذلك الدولة الموجهة لها هذه التصريحات، ولا بد من الافتراض أنّ دولا أخرى قد تكون أحاطت علما بهذه التصريحات؛ وأصبح هناك احتمال بأن تعتمدها كسابقة في العاجل القريب و/أو الآجل المتوسط والبعيد؛ خصوصًا تلك الدول المتأثرة بالنفوذ الثقافي الفرنسي و/أو تلك التي يكون لها مصلحة في مساومة وابتزاز الجزائر؛ ومنه فإنّها تعد خرقا لما ينبغي أن يحكم العلاقات الدولية عامة؛ الثّقة المتبادلة، والعلاقات الثنائية من باب أولى خاصة.

اتخذت إذًا هذه التصريحات شكل التصرّفات الانفرادية التي تتعلق بحالات قانونية أو واقعية قد يكون لها أثر إيجاد التزامات قانونية، ويجب التحقق من النيّة بتفسير الفعل استنادا على ظروف وملابسات محدّدة؛ ويحق للدولة المعنيّة أساسا بالتصريح أن تطالب بأن يحترم الالتزام وقد يكون له أثر إيجاد التزامات قانونية[1]. كما أنّ تفسير هذه التصريحات يتأثّر كذلك بالاتجاه الفكري والأيديولوجي للكيان (الحزب) الذي يمثل الرئيس ماكرون للسلطة وإلى كل المتعاطفين معه خصوصًا من رجال المال والثقافة في اتجاه التشكيك بوجود أمة جزائرية مسلمة لها من التمايز(الهوية) ما يجعلها قائمة بذاتها منفصلة تماما عن تأثيرات الثقافة الفرنسية (الغربية)، التي أُريد لها أن تحل محل الثقافة المتأصّلة فيها قبل؛ أثناء وبعد الاستعمار(الاستدمار) الفرنسي.

نلاحظ في سياق متأصل أن الاجتهاد القضائي الدولي ميّز بين نوعين من الالتزامات، التزام دولة في مواجهة دولة، والتزام دولة في مواجهة مجموعة من الدول، الذي يعتبر أرقى أنواع الالتزامات من حيث القيمة القانونية[2].

[1]- **بويحيى جمال**، القانون الدولي في....، المرجع السابق، ص 88.

[2]- **المرجع نفسه**، ص 88.

فالأعمال الانفرادية للدول تقع في حالات معيّنة مستقلة(قائمة بذاتها)، يمتد نطاق الالتزام الناتج عنها، ليشمل الأشخاص الدولية الأخرى بالإضافة إلى مصدرها" ومحكمة العدل الدولية اعترفت –سابقا– بالطابع الالزامي للأعمال الشفوية الصادرة بالإرادة المنفردة، ومن المؤكّد أن الأعمال الصادرة بالإرادة المنفردة تقع على درجة متفاوتة من جهة الإلزامية، بحسب شكل ونوع التصرّف في حدّ ذاته[1].

تسعى التصرّفات الأحادية الطرف كآلية قانونية من ورائها الدول إلى محاولة استدراك إخفاق قواعد القانون الدولي التقليدي في الاستجابة لمصالحها، لكنّها في الواقع قد تنشئ أوضاعا قانونية تفيد طابع الإلزام في مواجهة مصدره والغير[2]، وهذا ما حدث مع الدولة الفرنسية فبعد اخفاق الرئيس الفرنسي إيمانويل ماكرون في مصالحة الذاكرة مع الجزائر بالكيفية التي تنصف الضحايا وبعد رفض الجزائر لتقرير ستورا باعتباره لا يتسم بالموضوعية، والذي فشل في الدفع نحو اعتراف فرنسا رسميا بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي اقترفتها خلال احتلالها للجزائر، وقبل ذلك اعتبار الاستعمار(الاستدمار) نفسه جريمة قائمة بذاتها، كم رفضت الجزائر علاقات التعاون بين البلدين غير القائمة على الإنصاف وحسن النيّة (...).

تقع هذه التصريحات المستمرة منذ مدة ضمن مسار يقوم على العنصرية والنظرة الدونيّة – الإستعلاء الأروبي أحد مُخرجات اتفاقيّة واستفاليا 1648م– كانت ملاحظة قبل الثورة الجزائرية وبعد الثورة، هذا التيار الذي يرفض وجود أمة جزائرية أصلا لايفرق من الناحية القانونية بين سقوط السيادة (180–1962م) زمن الاستعمار(نظرية السيادة المحجوزة في القانون الدولي) وما بين وجود (امتداد) الدولة الضارب في التاريخ[3]؛ فالسيادة ليس ركنا لقيام الدولة (لا نقول هذا تقليلا من قيمتها، لكن للردّ على من يربطون بين سقوط السيادة وسقوط الدولة لغرض مُبيّت وهو إنكار

[1])– **بويحيى جمال**، القانون الدولي في....، المرجع السابق، ص.88.

[2])–**المرجع نفسه**، ص 79.

[3])- يذهب فقهاء الدوّل حديثة العهد بالإستقلال –ردًّا على الفقه الغربي- بأنّ الدوّل تفقد سيادتها زمن الاستعمار؛ في إطار ما أطلقوعليه بنظرية السيادة المحجوزة.

وجود دولة جزائرية قبل الإستدمار الفرنسي تأثّرا بهذه المدرسة الفقهية الغربيّة غير الموضوعية) بل هي خاصية من خصوصياتها، فمن شأن استمرار هذه التصريحات أن يُكوِّن مايسمى بعرف سياسي دبلوماسي على مستوى الممارسة الدولية.

ينطوي إذاً تصريح الرئيس الفرنسي على خطورة بمكان، فله احتماليّة مستقبلا إن استمرّ على إنشاء وقائع قانوية < بداية تشكّل ركن مادي لعرف دولي في طور النشوء (تواتر المعاملة بسلوك دولي) والركن المادي للعرف الدولي هو تواتر الممارسة بسلوك معين، بتكرار واقعة معيّنة، الأمر الذي يؤدّي إلى سلوك دولي بانقياد الأشخاص الدولية وراءه <الاستشعار بالإلزامية>، ويتكون الركن المادي من مجموعة من التراكيب، أوّلها وجود سابقة معيّنة (التجاء دولة مثلا إلى التحكيم بغية حل نزاع ما) وثانيها، استمرارية إتباع الدولة هذا السلوك من دون انقطاع أي بشكل متواتر، والرئيس الفرنسي اتبع التركيب الثاني [1]، لأنّه يأتي في سياق متواصل لتيار معين مُتأصِّل في الخارطة السياسية الفرنسية الداخليّة.

فالتصريحات المتلاحقة؛ المستمرة والمتشابهة في المضمون من دون رد في مواجهتها من شأنها أن ترتّب مُستقبلا دلائل إلزامية؛ والمتمثّلة في استشعار الغير من دول وكيانات وحتى بعض الأشخاص (النُخب الفكريّة المتأثرّة بثقافة الدُونيّة اتجاه الطرف الأروبي/الفرنسي) أو المتأثرين عامة بالنفوذ الثقافي الفرنسي، و/أو الأطراف الدوليّة المُتربصة بالأمة الجزائرية؛ بإلزامية هذه التصريحات في وقت لاحق، فكان من الأهمية بمكان من مواجهتها حسب قاعدة توازي الأشكال.

ومنه، فقد صرّح الرئيس الجزائري السّيد (عبد المجيد تبون) إلى الصحيفة الألمانية "دير شبيغل" مُؤكِّدا على خطورة هذه التصريحات، " هذه التصريحات التي تحدَد على الخصوص دولة أجنبية أو تحدد أو تتكلم في هوية دولة أخرى ضاربة في التاريخ"؛ والمؤكّد أن طبيعة هذا التصريح من الناحية القانونية يقع ضمن إطار ما يسمى بالاحتجاج وهو تصرّف قانوني صادر من دولة تعبر من خلاله عن رفضها واقعة أو سلوك معين في مواجهتها أو في مواجهة طرف ثالث أو

[1]- **بويحيى جمال**، القانون الدولي في ....، المرجع السابق، ص 31.

مجموعة من الأطراف، فهو رغبة في عدم الاعتراف بمشروعية وضع دولي معيّن، تصرّف كان أو مسلك أو ادّعاء بالنظر لمساسه بحقوق المجتمع أو مصالحه[1].

والاحتجاج لا يأتي في صورة واحدة، فقد يترجم في شكل تصرّف كقطع العلاقات الدبلوماسية، الالتجاء إلى جهة قضائية مختصة، ولا يوجد مانع أن يتّم التعبير عنه بواسطة هاتف أو رسالة، وعادة ما يرد في صيغة مذكّرة شفوية غير مكتوبة أو تصريح شفوي، والاحتجاج كتصرّف دولي مشروع، لا ينبغي أن يتم عن طريق أعمال لاشك في خروجها على الشرعية الدولية، ومن الآثار القانونية التي يرتّبها الاحتجاج، يعمل على حفظ حقوق الطرف المحتجّ، التي تكون موجودة أصلا ومشروعة، لذلك بإمكانه إنشاء حقوق جديدة تتعارض في مضمونها وحقوق المحتجّ، من خلال الوسيلة الوحيدة المشروعة والمتاحة له في سبيل الدفاع عن حقوقه المهددة بالتقادم[2].

يمكن تكييف تصريح الرئيس الجزائري بأنَه إحتجاج شفوي؛ أي رَدٌ على تصريحات الرئيس الفرنسي وهذه التصريحات مهمة جدا لأنها تعبر عن الاحتجاج، الذي هو تصرَف يقطع في آثاره القانونية بداية تكوّن الأعراف الدولية، لأنه في حالة لم ترّد الجزائر بالاحتجاج على تصريحات الرئيس الفرنسي سيمهد ذلك لقبول الواقعة واعتبارها نواة العرف الدولي، من منطلق وكأن الجزائر قابلة بهذه التصريحات المهينة؟! وهذا أمر طبعا غير مقبول ولا مُستساغ، وسيواصل الرئيس ورؤساء فرنسا –إحتمالا مُفترضا– هذه الأنماط من التصريحات المهينة في مواجهة الأمة الجزائرية المسلمة.

[1]- **بويحيى جمال**، القانون الدولي في ....، المرجع السابق، ص.ض، ص 93.

[2]- **المرجع نفسه**، 94-95.

يمسّ كذلك هذا التصريح بمبدأ المساواة في السيادة، ويمسّ بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ويعبر عن نظرة مُتعالية لبعض الكيانات والأطراف الفرنسية التي تعتبر أن الجزائر عبارة عن "غنيمة حرب مُلحقة بفرنسا اقتصاديا وثقافيا"، فهي لم تتقبل بعد فكرة "اخراجها وطردها ودحرها" من الجزائر؛ فلا ريب أنها تعتبر الجزائر بمثابة "غنيمة تاريخية" مثل بعض الممارسات التي تقوم بها (الو.م.أ على دول أمريكا الجنوبية) أو "ما يسمى جمهورية الموز"، فكان لهذه التصريحات خطورة قصوى؛ وكان للرد عليها أهمية تفوقها؛ من منطلق أنّها تقطع احتمالية بداية تكوَن هذه الأعراف الدولية غير المألوفة.

نُذكِر من جديد أن السيادة هي التي سقطت في وقت الاستعمار وليس الدولة وتاريخ1962م هو تاريخ استرداد السيادة وليس الدولة، وهذا التوجُّه مثّله كذلك الفكر الاندماجي في الجزائر زمن الاستعمار، الذي ذهب لعدم وجود أمة جزائرية، قبل أن يتراجع عن نظريته هذه التي عمل الاستعمار نفسه على تعميمها وفشل في ذلك، ليحاول من جديد تكريسها عبر أطر بديلة.

- ثالثا: في أهم الآثار القانونية الناتجة عن تصريحات الرئيس الفرنسي في مواجهة الجزائر

خلفت هذه التصريحات عديد الآثار القانونية والسياسية حيث اشتدت الأزمة الدبلوماسية بين الجزائر وفرنسا، الأمر الذي أدى بالجزائر إلى عدم الإكتفاء بالردّ الشفهي، بل لجأت إلى اتخاذ إجراءات عمليّة؛ منها مقاطعة المنتجات الفرنسية[1]، واستدعت الجزائر سفيرها في باريس، وأغلقت الجزائر مجالها الجوي أمام الطائرات العسكرية الفرنسية ومنعت تحليقها في أجواء الجزائر، وفقا لما اعترفت به قيادة الجيش الفرنسي نفسها، ويأتي هذا الخلاف كذلك عندما صرحت فرنسا أنها ستخفض عدد التأشيرات المتاحة لمواطني بلدان المغرب العربي، وهو الأمر الذي دفع الجزائر إلى الاحتجاج رسميا.

[1])- **صحيفة لوموند الفرنسية على** الموقع الالكتروني التالي:
_https ;//www.aa.com...,op.cit (Consulté le 18/06/2022).

يعتبر التصريح الفرنسي بعدم وجود الدولة قبل احتلال فرنسا للجزائر في1830 غير قائم من الناحية القانونية ولا التاريخية (مُجانِب للصواب)، فصلا عن أنه خروج عن قواعد اللباقة الدبلوماسية فصرح وكأنه مؤرّخ، وبالمجمل، تصريحات ماكرون كانت نتيجتها عكسية وساهمت في تعقيد العلاقات بين البلدين؛ خاصة وأنها تأتي في مرحلة دقيقة تعمل فيها باريس على تغيير استراتيجيتها في منطقة الساحل حيث تخطط لسحب جنودها في قوة "برخان" وإعادة هيكلة قواتها في النيجر.

ساهمت هذه التصريحات الفرنسية في جعلها دولة فاقدة لدورها في المنطقة، وقرار منع تحليق الطائرات الفرنسية، دليل على ذلك خصوصا في ظل تزايد النفوذ الروسي في منطقة الساحل، والجزائر أرادت من خلال هذا القرار إيصال رسالة بأنها لا تقبل التمادي في التدخل بشؤونها، وعلى الصعيد الاقتصادي، فقدت فرنسا موقعها كشريك أول مع الجزائر منذ مدة إلا أن هذه الأزمة قد تتسبب في تخفيض الجزائر لمعاملاتها التجارية مع باريس، كما أن هذه التصريحات كان لها انعكاس أيضا على التنسيق الأمني والاستخباراتي بين البلدين وما له من تبعات على منطقة الساحل والملف الليبي الذي يبدو أن البلدين غير متفقين بشأنه هو الآخر[1].

نلاحظ أنه بالرغم من تثمينا لطبيعة الرّد الجزائري الايجابي في التعامل مع الأزمة التي خلفتها تصريحات ماكرون، مع الخطوات الأخرى التي استتبعت ذلك؛ منها عدم حضور الجزائر لقمة الفرنكفونيّة في تونس[2]؛ إلاّ أنّ الممارسة االجزائريّة في مجال اختصاصاتها السيادية، لا ينبغي

---

[1])- **صحيفة لوموند**، المرجع السابق.

[2])- هناك توجّه جديد للجزائر في التعامل مع التأثيرات التاريخية للمستعمر الفرنسي؛ ويتجلى ذلك من خلال عدم مشاركة الجزائر في قمة الفرنكفونية، التي عقدت في جزيرة جربة التونسية، في 19 و20 نوفمبر/ تشرين الثاني الجاري، ولو بتمثيل متواضع، بعدما دأبت في عهد بوتفليقة (1999-2019)، على المشاركة بوصفها ضيفا خاصا، أو عضوا مراقبا منذ= =2022م؛ إذ تسعى الحكومة الحالية للتخلص تدريجيا من هيمنة اللغة الفرنسية، من خلال دعم تعليم اللغة الإنكليزية في المدارس الحكومية.كما بادرت بعض الوزارات باستعمال المراسلات الرسمية باللغة العربية بدل الفرنسية، وتم استعمال الإنكليزية إلى جانب العربية في إحدى الأوراق المالية من فئة 2000 دينار بدل العربية والفرنسية، ما يكرس التوجه نحو التخلص التدريجي من استعمال الفرنسية في الدوائر الحكومية.تزامن أيضا مع تقارير صحفية تحدثت عن تجميد الجزائر مفاوضاتها مع فرنسا بشأن زيادة صادراتها من الغاز بنسبة 50 بالمئة، مشاركة الجزائر في قمة الفرنكفونية لن تحقق لها =

أن تكون في كلّ مرة عبارة عن ردود أفعال، بل لابد أن تتجه إلى الفعل ذاته، وهو المبادرة بالفعل من جهة المبدأ بالأساس مع فرنسا و/أو مع غيرها[1*]

=أي مصلحة بل ستضر بصورة الحكومة شعبيا، وتتناقض مع توجهها العام للتخلص من نفوذ اللغة الفرنسية في البلاد.والأمر يتعلق هنا بتشدد باريس في ملف منح التأشيرات للجزائريين، مقابل ضغوطها على الجزائر لتسلُّم أبنائها المهاجرين غير النظاميين في فرنسا.فعلى هامش القمة الفرنكفونية في تونس، قال ماكرون إن "قرار فرنسا تخفيض عدد التأشيرات الممنوحة للجزائر والمغرب إلى النصف بدأ يؤتي ثماره".بينما ترفض الجزائر ربط ملف التأشيرات بملف المهاجرين غير النظاميين. إذ جرى مناقشة الملفين خلال زيارة ماكرون إلى الجزائر، وأيضا خلال لقاء رئيسة الحكومة الفرنسية إليزابيث بورن، بنظيرها الجزائري أيمن بن عبد الرحمان، في أكتوبر/ تشرين الأول الماضي بالجزائر.وعدم حل ملف التأشيرات، وأيضا عدم التقدم في ملف الذاكرة بمختلف تشعباته، سببان آخران جعلا مشاركة الجزائر في قمة الفرنكفونية أمرا مرفوضا، ما يعكس تراجعا للنفوذ الفرنسي في المنطقة.وهذه الحقيقة أقر بها ماكرون، عندما أشار إلى أن "استخدام اللغة الفرنسية في شمال إفريقيا انخفض خلال العقود القليلة الماضية".

- **راجع في ذلك مقال بعنوان لماذا غابت الجزائر عن قمة الفرنكفونية بتونس؟**؛ مقال متوفذر على الموقع الالكتروني لصحيفة القدس العربي https://www.alquds.co.uk/ تاريخ الإطلاع (2022/11/24م)

([1]*)- يذهب الأستاذ المشرف د/ بويحي جمال إلى أنّ السيادة هي ممارسة على الو اقع كذلك؛ وينبغي مُلاحظة ذلك على الخصوص في ضرورة استقلال المنظومة التشريعيّة الجزائريّة بالكليّة؛ عن طريق تحقيق الأمن التشريعي الإسلامي؛ وإحداث القطيعة مع هذا الإختراق الغربي/ الفرنسي الخطير والمُتعدّي بطبيعته إلى جميع القطاعات؛ حتى تكون الشريعة الإسلاميّة ليس من بين مصادر التشريع؛ بل هي المصدر الوحيد للتشريع (بمنطلقاتها المعروفة، نذكر منها؛ القرآن الكريم، السنّة النبويّة المُطهّرة؛ الإجماع؛ القياس (...)؛ وماعدى ذلك يكون بقيدين؛ أن يكون الأمر متروكا للإجتهاد (عدم وجود نصّ)؛ ثمّ ألاّ يخالف الإجتهاد أحكام الشريعة الإسلاميّة الغرّاء؛ وهنا أقترح – كمرحلة أولى وبصفة مستعجلة- إستحداث لجنة ذات كفاءة عاليّة في المجال الديني؛ مع ما لها من فطنة ونباهة وخبرة بخبايا التشريع داخل غرفتي البرلمان للنظر الوجوبي في مشاريع و/أو اقتراحات القو انين في مدى انطباقها و/أو تعارضها مع أحكام الشريعة الإسلاميّة الغرّاء في جميع المناحي والمستويّات؛ فإن كان كذلك؛ لا تُعرض أصلاً للتصويت و/أو في الحالات الأخرى لا تُجَازُ؛ حتى يُعاد تقعيدها وتكييفها مع/ وبالضو ابط الشرعيّة؛ وإلاّ أُلغيت واستُبعت واعتبرت لاغية من أساسها (Ab-inio)؛ وأن يضطلّع البرلمان بدوره كذلك حين يستقبل بقيّة النصوص والصكوك القانونيّة الأخرى(...)؛ كما والعمل على صدّ الإختراق اللغوي والثقافي، وحصر اللغات الأجنبيّة في= =مجالها التقني، العلمي؛ فهذه العوامل تؤثر على فعلية ممارسة السيادة على أرض الو اقع؛ واعتبار هذا التوجّه مسألة أمن تشريعي استر اتيجي؟!.

إن استدعاء السفير تصرّف قانونيّ وإجراء عمليّ سيّد من طرف الدولة الجز ائريّة؛ وهو خطوة مُنوَّهٌ بها – بلاشك- من منطلق ذلك المساس الخطير بالأمة الجز ائريّة في هويّتها وتاريخها، لكن -رغم تثميننا لهذا التحرّك الإيجابي- نعتقّد أنّ=

=استدعاؤه كان أوجبا وأحسنا، بل وأشرفا حيّال مُحاولة الرئيس الفرنسي نفسه الإساءة لمقام الرسّول صلّى الله عليه وآله وسلم، فدين الدولة الجزائرية الإسلام وهو دين الأمة التي مسّها ماكرون بتصريحاته، والرّسول صلى الله عليه وسلّم أولى بنا من آبائنا وأمهاتنا و أنفسنا وأزواجنا وذرّياتنا وأموالنا...؛ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِن الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ:

﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ۗ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا ۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾ الآية الكريمة رقم 6 / سورة الأحزاب، برواية حفص عن عاصم –رحمهما الله تعالى-

نعتبر بأن عدم تحرّك الجزائر ومعها بقيّة دول الفضاء الإسلاميّ بالشكل اللاّزم والمُفترض حيّال محاولات الإساءة لمقام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلّم بإجراءات أكبر و أبعد من الإجراءات المتّخذة حيّال الإساءة لبعض مكوّنات أُمّتِهَا هو -في اعتقادنا- عبارة عن "نقيصة؛ بل وخطيئة" في الدفاع عن قيّم دينها وعقيدتها، وهذا ليس فقط واجبا يقع عليها، بل وشرفا تكتسبه؛ وهي أهلٌ لَهُ؛ كيف لا؛ وقُطرها و أقطار جميع الدوّل المنتميّة إلى الفضاء الإسلامي؛ بامتداداتها التاريخيّة والحاليّة (الماديّة والمعنويّة) عبارة أن أوقاف إسلاميّة؛ و أَنْعِمْ بها من أوقاف؟!.

إنّ ماكرون بتصريحاته تلك كان قد عبّر عن مدرسة فكريّة بأكملها، هي نفسها المدرسة الغربيّة المعاديّة للبعد العقائدي للأمّة الجزائريّة المسلمة، ومنه؛ كانت ستتلقى الرّسالة – في اعتقادنا- بشكلٍ أعمق، لو تمّ اتخاذ اجراءات حاسمة وردعيّة في مواجهتها، حينما تمت الإساءة للرسول صلى الله عليه وآله وسلمّ.

مُلخّص الفصل الثاني

عالج هذا الفصل مُختلف الإشكالات المترتبة عن إسقاطات بعض المفاهيم المتعلقة بتحوّلات مبدأ السيادة على العلاقات الجزائريّة الفرنسيّة.

انطلقنا من البعد التاريخي لهذه العلاقات، ثم وقفنا على الآثار التي رتبتها اتفاقية إيفيان (1962م) على مستقبل العلاقات بين البلدين، كما استقرانا مركز الرعايا الجزائريين في فرنسا وحجم تأثيرهم في توجيه هذه العلاقات.

بحثنا أخيرا في تأثير المؤسسات والكيانات السياسيّة (الأحزاب) على الداخل الفرنسيّ وعلى توجيه علاقاتها مع الجزائر، ولاحظنا مقدار هذا التأثير ما بين اللّون الأيديولوجيّ الذي تنطبع به السلطة في فرنسا مابين اليسار واليمين والكيانات المتعاطفة معهما، ومنه خرجنا بخلاصة أن هذه العلاقات لم تؤسس على قواعد الإنصاف، بل على مراكز تاريخية استأثرت بها فرنسا – في مواجهة– الجزائر، لتحقيق مصالحها الإستراتيجية؟!.

خَـــــاتِمَةٌ

خَـــــــــــــاتِمَةٌ:

تناولت هذه المذكرة من خلال المقاربة القانونية المعتمدة فيها مبدأ السيادة باعتباره واحدًا من أبرز المبادئ التي تُمكّن الدولة – حين الإستئثار به– من ممارسة اختصاصاتها المكفولة لها بموجب القانون الدولي سواء على المستوى الخارجي و/أو الداخلي.

ومنه، فقد انطلقنا من تحديد مختلف الإشكالات التي تحيط بمفهوم السيادة وطبيعتها القانونية التي تحوّلت من الإطلاقية إلى النسبية نتيجة لعوامل عالجناها في المضمون أهمها؛ العامل المتعلّق بالمسائل الاقتصادية، الثقافية، والعسكرية ذات العلاقة بالعولمة؛ وهي مُعطيات مباشرة أثرت كثيرا في اعتماد المفهوم الجديد لمبدأ السيادة؛ فضلا عن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان والتي ضيّقت كثيرًا من اختصاصات الدولة في مجال ممارسة سيادتها على المستويين؛ الخارجي والداخلي.

حاولنا –بطبيعة الحال– من خلال هذه المذكرة بحث الإسْقاطات النظرية –المذكورة أعلاه– على واقع العلاقات الجزائرية الفرنسية، ولفهم ذلك؛ عُدنا إلى المُعطى التاريخي ثم إلى اتفاقية (إيفيان 1962م)؛ والتي عملت على تحديد الخصوصيات السياديّة للدولة الجزائرية بشكل أقلّ مما آل بموجبها إلى الجانب الفرنسي؛ وإن عرفت الممارسة الجزائريّة في مجال الإستئثار بخصوصيات سيادتها بعض المُراجعات الإيجابيّة خصوصا بنهاية الستينات ومطلع السبعينيات من القرن الماضي.

لاحظنا تداخل عدّة مُعطيات إضافية أخرى في توجيه العلاقات بين الدولتين؛ منها المُعْطى المتعلّق بتوزيع خارطة المؤسسات والكيانات الحزبية في الداخل الفرنسي، والتي كثيرا ما كان وصولها إلى الحكم مؤثراً في "سلاسة" و/أو "تعقيد" العلاقات بينهما، فالكل أصبح يُميز بين القرارات المتخذة في مواجهة الجزائر إن كانت مُتأتّية من أحزاب اليمين مثلا أو من أحزاب اليسار.

تعتبر العلاقات الجزائرية الفرنسية أساسية للبلدين، لكنها في اعتقادنا لم تؤسس على قواعد الانصاف وروح المسؤولية واحترام سيادة دولة مستقلة من الطرف الفرنسي في كثير من الأحيّان وفي عديد المجالات؛ ولعلّ تصريحات(ماكرون) ماهي إلاّ محطة في سياق تصريحات وتصرّفات سابقة، عبّرت ولاتزال عن مدرسة فكريّة "استعلائيّة" قائمة بذاتها.

لاحظنا كذلك عدم الإنصاف في العلاقات بين البلدين؛ منذ الحقبة الاستدمارية إلى مابعدها إلى يومنا هذا، وهي سياسة كثيرا ما اتسمت بعدم الجدّية في التعامل مع ملفات أساسية منها على الخصوص؛ وجوب تحمّل المسؤولية كاملة عن < جريمة الاستدمار (الاستعمار) > بوصفه كذلك مع الاعتذار عنه، (لا اعتباره من طرف كثير من الفقه الفرنسي حربا مشروعة بالرجوع إلى مُخرجات اتفاقيّة واستفاليا لسنة1648م، وما تبعها من ترتيبات؛ وحصر البحث فقط في الجرائم المترتّبة عن فعل الإستدمار، وليس من جهة أنه عدوان على دولة ذات سيادة)؛ ثم بعدها النظر في الجرائم المتعلّقة به، منها على سبيل المثال لا الحصر؛ التجارب النووية في صحراء الجزائر(رقان)، ومجازر 8 ماي وغيرها من الجرائم ضد الانسانية، وجرائم الحرب، وجرائم الابادة الجماعية؛ وغيرها(...)

بالرغم من الخطوات الايجابية الجزائرية المُلاحظة في التعامل مع تصريحات الرئيس الفرنسي التي مسّت هويّة الأمة الجزائرية، والمنحى الجديد في إعادة تقعييد وتقييم العلاقات بين الطرفين –وهي جديرة بالتنويه والتثمين والتشجيع، آخرها غياب الجزائر عن الدورة (18) لقمة الفرنكفونيّة (19–2022/11/20م) المنعقدة في جزيرة جربة بتونس؛ والتي هي في اعتقادنا ببرنامج يهدف لاستمرار الحفاظ على المكتسبات الإستدمارية لفرنسا على شاكلة دول "الكومنويلث" بالنسبة للمملكة المتّحدة البريطانية– إلا أنها تبقى غير كافية لا من جهة الكم ولا من جهة الكيف، فلا ينبغي دائما ربط تصرفات الجزائر بردود فعل "ظرفيّة مِزاجيّة مثلا"؛ بل يجب أن تكون تصرّفات مبدئية حاسمة صادرة بمنظور استراتيجي؛ وللوصول إلى ذلك نقترح ما يلي:

- اللجوء إلى اعتماد التصّرفات المبدئية في الفعل الدبلوماسي الجزائري (وليس تصرّفات ردّ الفعل) في مواجهة فرنسا و/أو غيرها من الدول؛ ففي واقعة استدعاء السفير الدزائري لدى فرنسا، كان مثلا خطوة ايجابية في الاتجّاه الصحيح، عندما تمّ المساس ببعض رموز الهوية الوطنية، لكن كان استدعاؤه (السفير) حين محاولة المساس بمقام رسول الله صلى الله عليه وسلّم وجنابه الشريف أوجباً وأشرفاً وأحسناً؛ فالإسلام دين الدولة الجزائرية التي هي عبارة عن أوقاف إسلاميّة –منذ الفتوحات الإسلاميّة المباركة، مرورا بمختلف المحطات المشرقة والنيّرة وصولاً إلى بيعة الأمير عبد القادر –رحمه الله– مؤسس الدولة الجزائرية **الحديثة** إلى بيان أوّل نوفمبر، دون إهمال مُختلف الأدَبِيَات الأخرى ذات العلاقة بالموضوع؛ ثمّ أخيرا المادة الثانيّة تحديدا من التعديل الدستوري لعام 2020م– ومُكوّنٌ أوّل وأساسيّ لهوية الأمة الجزائرية وفقا للفقرة 4 من ديباجته[1]، (وإن لوحظ كثير من التحوّل –طبعا– غير المبرّر في المرجعيّة بفعل عديد العوامل بعد مَأْسَسَة الأمير عبد القادر –رحمه الله تعالى–).
- لكن قبل كل تلك النصوص –السابقة– وفوقها، بالصيغة الآمرة المُطلقة؛ يعتبر الدفاع عن جناب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عند محاولة و/ أو المساس بمقامه الشريف أو حتى مجرّد التعريض به، أولى –وقتها– من الدفاع عن أنفسنا أو والدينا أو أعراضنا أو أهلنا أو أموالنا (...)، **قال تعالى/ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِن الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**

﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ۗ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا ۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾ [2].

---

[1]– مرسوم رئاسي رقم 20–442، مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442الموافق ل30 ديسمبر 2020 يتعلّق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ح.ر.ج.ج.د.ش، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

[2]– سورة الأحزاب؛ الأية الكريمة رقم (6)؛ برواية حفص عن عاصم (رحمهما الله تعالى).

- لذلك لم يعد التحرّك الجمعوي غير الرسمي كافيا في مثل هكذا حالات، بل لابد من أن تكون الإجراءات الرسميّة العمليّة هي قاطرة ذلك، وهي صمامها وبوصلتها.
- ليست السيادة إذًا مُجرد شعارات؛ بل هي ممارسة لخصوصيات في الواقع، إذ لها اسقاطات على الهويّة، بأصولها وفروعها، في التشريع، والعمران، والإدارة، وغيرها (...)؛ لذا توجّب تأصيل منظومة تشلريعيّة تستجيب لخصوصيات الهوية الجزائرية بعيدًا عن مصدرها الآن ذو المنحى "الغربي (الفرنسي) الوضعي" (لا يعني هذا عدم الاستفادة طبعاً، فيما لا يعارض الدين الإسلامي الحنيف أوّلا، ثمّ بعض المعطيات الأخرى ثانيا)، فلما كان الإستدمار استيطانيا، كان حَرِيّاً بنا في المقابل العمل على إزالة آثار "اللَوْثَة" التي خلفها في خبايا التشريع المُمتد والمُتعدّي إلى جميع القطاعات والمُستويات.
- إعادة مراجعة جذرية لهيكلة الجوانب الثقافية واللغوية– ليس من جهة عدم التفتح والاستفادة كذلك– التي صبغت عديد المجالات في الجزائر وأثرت بشكل كبير على الهوية الجزائرية الأصيلة.
- إيلاء أهميّة بالغة للجالية الجزائريّة المنتشرة في كل المجموعات الجغرافيّة وفي فرنسا بالخصوص، ولعلنّا نتوقف عند نقطة بالغة الأهميّة؛ وهي العمل بصفة استراتيجيّة على تمكينهم من دفن أولياءهم وذويهم في الجزائر عن طريق توفير أُطُرٍ لهم؛ تكون مَرِنَةٍ وسَلِسَةٍ؛ لمعطيات عديدة منها؛ الإبقاء على ارتباط الأجيال المنحدرة منهم مع الوطن الأم؛ مع ما لذلك من تأثيرات مُتعديّة للجانب الديني، الثقافي، الإجتماعي، الثقافي؛ واعتبار ذلك مسألة أمن استرتيجي؛ فلو كانت هناك دراسة أكاديميّة مثلا على الجيل الثاني والثالث؛ ثمّ الرابع (...) للأجداد المهاجرين لوقفنا عند حجم المحاذير التي نطرحها؟!.
- تنويع الشركاء افي مجال الإقتصاد نحو مصادر أكثر انسجامًا مع خصوصيات الأمة الجزائرية.
- التأكيد مرّة أخرى على ضرورة تحقيق استقلال تشريعي، فالاستعمار(الإستدمار) اليوم ليس بنفس آليات الأمس؛ وإنما يمكن اعتبار هذا المجال أخطر ما في القضية؛ فلنا استقلالنا

التشريعي الخاص المستمد من الشريعة الإسلامية العزّاء، ومنه نعتقد بأنّ أي استرتيجيّة لا ترمي لإعادة تقييم وتقعييد المنظومة التشريعيّة على أصولها الإسلاميّة؛ تجعل من الإستئثار بمبدأ السيادة أجوف من أي مغنى ومغزى؛ وفي أحسن الأحوال يكون محلّ نقاش.

- اعتماد آليات مدروسة بموجبها يتم استغلال دور الجالية الجزائرية بما تحويه من طاقات في ميادين مختلفة ضمن فواعل مجتمعية وسياسية في الداخل الفرنسي.
- ضرورة أن تراعي اللجنة المشتركة المعنيّة بملف الذاكرة –المكوّنة مؤخّرا من الجانب الجزائري مع نظيرتها الفرنسيّة– مختلف الأبعاد ذات العلاقة بالموضوع، لغرض إعادة تقعييد هذا الموضوع من أساسه على معالم مدروسة واستراتيجيّة.
- وجوب توفّر إرادة سياسية حقيقية ووعي مجتمعي بهدف استنهاض كل مقوّمات السيادة الوطنية.

نقول – في الأخير– بأن تواصل الممارسة الجزائرية في مجال علاقاتها بفرنسا بطريقة ردود الفعل، وليس المبادرة المبدئية من شأنه أن يرهن الاستئثار بممارسة كافة صلاحياتها المنبثقة عن مبدأ السيادة!؟.

- نختم بقوله تعالى/ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِن الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا ۚ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ۚ وَالَّذِينَ يَمْكُرُونَ السَّيِّئَاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ ۖ وَمَكْرُ أُولَٰئِكَ هُوَ يَبُورُ ﴾ [1].

- وقوله عزّوجلّ أيضاً / أَعُوذُ بِاللَّهِ مِن الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ (18) إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ۚ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۖ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ (19) ﴾ [2].

[1]- سورة فاطر؛ الأية الكريمة رقم (10)؛ برو اية حفص عن عاصم (رحمهما الله تعالى)

[2]- سورة الجاثية؛ برو اية حفص عن عاصم (رحمهما الله تعالى)

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله الذي أعاننا لإكمال هذا البحث دون حَولٍ مِنَّا ولا قُوّة، اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ والشُكْرُ والثَّنَاءُ الحَسَنُ؛ ثُمّ الصَّلاة والسلام على النَّبِيّ المختار وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يومِ الدِّينِ.

الملاحق

↓

نص بيعة الأمير عبد القادر-رحمه الله- (الأولى) في 27 نوفمبر 1832م

الأمير عبد القادر

اجتمعت القبائل الجزائرية بوادي فروحة في سهل غريس قرب معسكر (غرب البلاد) وبايعت الأمير عبد القادر. كان ذلك عند شجرة الدردار تيمنا ببيعة الرسول ﷺ تحت الشجرة ووقعت المبايعة يوم 3 رجب 1248 الموافق ل 27 نوفمبر 1832. تمت البيعة العامة، ولقبه والده بـ "ناصر الدين" واقترحوا عليه أن يكون سلطانا ولكنه اختار لقب الأمير.

و كان هذا **نص البيعة :**

"الحمد لله، و صلى الله على سيدنا محمد و آله و صحبه و سلم أما بعد، إعلموا معاشر العرب والبربر أن الإمارة الإسلامية و القيام بشعائر الملة، المحمدية قد آل أمرها الان الى ناصر الدين، السيد عبد القادر إبن محي الدين و جرت مبايعتهم على ذلك، من العلماء و الإشراف والأعيان في معسكر، **و صار أميرا لنا ومتكفلا بإقامة الحدود الشرعية. وهو لا يقتفي آثار غيره، لا يحذوا حذوهم، و لا يخصص لذاته مصاريف زائدة من الحاجة،كما الغير يفعله، و لا يكلف الراعية شيئا لم تأمر به الشريعة المطهرة و لا يصرف شيئا إلا بوجه الحق، و قد نشر راية الجهاد و شمر على ساعد الجد لنفع العباد و عمران البلاد.**
فمن سمع النداء فعليه بالسعي لتقديم الطاعة و أداء البيعة لإمام منكم، فاعلموا ذلك، و بادروا بإمتثاله، و لا تشقوا العصا و يذهب بكم الخلاف الى ما لا خير لكم فيه دينا و أخرى."

- https://mail.google.com/mail/u/0/?tab=rm&ogbl#inbox

الملحق: رقم اثنين (2)

بيعة الأمير عبد القادر -رحمه الله- الثانية في 4 فيفري 1833 م

ففي يوم الجمعة 4 فيفري 1833 م دخل الأمير عبد القادر إلى "مسجد معسكر الجامع"، المسمى "مسجد سيدي حسان" حاليا "مسجد المبايعة" ، وألقى خطبة جماعية واسعة حاثا أبناء قومه على الجهاد وفق ما تقتضيه الشريعة الإسلامية .

وكان ممن حضر هذه "البيعة العامة" أهالي سهل غريس الهشم "الشراقة"، و"الغرابة"، و"خالدي"، و"عباسي"، و"براهيمي"، و"حساني"، و"العوفي"، و"جعفري"، و"برجي"، و"شقراني"، و"بنى السيد دحو"، و"بني سيدي أحمد بن علي"، و"الزلامطة"، و"مغراوة"، و"طلوية"، و"عارف"، وأهالي "واد الحمام."

حيث حررت وثيقة أخرى للبيعة وقرئت على الشعب وتولى كتابتها محمود بن حوا المجاهدي أحد علماء المنطقة وجاء فيه:

" بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد النبي الطيب الكريم وعلى آله وأصحابه ذوي الفضل العظيم حمداً لمن فضل أمة محمد عليه السلام وخصها بمزايا لم يعطها أحداً من الأنام وجعلها خير أمة أخرجت للناس يامرون بالمعروف وينهون عن المنكرات والأرجاس هداهم به إلى الرشاد وطهرهم من عبادة الأوثان والأنداد والأضداد وجعلهم الشهداء على من سواهم من الأنام فشرف بذلك أمرهم ورفع قدرهم وجعل إجماعهم حجة وسبيلهم أقوم محجة وأوجب عليهم نصب إمام عدل وفرض عليهم اتباعه في القول والفعل ليكف الظالم وينصر المظلوم ويجمع شملهم بالخصوص والعموم ويكافح بهم عدو الدين لتكون العليا كلمة المسلمين وصلاة وسلاماً على من صدع بالحق ودعا الخلق إلى القول بالصدق وجاهد في الله حق جهاده حتى استقام المعوج وآب عن فساده سيدنا ومولانا محمد أشرف رسول وأكرم شافع مقبول صاحب المقام المحمود والحوض المورود وعلى آله وأصحابه أهل وداده وسيوف جلاده الذين بذلوا أنفسهم وأموالهم في طاعته ونصرته وأوضحوا شريعته وبينوا طريقته فحازوا "

بذلك أسنى المراتب ونالوا الدرجات العلى والمناصب فهم نجوم الإهتدا ومصابيح الإقتدا هذا ولما انقرضت الحكومة الجزائرية من سائر المغرب الأوسط واستولى العدو على مدينة الجزائر ومدينة وهران، وطمحت نفسه العاتية إلى الاستيلاء على الجبال والسهول، والفدافد والتلال، وصار الناس في هرج ومرج وحيص وبيص لا ناهي عن منكر ولا من يعظ ويزجر قام من وفقهم الله للهداية وظهرت عليهم العناية من رؤساء القبائل وكبرائها وصناديدها وزعمائها، فتفاوضوا في نصب إمام يبايعونه على كتاب الله والسنة فلم يجدوا لذلك المنصب الجليل إلا ذا النسب الطاهر والكمال الباهر رأس الملة والدين قامع اعداء الله الكافرين أبا المكارم السيد عبد القادر ابن مولانا السيد محي الدين أيد الله به الإسلام والمسلمين وأحيا به ما اندرس من معالم الدين فبايعوه على كتاب الله العظيم وسنة نبيه الكريم. إن الذين يبايعونك أنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم ثم قدمت على حضرته الوفود من سائر الجهات والحدود أولهم وآخرهم شريفهم ومشروفهم كبيرهم وصغيرهم بيعة تامة كاملة عامة بيعة سمع وطاعة أفراداً وجمعة بيعة عز وتعظيم وتبجيل وتكريم بيعة يعز الله بها الإسلام ويخذل بها الفجار اللئام يمنعون عنه السوء بما يمنعون به انفسهم وأولادهم وأموالهم ويبذلون في مرضاته أرواحهم وأكبادهم إن أمرهم سمعوا وإن نهاهم حشعوا وخضعوا يطيعونه ما ساسهم بالشريعة الغراء وينصرونه في السراء والضراء فمن وفى بيعته نال مسرته واتقى مضرته ولاقى مبرته ومن نكث فإنما ينكث على نفسه وخسر في يومه وأمسه والله المسؤول في هداية الخلق إلى طريق الحق والرأفة والرفق ولما إزدهت هذه البيعة بكمالها وطرزت بجلالها وجمالها كمل سرورها وتمت بدورها بوزارة أبي المحاسن السيد محمد بن السيد العربي أقام الله به أمر هذه الدولة السنية والإمامة البهية وممن حضر هذه البيعة وبايع وسمع لها وتابع من القبائل الشرقية والأحياء الغربية الوزير المذكور وبنو عمه وسائر العلماء والأعيان من معسكر وقلعة هوارة وأحوازهما كبني شقران وبني غدوا وسجرارة وقبائل غريس وأحيائه وغمائره وعشائره وأعيان القبائل الشرقية كالعطاف وسنجاس وبني القصير ومرابطي مجاجة وصبيح وبني خويدم وبني العباس وعكرمة والمحال وفليته والمكاحلية وأحلافهم وأعيان مجاهر والبرجيه والدوائر والزمالة والغرابة وكافة قبائل اليعقوبية والجعافرة والحساسنة وبني خالد وبني إبراهيم ثم

الملحق: رقم اثنين (2)

القبائل القبلية كأولاد شريف وأولاد الأكرد وصدامة وخلافة وغيرهم ممن يطول ذكرهم من قبائل المغرب الأوسط وعمائره سهله ووعره ثم الكل بايعوا عن أنفسهم وعن قبائلهم بالإذن العام من الخواص والعوامو‌قعت هذه البيعة العامة في ثلاثة عشر رمضان سنة ثمان وأربعين ومائتين وألف وفي الرابع من فبراير سنة ثلاث وثلاثين وثمانمائة كتبها خادم الشريعة السمحاء محمد الشهير بابن حوا

وقد وجه خطابه الأول إلى كافة العروش قائلاً: "... وقد قبلت بيعتهم (أي أهالي وهران وما حولها) وطاعتهم، كما أني قبلت هذا المنصب مع عدم ميلي إليه، مؤملاً أن يكون واسطة لجمع كلمة المسلمين، ورفع النزاع والخصام بينهم، وتأمين السبل، ومنع الأعمال المنافية للشريعة المطهرة، وحماية البلاد من العدو، وإجراء الحق والعدل نحو القوى والضعيف، واعلموا أن غايتي القصوى اتحاد الملة المحمدية، والقيام بالشعائر الأحمدية، وعلى الله الاتكال في ذلك كله 13 رمضان 1248 هـ الموافق لـ 4 فبراير 1833 م

- https://ar.wikipedia.org/wiki

الملحق رقم ثلاثة (03)

اتفاقيات ايفيان

Les accords d'Évian

ACCORD DE CESSEZ-LE-FEU EN ALCERIE

L'Executif provisoire organisera, dans un delai de trois semaines, des elections pour la designation de l'Assemblee nationale algerienne a laquelle il remettra ses pouvoirs.

DECLARATION DE$ CARANTIES

PREMIERE PARTIE

DISPOSITIONS GENERALES

1" De *la securite des personnes.*

Nul ne peut etre inauiete, recherche, poursuivi, condamne, ni faire l'objet de decision penale, de sanction disciplinaire ou de discrimination queiconque, en raison d'actes commis en relation avec les evenements politiques survenus en Algerie avant le jour de la proclamation du cessez-le-feu.

Nul ne peut etre inquiete, recherche, poursuivi, condamne, ni faire l'objet de decision penale, de sanction disciplinaire ou de discrimination quelconque, en raison de paroles ou d'opinions en relation avec les evenements politiques survenus en Algerie avant le jour du scrutin d'autodetermination.

2° *De la liberte de circuler entre VAlgerie* et *la France.* Sauf decision de justice, tout Algerien muni d'une carte d'identite est libre de circuler entre l'Algerie et la France.

Les Algeriens sortant du territoire algerien dans l'intention de s'etablir dans un autre pays pourront transporter leurs biens mobiliers hors d'Algerie.

Ils pourront liquider sans restrictions leurs biens immobi- liers et transferer les capitaux provenant de cette operation dans les conditions prevues par la Declaration de principes relative a la cooperation economique et financiere. Leurs droits a pension seront respectes dans les conditions prevues dans cette meme declaration.

DEUXIEME PARTIE

CHAPITRE I"

De 1'exercice des droits civiques algeriens.

Dans le cadre de la legislation algerienne sur la nationalite, la situation legale des citoyens fran^ais de statut civil de droit *commun est* reglee selon les principes suivants :

Pour une periode de trois annees a compter de l'autodeter- mination, les citoyens francais de statut civil de droit commun: —nes en Algerie et justifiant de dix annees de residence habituelle et reguliere sur le territoire algerien au jour de Fautodetermination;

—ou justifiant de dix annees de residence habituelle et reguliere sur le territoire algerien au jour de l'autodetermi- nation, et dont le pere ou la mere, ne en Algerie, reniplit ou aurait pu remplir les conditions pour exercer les droits civiques;

—ou justifiant de vingt annees de residence habituelle et reguliere sur le territoire algerien au jour de l'autodeter- mination,

ben6ficieront, de plein droit, des droits civiques algeriens et seront consideres de ce fait comme des nationaux frangais exercant les droits civiques algeriens.

Les nationaux franeais exerfant les droits civiques algerien ne peuvent exercer simultanement les droits civiques fransais. Au terme du delai de trois annees susvise, its acquterent . nationalite algerienne par une (iernande d'inscription ou G, confirmation de leur inscription sur les listes electorales; & defaut de cette demands, ils sont admis au benefice de la convention d'etab!issement.

CHAPITRE **II**

Protection des droits et libertes des citoyens algeriens de statut civil de droit commun.

Afin d'assurer aux Algeriens de statut civil de droit commun la protection de leurs personnes et de leurs biens et leur participation harmonieuse â la vie de l'Algerie, les mesures enumerees au present chapitre sont prevues.

Les nationaux français exerçant les droits civiques algeriens dans les conditions prevues au chapitre I ci-dessus, beneficient de ces memes mesures.

1. — Les Algeriens de statut civil de droit commun jouissent du meme traitement et des memes garanties en droit et en fait que les autres Algeriens. Ils sont soumis aux memes devoirs et aux memes obligations.

2. — Les droits et libertes definis par la Declaration üniverselle des Droits de l'Homme sont garantis aux Algeriens de statut civil de droit commun. 11 ne peut etre pris â leur egard notamment, aucune mesure discriminatoire en raison de leur langue, de leur culture, de leur religion, et de leur statut personnel. Ces traits caracteristiques leur sont reconnus et doivent etre respectes.

3. — Les Algeriens de statut civil de droit commun seront, pendant cinq ans, dispenses du service militaire.

4. — Les Algeriens de statut civil de droit commun ont une juste part â la gestion des affaires publiques, qu'il s'agisse des affaires generales de l'Algerie ou de celles des collectivites locales, des etablissements publics et des entreprises publiques.

Dans le cadre d'un college electoral unique commun â tous ■es Algeriens, les Algeriens de statut civil de droit commun jouissent de Felectorat et de l'eligibilitc.

5. — Les Algeriens de statut civil de droit commun ont, dans toutes les assemblees â caractere politique, administratif, econo- mique, social et culturel, une juste et authentique representation.

a) Dans les assemblees â caractere politique et dans les assemblees â caractere administratif (conseils regionaux, gene- raux et municipaux), leur representation ne pourra etre inferieure â leur importance au sein de la population. A cet effet, dans chaque circonscription electorale, un certain nombre de sieges â pourvoir sera, selon la proportion des Algeriens de statut civil de droit commun dans cette circonscription, reservee aux candi- dats algeriens de ce statut, quel que soit le mode de scrutin choisi.

b) Dans les assemblees â caractere economique, social et culturel, leur representation devra tenir compte de Jeurs interets moraux et materiels.

6. — a) La representation des Algeriens de statut civil de droit commun au sein des assemblees municipales sera propor- tionnelle â

leur nombre dans la circonscription consideree.

a) Dans toute commune où il existe plus de 50 Algeriens de statut civil de droit commun et ou ceux-ci, nonobstant l'appli- cation des dispositions de Particle 5 ci-dessus ne sont pas representes au sein de l'assemblee municipale est designe un adjoint special appele â y sieger avec voix consultative. '

Est proclame adjoint special, â l'issue des elections muni- cipales, le candidat algerien de statut civil de droit commun qui a recueilli le plus grand nombre de voix.

b) Sans prejudice des principes admis au paragraplie a) ci-dessus, et pendant les quatre annees qui suivront le scrutin d'autodetermination, les Villes d'Alger et d'Oran seront admi-

nistrees par des conseils municipaux dont le president ou le vice-president sera choisi parmi les Algeriens de statut civil de droit commun.

Pendant ce mgme delai, les villes ■d'Alger et d'Oran sont divisees en circonscriptions municipales dont le nombre ne sera pas inferieur 10 pour Alger et a 6 pour Oran.

Dans les circonscriptions ou la proportion des Algeriens de statut civil de droit commun depasse 50 p. 100, l'autorite placee la tete de la circonscription appartient a cette categorie de citoyens.

7. — Une proportion equitable d'Algeriens de statut civil de droit commun sera assuree dans les differentes branches de la fonction publique.

8. — Les Algeriens de statut civil de droit commun sont en droit de se prevaloir de leur statut personnel non coranique jusqu'a la promulgation en Algerie d'un code civil a l'6labo- ration duquel iis seront associes.

9. — Sans prejudice des garanties resultant, en ce. qui concerne la composition du corps judiciaire algericn, des regies relatives a la participation des Algeriens de statut civil de droit commun au sein de la fonction publique, les garanties specifiques suivantes sont prevues en matiere judiciaire :

A. — Quelle que puisse etre l'organisation judiciaire future de l'Algerie, celle-ci comportera, dans tous les cas, en ce qui concerne les Algeriens de statut civil de droit commun:

—le double degre de juridiction, y compris en ce qui concerne les juridictions d'instruction;

—le jury en matiere criminelle ;

—les voies de recours traditionnelles : pourvoi en cassation et recours en grace.

B. — En outre, dans 1'ensemble de l'Algerie :

a) Dans toute juridiction civile ou penale, aevant laquelle devra comparaitre un Algerien de statut civil de droit commun, siegera obligatoirement un juge algerien de meme statut.

En outre, si la juridiction de jugement comporte un jury, le tiers des jures seront des Algeriens de statut civil de droit commun ;

b) Dans toute juridiction penale siegeant a juge unique devant laquelle comparait un Algerien de statut civil de droit commun et dans laquelle le magistral ne serait pas un Algerien de meme statut, le juge unique sera assiste d'un echevin choisi parmi les Algeriens de statut civil de droit commun et qui aura voix consultative ;

c) Tout litige interessant exclusivement le statut personnel des Algeriens de statut civil de droit commun sera porte devant une juridiction composee en majorite de juges relevant de ce statut;

d) Dans toutes les juridictions ou est requise la presence d'un ou plusieurs juges de statut civil de droit commun, ceux-ci peuvent etre supplees par des magistrats fran^ais detaches au titre de la cooperation technique.

10. — L'Algerie *garantit* la liberte de conscience et 3a libertd eultes U HberU de"e'u'org : nSti : n, d?leur'exereice leu? enseignement ainsi que 1'inviolabilite des lieux du culte.

11. — a) Les textes officiels sont publies ou notifies dans la langue francaise en meme temps qu'ils le sont dans la langue nationale. La langue frangaise est utilisee dans les rapports entre les services publics algeriens et les Algeriens de statut civil de droit commun. Ceux-ci ont le droit de 1'utiliser, notam- ment, dans la vie politique, administrative et judiciaire.

b) Les Algeriens de statut civil de droit commun exercent librement leur choix entre les divers etablissements d'enseigne- ment et types d'enseignement.

c) Les Algeriens de statut civil de droit commun, comme les autres Algeriens, sont Jibres d'ouvrir et de gerer des etablissements d'enseignement.

d) Les Algeriens de statut civil de droit commun pourront frequenter les sections frangaises que l'Algerie organisera dans ses etablissements scolaires de tous ordres conformement aux dispositions de la Declaration de Principes relative a la cooperation culturelle.

e) La part faite par la radiodiffusion et la television alge- riennes aux emissions en langue francaise devra correspondre a 1'importance qui est reconnue a celle-ci.

12. — Aucune discrimination ne sera etablie a l'egard des biens appartenant a des Algeriens de statut civil de droit commun, notamment en matiere de requisition, de nationalisation, de reforme agraire et d'imposition fiscale. Toute expropriation sera subordonnee a une indemnite equitable prealablement fixee.

13. — L'Algerie n'etablira aucune discrimination en matiere d'acces a l'emploi. Aucune restriction a l'acces d'aucune profession, sauf exigence de competence, ne sera etablie.

14. — La liberte d'association et la liberte syndicale sont garanties. Les Algeriens de statut civil de droit commun ont le droit de ereer des associations et des svndicats et d'adherer aux associations et syndicats de leur choix.

CHAPITRE **III .**

De 1'association de sauvegarde.

Les Algeriens de statut civil de droit commun appartien- nent, jusqu'& la mise en vigueur des statuts., a une association de sauvegarde reconnue d'utilite publique et regie par le droit algerien.

L'Association a pour objet :

• — d'ester en justice, y compris devant la Cour des garan- lies pour defendre les droits personnels des Algeriens de statut civil de droit commun, notamment les droits enumeres dans la presente declaration ;

—d'intervenir aupres des pouvoirs publics ; —d'administrer des etablissements culturels et de bienfai- sance.

L'Association est dirigee, jusqu'a l'approbation de ses statuts par les autorites compctentes algeriennes, par un comite direc- teur de neuf membres designes par tiers respectivement par les representants de la vie spirituelle et intellectuelle, de la magistrature ainsi que de l'ordre des avocats.

Le comite directeur est assiste par un secretariat responsable devant lui; il peut ouvrir des bureaux dans les differentes localites.

L'Association n'est ni un parti ni un groupement politique. Elie ne concourt pas a l'expression du suffrage.

L'Association sera constituee des l'entree en vigueur de la presente declaration.

CHAPITRE **IV**

De la Cour des garanties.

Les 2itiges sont, a la requete de toute partie algericnne interessee, deferes a la Cour des garanties.

Celle-ci est composee :

—de quatre magistrats algeriens dont deux appartenant au statut civil de droit commun, designes par le Gouverne- ment algerien ;

—d'un president designe par le Gouvernement algerien sur proposition des quatre magistrats.

La Cour peut deliberer valablement avec une composition de trois membres sur cinq au minimum.

Elie peut ordonner une enquete.

Elie peut prononcer l'annulation de tout texte reglementaire ou decision individuelle contraire a la Declaration des garanties. Elie peut se prononcer sur toute mesure d'indemnisation. Ses arrfets sont definitifs.

TROISIEME PARTIE

FRAN^AIS RESIDANT EN ALGERIE EN QUALITE D'ETRANGERS

Les Fran^ais, a l'exception de ceux qui beneficient des droits civiques algeriens, seront admis au benefice d'une convention d'etablissement conforme *aux* principes suivants :

1. — Les ressortissants fran^ais pourront entrer en Algerie et en sortir sous le couvert, soit de leur carte d'identite nationale francaise, soit d'un passeport francais en cours de validite.

Us pourront circuler librement en Algerie et fixer leur residence au lieu de leur choix.

Les ressortissants frangais resiclant en Algerie, qui sortiront du territoir^ algerien en vue de s'ctablir dans un autre pays, pourront transporter leurs biens mobiliers, liquider leurs biens immobiliers, transferer leurs capitaux, dans les conditions pre- vucs au titre III de la Declaration de principes relative a la cooperation economique et financiere et conserver le benefice des droits a pension acquis en Algerie, dans les conditions qui sont prevues dans la Declaration de principes relative a la cooperation economique et financiere.

2. — Les ressortissants frantjais beneficieront en territoire algerien do regalitc de traitement avec les nationaux en ce qui concerne :

—la jouissance des droits civils en general;

—le libre seeds a toutes les professions assorti des droits necesSaires pour les exercer effectivement, notamment celui de gerer et de fonder des entreprises ;

—le benefice de la legislation sur l'assistance et la securite sociale ;

—le droit d'acquerir et de coder la propriete de tous biens meubles et immeubles, de les gerei-, d'en jouir ; sous reserve des dispositions coneernant la reforme agraire.

3. — a) Les ressortissants fran?ais jouiront en territoire algerien de toutes les libertes enoncees dans la Declaration universelie des Droits de 1'Hoinnie.

b) Les Francais ont le droit d'utiliser la langue frangaise dans tous leurs rapports avec la justice et les administrations.

c) Les Frantjais peuvent ouvrir et gerer en Algerie des eta- blissements prives d'enseignement et de recherche, eonforme- ment aux dispositions prevues dans la Declaration de principes relative a la cooperation culturelle.

d) L'Algerie ouvre ses etablissements d'enseignement aux Francais. Ceux-ci peuvent demander a suivre l'enseignement dispense dans les sections prevues a la Declaration de principes relative aux questions culturelles.

4. — Les personnes, les biens et les interets des ressortissants fran(;ais seront places sou^ la protection des lois, consacree par le libre acees aux juridictions. Ils seront exemptes de la caution *judicatum solvi.*

5. — Aucune mesure arbitraire ou discriminatoire ne sera prise a 1'eneontre des biens, interets et droits acquis des ressortissants fran§ais. Nul ne peut etre prive de ses droits, sans une indemnite equitable prealablement fixee.

6. — Le statut personnel, y compris le regime successoral, des ressortissants francais sera regi par la loi francaise.

7. — La legislation algerienne determinera eventuellement les droits civiques et politiques reconnus aux ressortissants francais en territoire algerien ainsi que les conditions de leur admission aux emplois publics.

8 — Les ressoi'tissants fran§ais pourront participer dans le cadre de la legislation algerienne aux activites des syndicats, des groupements de defense professionnelle et des organisations representant les interets economiques.

9- — Les societes civiles et commereiales de droit frangais ayant leur siege social en France, et qui ont ou auront une activite economique en Algerie, jouiront en territoire algerien de tous les droits, reconnus par le present .texte, dont une personne morale peut etre titulaire.

10. — Les ressortissants fran?ais pourront obtenir en territoire algerien des concessions, •autorisations et permissions adminis- tratives et etre admis *a* conclure des marches publics dans les memes conditions que les ressortissants algeriens.

.11. — Les ressortissants fran^ais ne pourront etre assujettis en territoire algerien a des droits, taxes ou contributions, quelle qu'en soit la denomination, differents de ceux percus sur Zes ressortissants algeriens.

12. — Des dispositions ulterieures seront prises en vue de reprimer i'evasion fiscale et d'eviter les doubles impositions. Les ressortissants fran^ais beneficieront sur le territoire algerien, dans les memes conditions que les ressortissants algeriens, de toute disposition mettant a la charge de l'Etat ou des collecti- vites publiques la reparation des dommages subis par les personnes ou les biens.

13. — Aucune mesure d'expulsion a 1'eneontre d'un ressor- tissant franeais juge dangereux pour i'ordre public ne sera mise a execution sans que le Gouvernement frantjais en ait ete prealablement informe. Sauf urgence absolue, eonstatee par une decision motivee, un delai suffisant sera laisse a l'interesse pour regler ses affaires instantes.

Ses biens et interets seront sauvegardes, sous la responsa- bilite de l'Algerie.

14-, — Des dispositions compiementaires feront l'objet d'un accord ulterieur. "

DECLARATION DE PRINCIPES RELATIVE A LA COOPERATION ECONOMIQUE ET FINANCIERE

PREAMBULE

La cooperation entre la France et l'Algerie dans les domaines economique et financier cst fondee sur une base contractuelle conforme aux principes suivants :

1. L'Algei'ie garantit les interets de la France et les clroits acquis des personnes physiques et morales ;

2. La France *s'engage en contrepartie a* aceorder *a* l'Algerie son assistance technique et culturelle et a apporter au finan$_v$cement de son developpement economique et social une contribution privilegiee que justifie l'importance des interets fran$ais existant en Algerie;

3. Dans le cadre de ees engagements reciproques, la France et l'Algerie entretiendront des relations privilegiees, notamment sur le plan des echanges et de la monnaie.

TITRE I

Contribution francaise au developpement economique et social de l'Algerie.

Article I[Br].

Pour contribuer de fa?on durable a la continuite du developpement economique et social de l'Algerie, la France poursuivra son assistance technique et une aide financiere privilegiee. Pour une premiere periode de trois ans, renouvelable, eette aide sera fixee dans des conditions comparables et a un niveau equivalent a ceux des programmes en cours.

Article 2.

L'aide financiers et technique frangaise s'appliquera notam- ment a l'etude, a l'execution ou au financement des projets d' investissements publics ou prives presentes par les autorites algeriennes competentes, a la formation des cadres et techniciens algeriens, a l'envoi de techniciens fran^ais; elle s'appliquera egalement aux mesures de transition a prendre pour faciliter la remise au travail des populations regroupees.

Elie pourra revetir suivant les cas, la forme de prestations en. nature, de prets, de contributions ou participations.

Article 3.

Les autorites algeriennes et fran^aises competentes se concer- teront pour assurer la pleine efficacite de l'aide et son affectation aux objets pour lesquels elle a ete consentie. •

Article 4.

Les modalites de la cooperation dans le domaine administratif, technique et culturel font l'objet de dispositions speciales.

TITRE n

Echanges.

Article 5.

Dans le cadre du principe de l'independance commerciale et douaniere de l'Algerie, les echanges avec la France, etablis sur la base de la reciprocite des avantages et de l'interet des deux parties, beneficieront d'un statut particulier correspondant aux rapports de cooperation entre les- deux -pays.

Article 6.
Article 9.

Ce statut precisera:

—1'institution de tarifs preferentiels ou Fabsence de droits; —les facilites d'ecoulement sur le territoire fran^ais des productions excedentaires de l'Algcrie, par l'organisation des marches de certains produits eu egard, en particulier, aux conditions de prix;

—les restrictions a la libre circulation des marchandises, justifiees notamment par le developpement de l'economie natiu- nale, la protection de la sante publique, la repression des fraudes;

—les clauses de navigation aerienne et maritime entre les deux pays, en vue de favoriser le developpement et le plein emploi des deux pavilions.

Article 7.

Les ressortissants algeriens residant en France, et notamment les travailleurs, auront les memes droits que les nationaux fran- §ais,l'exception des droits politiques.

TITRE HI

Relations monetaires.

Article 8.

L'Algerie fera partie de la zone franc. Ses relations avec cette zone seront en outre definies contractuellement sur la base des principes ^nonces aux articles 9,10 et 11 ci-apr^s.

TITRE IV

Les operations de conversion de monnaie algerienne en mon-- naie frangaise et vice-versa, ainsi que les transferts entre les deux pays, s'effectuent sur la base des parites officielles reeon- nues par le Fonds monetaire international.

Article 10.

Les transferts a destination de la France beneficieront d'un regime de liberte. Le volume -global et le rythme des operations devront neanmoins tenir compte des imperatifs du developpement economfque et social de l'Algerie, ainsi que du montant des recettes en francs de l'Algerie tirees notamment de l'aide financiere consentie par la France.

Pour l'application de ces principes et dans le souci de preserver l'Algerie des effets de la speculation, la France et l'Algerie se concerteront au sein d'une commission mixte grou- pant les autorites monetaires des deux pays.

Article 11.

Les accords relatifs a la cooperation monetaire entre la France et l'Algerie preciseront notamment:

—les modalites de transfer! du privilege d'emission, les conditions d'exercice de ce privilege durant la periode qui precedera la mise en place de rinstitut d'emission algerien, les facilites necessaires au foiictionnement de cet Institut;

—les rapports entre cet Institut et la Banque de France en ce qui concerns les conditions de participation de l'Algerie a la tresorerie commune des devises, l'individualisation et le volume initial des droits de tirage en devises, l'octroi d'allocations sup- plcmentaires eventuelles en devises, le regime des avoirs algeriens en francs frangais correspondant aux droits de tirage en devises et les possibilites de decouvert en francs frangais;

—les conditions d'etablissement de regies communes *h* l'egar*' des operations traitees dans des monnaies etrangeres a la zone franc.

Garanties des droits acquis et des engagements anterieurs

Article 12.

L'Algerie assurers sans aucune discrimination une Jibre et paisible jouissance des droits patrimoniaux acquis sur son territoire avant l'autodetermination. Nul ne sera prive de ces droits sans indemnite equitable prealablement fixee.

Article 13.

Dans le cadre de la reforme agraire, ia France appertera a l'Algerie une aide specifique en vue du rachat, pour tout ou partie, de droits de propriete detenus par des ressortissants francais.

Sur la base d'un olan de rachat etabli par les autorites algeriennes competentes, les modalites de cette aide seront fixees par accord entre les deux pays, de maniere A concilier l'execution de la politique economique et sociale de l'Algerie avec l'echelonnement normal du concours financier de la France.

Article 14.

L'Algerie confirme 1'integralite des droits attaches aux titres miniers ou de transport accordes par la Republique fran^aise pour la recherche, l'exploitation ou le transport des hydro- carbures liquides ou gazeux et des autres substances minerales des treize departements algeriens du Nord; le regime de ces titres restera celui de l'ensemble des dispositions applicables *h.* la date du cessez-le-feu.

Le present, article concerne l'ensemble des titres miniers ou de

transport delivres par la France avant l'autodetermination; toutefois, apr^s le cessez-le-feu, il ne sera pas delivre de nouvea ux permis exclusifs de recherche sur des surfaces non encore attribuees, sauf si les zones interessees ont fait l'objet d'un avis de mise a l'enquete publie avant cette date au Journal officiel de la Republique franjaise.

Article 15.

Sont garantls les droits acquis, a la date de l'autod^termina- tion, en matiere de pension de retraite ou d'invalidite aupres d'organismes algeriens.

Ces organfsmes continueront i assurer le service des pensions de retraite ou d'invalidite; leur prise en charge definitive, ainsi que les modalites de leur eventuel rachat, seront fixees d'un commun accord entre les autorites algeriennes et francaises.

Sont garantis les droits a pensions de retraite ou d'invalidite acquis aupres d'organismes francais.

Article 16.

L'Algerie facilitera le paiement des pensions dues par la France aux anciens combattants et retraites. Elie autorisera les services frangais competents a poursuivre en territoire algerien l'exer- cice de leurs aetivites en matiere de paiements, soins et traitement des invalides.

Article 17,

L'Algerie garantit aux societes francaises installees sur son territoire, ainsi qu'aux societes dont le capital est en majorite detenu par des personnes physiques ou morales francaises, 1'exercice normal de leurs activites dans des conditions ex eluant toute discrimination a leur prejudice.

Article 18.

L'Algerie assume les obligations et beneficie des droits contractus en son nom ou en celui des 6tablissements publics algeriens par les autorites francaises competentes.

Article 19.

Le domaine immobilier de 1'Etat en Algerie sera transfere & l'Etat algerien, sous deduction, avec l'accord des autorites algeriennes, des immeubles juges necessaires au fonctionne- ment normal des services franjais temporaires ou permanents. Les 6tablissements publics de l'Etat ou societes apparte- nant l'Etat, charges de la gestion de services publics algeriens, seront transferes a l'Algerie. Ce transfert portera sur les elements patrimoniaux affectes en Algerie a la gestion de ces services publics ainsi qu'au passif y afferent. Des accords particuliers determineront les conditions dans lesquelles seront realisees ces operations.

Article 20.

Sauf accord *k* intervenir entre la France et l'Algerie, les creances et dettes libellees en *francs existant k* la date de l'auto- determination, entre personnes physiques ou morales de droit public ou prive, sont reputes libellees dans la monnaie du domicile du contrat.

DECLARATION DE PRINCIPES SUR LA COOPERATION POUR LA MISE EN VALEUR DES RICHESSES DU SOUS-SOL DU SAHARA

PREAMBULE

1. *Dans* le cadre de la souverainete algerienne, *l'Algerie* et la France s'engagent *a.* cooperer pour assurer la continuite des efforts de mise en valeur des richesses du sous-sol saharien;

2. L'Algerie succdde la France dans ses droits, prerogatives et obligations de puissance puWique concedante au Sahara pour 1'application de la legislation minidre et petroliere, compte tenu des modalites prevues au titre IH de la presente declaration ;

3. L'Algerie et la France s'engagent, chacune en ce qui la concerne, *k* observer les principes de cooperation ci-dessus enonces, a respecter et faire respecter 1'application des dispositions ci-apres:

TITRE I

Hydrocarbures liquides et gazeux.

A. — *Garantie des droits acquis et de leurs prolongements.*

§ 1. — L'Algerie confirme 1'integralite des droits attaches aux titres miniers et de transport accordes par la Republique francaise en application du code petrolier saharien.

Le present paragraphe concerne l'ensemble des titres miniers et de transport delivres par la France avant l'autodetermina- tion; toutefois, apres le cessez-le-feu, il ne sera pas delivre de nouveaux permis exclusifs de recherche sur des surfaces non encore attribuees, sauf si les zones interessees ont fait 1'objet d'un avis de mise a 1'enquSte public avant cette date au *Journal officiel* de la Republique franeaise.

a) Par « titres miniers et de transport », il faut entendre essentiellement:

1. Les autorisations de prospection;
2. Les permis exclusifs de recherche, dits permis H;
3. Les autorisations provisoires d'exploiter;
4. Les concessions (Sexploitation et les conventions corres- pondantes ;
5. Les approbations de projets d'ouvrages de transport d'hydrocarbures et les autorisations de transport correspon- dantes.

b) Par « code petrolier saharien »,il faut entendre l'ensemble des dispositions de toute nature applicables, la date du cessez-le-feu, a la recherche, ci l'exploitation et au transport des hydrocarbures produits dans les departements des Oasis et de la Saoura et notamment au transport de ces hydrocarbures jusqu'aux terminaux marins.

§ 2. — Les droits et obligations des detenteurs de titres miniers *et de* transport vises au paragraphe 1 ei-dessus et *des* personnes physiques ou morales qui leur sont associees dans le cadre de protocoles, accords ou contrats, approuves par la Republique fran^aise, sont ceux definis par le code petrolier saharien et par les presentes dispositions.

§ 3. — Le droit pour le d^tenteur de titres miniers et ses associes de transporter ou faire transporter par canalisations, dans des conditions economiques normales, sa production d'hydro- carbures liquides ou gazeux jusqu'aux points de traitement ou de chargement et d'en assurer l'exportation s'exerce, en ce qui concerne la fixation du trace des canalisations, seion les recom- mandations de 1'Organisme.

§ 4. — Le droit du concessionnaire et de ses associes, dans le cadre de leur organisation commerciale propre ou de celle de leur choix, de vendre et de disposer librement de la production, c'est-a-dire de la ceder, de l'echanger ou de 1'utiliser en Algerie ou a l'exportation, s'exerce sous reserve de la satisfaction des besoins de la consommation interieure algerienne et du raffinage $ur place.

§ 5. — Les taux de change et les parites monetaires appli- cables a toutes les operations commerciales ou financieres devront Stre conformes aux parites officielles reconnues par le Fonds monetaire international.

■ § 6. — Les dispositions du present titre sont applicables sans distinction a tous les titulaires de titres miniers ou de transport et leurs associes, quelle que soit la nature juridique, l'origine ou la repartition de leur capital et independamment de toute condition de nationalite des personnes ou de lieu du siege social. § 7. — L'Algerie s'abstiendra de toute mesure de nature a rendre plus onereux ou a faire obstacle a l'exercice des droits ci-dessus garantis, compte tenu des conditions economiques normales. Elie ne portera pas atteinte aux droits et interets des actionnaires, porteurs de parts ou creanciers des titulaires de titres miniers ou de transport, de leurs associes ou des entreprises travaillant pour leur compte.

B. — *Garanties concernant Vavenir (nouveaux titres miniers ou de -transport).*

§ 8. — Pendant une pcriode de six ans, a compter de la mise en vigueur des presentes dispositions, l'Alg6rie accordei'a la priorite aux societes frangaises en matiere de permis de recherche et d'exploitation, a egalite d'offre concerriant les surfaces non encore attribuees ou rendues disponibles. Le regime applicable sera celui defini par la legislation algerienne en vigueur, les societes fran^aises conservant le regime du code petrolier saharien vise au paragraphe 1" ci-dessus *k* l'egard des titres miniers couverts par la garantie des droits acquis.

Par « societes fran^aises », au sens du present paragraphe, il faut entendre les societes dont le contrdle est effectivement assure par des personnes morales ou physiques francaises.

§ 9. — L'Algerie s'interdit toute mesure discriminatoire au prejudice des societes frangaises et de leurs associes intervenant dans la recherche, l'exploitation ou le transport des hydrocarbures liquides ou gazeux.

C. — *Dispositions communes.*

§ 10. — Les operations d'achat et de vente a l'exportation d'hydrocarbures d'origine saharienne destines directement ou par voie d'echanges techniques a l'approvisionnement de la France et des autres pays de la zone franc donnent lieu a reglement en francs fran^ais.

Les exportations d'hydrocarbures sahariens hors de la zone franc ouvrent, a concurrence des gains nets en devises en resultant, des droits de tirage en devises au profit de l'Algerie ; les accords de cooperation monetaire, vises a l'article 11 de la Declaration de principes sur la cooperation economique et financiere, preciseront les modalites pratiques d'application de ce principe.

TITRE II

Autres substances minerates.

§ 11. — L'Algerie confirme l'integralite des droits attaches aux titres miniers accordes par la Republique frangaise pour les substances minerales autres que les hydrocarbures; le regime de ces titres restera celui de l'ensemble des dispositions applicables a la date du cessez-le-fcu.

Le present paragraphe concerne l'ensemble des titres miniers delivres par la France avant l'autodetermination ; toutefois, apres le cessez-le-feu, il ne sera pas delivre de nouveaux permis exelusifs de recherche sur des surfaces non encore attribuees, sauf si les zones interessees ont fait 1'objet d'un avis de mise A l'enquete publie avant cette date au *Journal officiel* de la Republique frangaise.

§ 12. — Les societes franpaises pourront pretendre *a* 1'octroi de nouveaux permis et concessions dans les memes conditions que les autres societes ; eHes beneficieront d'un traitement aussi favorable que ces dernieres pour l'exercice des droits resultant de ces titres miniers.

TITRE III

Organisme technique de mise en valeur des richess&s du sous-sol saharien. •

§ 13. — La mise en valeur rationnelle des richesses du sous-sol saharien est confiee, dans les conditions definies aux paragraphes suivants, a un organisme technique franco-aigerien, ci-apres denomme « 1'Organisme

§ 14. — L'Algerie et la France sont les cofondateurs de l'organisme qui sera constitue des la mise en vigueur des presentes declarations de principes.

L'organisme est administre par un consei! qui comprendra un nombre egal de representants des deux pays fondateurs. Chacun des membres du conseil, y compris le president, dispose d'une voix. •

Le conseil delibere sur l'ensemble des activites de l'organisme. Sont prises a la majorite des deux tiers les decisions concernant: —la nomination du president et du directeur general; —les previsions de depenses visees au paragraphe 16 ci- dessous.

Les autres decisions sont prises a la majorite absolue.

Le president du conseil et Ie directeur general doivent. etre choisis de telle sorte que 1'un soit de nationalite algerienne, 1'autre de nationalite franeaise.

Le conseil fixe les competences respectives du president et du directeur general.

§ 15. — L'organisme a la personnalite civile et l'autonomie financiere.

Il dispose de services techniques et administratifs constitues en priorite par des personnels appartenant aux pays fonda- teurs.

§ 16. — L'organisme *est* charge de promouvoir une mise en valeur rationnelle des richesses du sous-sol; a ce titre, il veille pai-ticulierement au developpement et a l'entretien des infrastructures necessaires aux activites minieres.

A cette fin, l'organisme etablit chaque annee un projet de programme de depenses, d'etudes, d'entretien d'ouvrages et d'investissements neufs, qu'il soumet pour approbation aux deux pays fondateurs.

§ 17. — Le role de l'organisme dans le domaine minier est defini comme suit:

1. Les textes a caractere legislatif ou reglementaire relatifs au regime minier ou petrolier sont edictes par l'Algerie apres avis de l'organisme ;

2. L'organisme instruit les demandes relatives aux titres miniers et aux droits derives de ces titres. L'Algerie statue sur les propositions de l'organisme et delivre les titres miniers;

3. L'organisme assure la surveillance administrative des socifiles permissionnaires ou concessionnaires.

§ 18. — Les depenses de l'organisme comprennent: —les depenses

de fonctionnement; —les depenses d'entretien d'ouvrages

existants; —les depenses d'equipements neufs.

Les ressources de l'organisme sont constituees par des contri-butions des Etats membres fixees au prorata 6u nombre de voix dont ils disposent au sein du conseil.

Toutefois, pendant une periode de trois ans a compter de l'autodetermination, eventuellement renouvelable, ces ressources sont completees par un apport supplementaire de l'Algerie qui ne sera pas infcrieur a 12 p. 100 du produit de la fiscalite petroliere.

TITRE IV

Arbitrage.

Nonobstant toutes, dispositions contraires, tous litiges ou contestations entre la puissance publique et les titulaires des droits garantis par le titre 1-A ci-dessus relevent en premier et dernier ressort d'un tribunal arbitral international dont l'organisation et le fonctionnement seront fondes sur les prin- cipes suivants:

—chacune des parties designe un arbitre et les deux arbi- tres nommeront un troisieme arbitre qui sera le president du tribunal arbitral ; a defaut d'accord sur cette nomination, le president de] a Cour internationale de justice sera prie de proceder a cette designation a la requete de la partie la plus diligente ;

—le tribunal statue *k* la majorite des voix ;

—le recours au tribunal est suspensif ;

—la sentence est executoire, sans exequatur, sur le territoire du pays des parties; elle est reconnue executoire de plefn droit, en dehors de ces territoires, dans les trois jours suivant le prononce de la sentence.

DECLARATION DE PRINCIPES

RELATIVE A LA COOPERATION CULTURELLE

TITRE I

La cooperation.

Article l"[r]

La France s'engage, dans 3a mesure de ses possibililcs, *a* mettre a la disposition de l'Algerie les moyens necessaires pour l'aider a developper l'enseignement, la formation profession- nelle et la recherche scientifique en Algerie.

Dans le cadre de l'assistance culturelle, scientifique et technique, la France mettra a la disposition de l'Algerie, pour l'enseignement, 3'inspeetion des etudes, l'organisation des examens et coneours, le fonctionnement des services adminis- tratifs et la recherche, le personnel enseignant, les techniciens, les specialistes et chercheurs dont elle peut avoir besoin.

Ce personnel recevra toutes les facilites et toutes les garanties morales necessaires a 1'accomplissement de sa mission; il sera regi par. les dispositions de la Declaration de principes sur la cooperation technique.

Article 2.

Chacun des deux pays pourra ouvrir sur le territoire de l'autre des etablissements scolaires et des instituts universitaires dans lesquels sera dispense un enseignement conforme a ses propres programmes, horaires et methodes pedagogiques, et sanctionne par ses propres diplomes; l'acces en sera ouvert aux ressortissants des. deux pays.

La France conservera en Algerie un certain nombre d'etablis- sements d'enseignement La liste et les conditions de la repartition des immeubles entre la France et l'Algerie feront l'objet d'un accord particulier.

Les programmes suivis dans ces etablissements comporteront un enseignement de la langue arabe en Algerie et un enseignement de la langue frangaise en France. Les modalites du controle du pays de residence feront l'objet d'un accord particulier.

La creation d'un etablissement d'enseignement dans l'un ou l'autre pays fera l'objet d'une declaration prealable, permet- tant aux autorites de l'un ou l'autre pays de formuler leurs observations et leurs suggestions afin de parvenir dans toute la mesure du possible a un accord sur les modalites de creation de l'etablissement en cause.

Les etablissements ouverts par chaque pays seront rattaeh^s & un office universitaire et culturel.

Chaque pays facilitera a tous egards la tache des services et des personnes charges de gerer et de controler' les ctablis- sements de l'autre pays fonctionnant sur son territoire.

Article 3.

Chaque pays ouvrira ses etablissements d'enseignement public aux eleves et etudianis de l'autre pays.

Dans les localites ou le nombre des eleves le justifiera, il organisera, au sein de ses etablissements scolaires, des sections ou sera dispense un enseignement conforme aux programmes, horaires et methodes suivis dans l'enseignement public de l'autre pays.

Article 4.

La France mettra *k la disposition de* l'Algerie les moyens necessaires pour l'aider a developper l'enseignement superieur et la recherche scientifique et assurer, dans ces domaines, des enseignements de qualite egale aux enseignements corres- pondants dispenses par les universites frangaises-

L'Algerie organisera, dans la mesure de ses possibilites, dans les universites algeriennes, les enseignements de base communs aux universites fran^aises, dans des conditions analogues de programmes, de scolarite et d'examens.

Article 5.

Les grades et diplomes d'enseignement dclivres en Algerie et en France, dans les memes conditions de programmes, de scolarite et d'examens, sont valables de plein droit dans les deux pays.

Des equivalences entre les grades et diplomes uelivres en Algerie et en France, dans des conditions differentes de programmes, de scolarite ou d'examens, seront dtablies par voie d'accords particuliers.

Article 6.

Les ressortissants de chacun des deux pays, personnes physiques ou morales, pourront ouvrir des etablissements d'enseignement prive sur le territoire de l'autre pays, sous reserve de 1'observation des lois et rfeglements concernant 1'ordre public, les bonnes mceurs, l'hygiene, les conditions de diplomes et toute autre condition qui pourrait dtre conven-ae d'un commun accord.

Article 7.

Chaque pays facilitera Facets des etablissements d'enseigne- ment et de recherche relevant de son autorite aux ressortis- sants de l'autre pays, par l'organisation de stages et tous autres moyens appropries, et par l'octroi de bourses d'etudes ou de recherches ou de prets d'honneur, qui seront accordes aux int6- ress6s,par l'entremise des autorites de leur pays, aprds consultation entre les responsables des deux pays.

Article 8.

Chacun des deux pays assurers sur son territoire aux membres de l'enseignement public et prive de l'autre pays le respect des libertes et franchises consacrees par les traditions universitaires.

TITRE K

Echanges culture!s.

Article 9.

Chacun des deux pays facilitera l'entr^e, la circulation et la diffusion sur son territoire de tous les instruments d'expres- sion de la pens6e *en* provenance *de* l'autre pays.

Article 10.

Chacun des deux pays encouragera sur son territoire l'etude de la langue, de l'histoire et de la civilisation de l'autre, facilitera les travaux entrepris dans ce domaine et les manifestations culturelles organisees par l'autre pays.

Article 11.

Les modalites de 1'aide technique apportee par la France *k* l'Algerie en matidre de radiodiffusion, de television et de cinema seront arretees ulterieurement d'un commun accord.

TITRE in

Article 12.

L'aide prevue au titre de la cooperation economique et finan- ciere est applicable aux domaines vises dans la presente Declaration.

DECLARATION DF PRINCIPES RELATIVE A LA COOPERATION TECHNIQUE

Article 1".

La France s'engage:

a) A prater *h* l'Algerie ^on appui en matiere de documentation technique et assurer aux services algeriens une communication reguH^re d'informations, en matidre d'etudes, de recherches et d'experimentation;

&) A mettre & la disposition de l'Algerie, dans la mesure des moyens disponibles, des services et des missions d'dtudes, de recherches ou d'experimentation, en vue, soil d'accomplir pour le compte de cette derniere, suivant ses directives, des travaux determines, soit de proceder a des etudes, de participer des realisations ou de contribuer la creation ou la reorganisation d'un service;

c) A ouvrir tres largement aux candidate presentes par les autorites algeriennes et agrees par les autorites frangaises l'acc^s des etablissements franeais d'enseignement et d'application et i organiser S leur intention des stages de perfectionnement, des cycles d'enseignement et de formation acc61eres dans des 6coles d'application, au sein de centres particuliers et dans les services publics;

d) A mettre Ja disposition de l'Algerie, dans la mesure des moyens disponibles, des agents de nationalite francaise qui apporteront leur concours dans les domaines techniques et administratifs.

Article 2.

Afin de preserver la continuity du service et de faciliter l'organisation de la cooperation technique, les autorites alge- riennes s'engagent:

—communiquer au Gouvernement £ran$ais les listes. des agents francais aux fonctions desquels elles entendent mettre fin, ainsi que la liste des emplois qu'elles souhaitent attribuer *k* des agents frangais;

—*h.* ne proceder au licenciement d'agents frangais en exercice au jour de l'autod^termination, qu'apres en avoir communique les listes au Gouvernement fran<;ais et apres avoir averti les interesses dans des conditions de preavis a determiner par un accord complementaire.

Article 3.

Les agents frangais, & l'exception de ceux b^neficiant des droits civiques algeriens, qui sont en exercice au jour de l'auto- determination, et aux fonctions desquels les autorites alg^riennes n'entendent pas mettre fin, sont consideres comme mis a la disposition des autorites algeriennes, au titre de la cooperation technique, a moins qu'ils n'expriment la volorite contraire.

Article 4.

Au vu des listes visees *k* l'article 2, un etat reeapitulatif des emplois que le Gouvernement frangais accepte de pourvoir sera etabli d'un commun accord. Il pourra 6tre revise tous les deux ans.

Les agents vises A Particle 3 et les agents recrut^s par l'Algerie conformement l'article 1, § d), seront mis la disposition des autorites algeriennes pour une duree fixee en principe *h* deux ans.

Toutefois les autorit^s algeriennes auront le droit de remettre a tout moment les agents la disposition de leur gouvernement dans des conditions de notification et de delai qui seront preci- sees par des accords complementaires.

Les autorites francaises pourront, par voie de mesures indi- viduelles, mettre fin au detachement *d'agents* frangais dans des conditions qui ne portent pas atteinte au bon fonctionnement des services.

Article 5.

Les agents fran$ais mis a la disposition des autorites alg^- riennes seront, dans l'exercice de leurs fonctions, soumis aux autorites algeriennes. Ils ne pourront solliciter ni recevoir d'instructions d'une autorite autre que l,autorit6 algdrienne, dont ils releveront en raison des fonctions qui leur auront 6t6 confiees. Ils ne pourront se livrer *h* aucune activity politique sur le territoire de l'Algerie. Ils devront s'abstenir de tout acte de nature *h* nuire aux interets mat^riels et moraux tant des autorites algeriennes que des autorit^s frangaises.

Article 6.

Les autorites algeriennes donnent a tous les agents frangais I:aide et la protection qu'elies accordent a leurs propres fonc- tionnaires.

Elies garantissent a ces agents le droit de transferer en France leurs remunerations dans les conditions prevues par la Declaration de principes relative a la cooperation economique et financiere.

Ces agents frantjais ne peuvent encourir d'autre sanction administrative que la remise motivee a la "disposition de leur gouvernement. Ils ne peuvent etre mutes sans leur consentement exprime par ecrit.

Article 7.

Les modalites d'application des principes ci-dessus feront 1'objet d'accords complementaires. Ceux-ci regleront notamment, en fonction du statut de ces agents, les conditions de leur remuneration et la repartition entre la France et l'AIgerie des charges financieres correspondant au transport de l'agent et de sa famille, aux indemnites eventuelles. a Is contribution de l'Etat en matiere de securite sociale et de retraite.

Les mesures temporaires que comporte le fonctionnement des installations a l'exterieur de celles-ci, notamment en matiere de circulation terrestre et aerienne, seront prises par les services fran$ais en accord avec les autorites algeriennes.

Article 5.

Des facilites de liaison aerienne seront mises -a la disposition de la France dans les conditions suivantes:

—:pendant 5 ans sur les aerodromes de Colomb-Bechar, Reggane, In Amguel. Ces terrains seront ensuite transformes en terrains civils sur lesquels la France conservera des facilites techniques et le droit d'escale;

—pendant 5 ans sur les aerodromes de Bone et de Boufarik ou la France aura des facilites techniques ainsi que des possi- bilites d'escale, de ravitaillement et de reparations ; les deux pays s'entendront sur les facilites qui seront ensuite consenties sur ces deux terrains.

Article 6.

Les installations militaires enumerees ci-dessus ne serviront en aucun cas a. des fins offensives.

DECLARATION DE PRINCIPES
RELATIVE AUX QUESTIONS MILITAIRES

Article 1".

L'AIgerie concede a bail a la France l'utilisation de la base aero-navale de Mers-el-Kebir pour une periode de 15 ans a compter de l'autodetermination. Ce bail est renouvelable par accord entre les deux pays.

Le caractere algerien du territoire sur lequel est edifice la base de Mers-el-Kebir est reconnu par la France.

Article 2.

La base de Mers-el-Kebir est delimitee conformement a la carte annexee a la presente Declaration.

Sur le pourtour de la base, l'AIgerie s'engage a accorder a la France en des points precises sur la carte annex6e et situes dans les communes d'El Ancor, Bou Tlelis et Misserghin ainsi que dans les lies Habibas et Plane, les installations et facilites necessaires au fonctionnement de la base.

Article 3.

L'aerodrome de Lartigue et l'etablissement de l'Arbal delimites par le perimetre figurant sur la carte annexee a la presente Declaration, seront consideres pendant une duree de 3 ans comme faisant partie de la base de Mers-el-Kebir et seront soumis au meme regime.

Apres la mise en service de l'aerodi'ome de Bou-Sfer, l'aero- drome de Lartigue pourra etre utilise comme terrain de dega- gement, lorsque les circonstances atmospheriques l'exigeront.

La construction de l'aerodrome de Bou-Sfer s'effectuera en une duree de trois annees.

Article 4.

La France utilisera pour une duree de 5 ans les sites compre- nant les installations d'In Ekker, Reggane et de l'ensemble de Colomb-Bechar-Hamaguir, dont le perimetre est delimite dans le plan annexe, ainsi que les stations techniques de localisation correspondantes.

Article 7.

Les effectifs des forces fran?aises seront progressivement reduits a partir du cessez-le-feu.

Cette reduction aura pour effet de ramener les effectifs, dans un delai de douze mois a compter de l'autodetermination, 80.000 hommes. Le rapatriement de ces effectifs devra avoir ete realise a l'expiration d'un second delai d6 vingt-quatre mois. Jusqu'a l'expiration de ce dernier delai, des facilites seront mises a la disposition de la France sur les terrains necessaires au regroupement et a la circulation des forces francaises.

Article 8.

L'annexe ci-jointe fait partie integrante de la presente declaration.

ANNEXE

En ce qui conceme Mers-el-Kebir:

Article V.

Les droits reconnus *a* la France a Mers-el-Kebir comprennent l'utilisation du sol et du sous-sol, des eaux territoriales de la base et de l'espace aerien surjacent.

Article 2.

Seuls les aeronefs militaires frangais circulent librement dans l'espace aerien de Mers-el-Kebir dans lequel les autorites fran- raises assurent le controle de la circulation aerienne.

Article 3.

Dans la base de Mers-el-Kebir, les populations civiles sont administrees par les autorites algeriennes pour tout ce qui ne concerne pas l'utilisation et le fonctionnement de la base.

Les autorites francaises exercent tous les pouvoirs necessaires *k* l'utilisation et au fonctionnement de la base, notamment en

matiere de defense, de security et de maintien de l'ordre dans la mesure oil celui-ci concerne directement la defense et la securite.

Elies assurent la police et la circulation de to us engins terres- tres, aeriens, et maritimes. Les missions de gendarmerie sont assurees par la prevote militaire-

Article 4.

L'installation de nouveaux habitants sur le territoire de la base pourra faire 1'objet des restrictions n^cessaires, par accord entre les autorites francaises et les autorites algeriennes.

Si les circonstances l'exigent, l'evacuation de tout ou partie de la population civile pourra etre prescrite par les autoritea algeriennes *k* la demande de la France.

Article 5,

Tout individu qui trouble l'ordre, dans la mesure ou il ports atteinte a la defense et la securite de la base, est remis par les autorites fran?aises aux autorites algeriennes.

Article 6.

La liberte de circulation sur les itineraires reliant entre elles les installations situees sur le pourtour de la base et reliant ces installations *i* la base de Mers-el-Kebir est assuree en toutes circonstances.

Article 7.

•Les autorit^s francaises peuvent loiter et acheter dans la base tous les biens meubles et immeubles qu'elles jugent n^cessaires.

Article 8.

Les autorites algeriennes prendront a la requete des autorit6s frangaises, les mesures de requisition ou d'expropriation jugees necessaires a la vie et au fonctionnement de la base. Ces mesures donneront lieu a une indemnite equitable et prealablement fixee, a la charge de la France.

Article 9.

Les autorites algeriennes prendront les mesures pour assurer l'approvisionnement de la base en eau et en electricity en toutes circonstances, ainsi que l'utilisation des services publics.

Article 10.

Les autorites algeriennes interdisent l'exterieur de la base toute activite susceptible de porter atteinte a l'utilisation de cette base et prennent, en liaison avec les autorites frangaises, toutes les mesures propres a en assurer la securite.

En ce qui concerne les sites :

Article 11.

Dans les sites visds *h* 1-article 4 de la Declaration de principes, la France maintient le personnel, les installations et entretient les ^quipements et materiels techniques qui lui sont necessaires.

Article 12.

Les autorites francaises peuvent, dans les aerodromes de Reggane, Colomb-Bechar, In-Amguel, maintenir le personnel, entretenir les stocks, les installations, equipements et mat^riels techniques qu'elles jugent necessaires.

Article 13.

Tout individu se trouvant sans titre ou troublant l'ordre public dans les sites et aerodromes vises ci-dessus est remis aux autorites algeriennes par les autorites frangaises.

En ce qui concerne les *facilites aeriennes:*

Article 14.

La -France dispose des radars de Reghaia et de Bou-Zizi. Ces radars sont utilises pour la securite de la navigation a^rienne generale, tant civile que militaire.

Article 15.

Sur les aerodromes mentionnes au deuxieme alin^a de Particle 5 de la Declaration de principes, les autorites algeriennes assurent la securite exterieure et prennent eventuellement a l'exterieur les mesures propres a assurer le fonctionnement efficace des installations.

Article 16.

Les aeronefs militaires francais utilisent, en se conformant aux regies de la circulation gen^rale, l'espace aerien reliant entre eux Jes aerodromes yue la France a le droit *d'utiliser.*

Article 17.

Les services meteorologiques francais et algeriens cooperent en se pretant mutuellemeiit appui.

En ce qui coneerne les facilites de circvlatiQti terrestre :

Article 18.

Les elements constitues des forces frangaises et tous les materiels, ainsi que les membres isoles de ces forces, eirculent librement par voie terrestre entre tous les points ou stationnent ces forces, en utilisant les moyens ferroviaires ou routiers existant en Algerie.

Les deplacements importants se feront avec l'accord des autorites algeriennes.

En ce qui concerne les iacilites de circulation maritime :

Article 19.

Les batimehts publics fran^ais transportant des personnels et des materiels militaires auront acces a certains ports algeriens. Les modalites d'application seront reglees entre les deux Gou- vernements.

Article 20.

L'acces de navires de guerre fran?ais & des rades et ports algeriens fera 1'objet d'accords ulterieurs.

En ce qui concerne les telecommunications:

Article 21.

La France a le droit d'exploitation exclusive des moyens de telecommunications de la base de Mers-el-Kebir et des installations frangaises situees dans les escales aeriennes, et dans les sites vises a l'article 4 de la Declaration. Elie traitera directement des attributions de frequences avec l'Union internationale des telecommunications.

Article 22.

Les forces frangaises pourront utiliser pour leurs liaisons, les circuits telegraphiques et telephoniques de 1'Algerie, et en particulier les faisceaux hertziens d'infrastructure:

—Oran-Bone, avec les relais de Chrea, Setif, Kef-el-Akkal et Bou-Zizi;

—Oran-Colomb-Bechar, avec les relais de Saida, Mecheria, Ain- Sefra.

Des accords ulterieurs fixeront les conditions d'utilisation des installations techniques correspondantes.

En ce qui concerne le statut des forces en Algerie : **Article 23.**

Sont designes pour l'application du present statut par le terme *Membres des forces armees fran^aises:*

a) Les militaires des trois armees en service, en transit ou en permission en Algerie;

b) Le personnel civil employe, au titre statutaire ou contrac- tuel, par les forces armies fran^aises, a l'exclusion des nationaux algeriens;

c) Les personnes a la charge des individus ci-dessus vises.

Article 24.

Les membres des forces frangaises entrent en Algerie et en sortent sur la presentation des seules pieces suivantes: —carte d'identite nationale ou militaire, ou passeport; —pour les personnes civiles, carte d'identite et attestation d'appartenance aux forces francaises.

Us circulent librement en Algerie.

Article 25.

Les unites et detachements constitues sont astreints au port de 1'uniforme. La tenue en ville des isoles fera 1'objet d'un reglement ulterieur.

Les membres des forces armees en detachement sont autorises au port d'arme apparente.

En ce qui concerne les dispositions judiciaires:

Article 26.

Les infractions commises par des membres des forces armees, soit en service ou *k* l'interieur des installations francaises, soit ne mettant pas en cause des interets de 1'Algerie, notamment en matiere d'ordre public, sont de la competence des juridictions militaires francaises. Les autorites francaises peuvent s'assurer de la personne des auteurs presumes de telles infractions.

Article 27.

Les personnels de nationalite algerienne, auteurs d'infraetions commises a l'interieur des installations, sont remis sans delai, en vue de leur jugement, aux autorites algeriennes.

Article 28.

Toute infraction non visee *k* l'article 26 ci-dessus est de la competence des tribunaux algeriens.

Les deux gouvernements peuvent, toutefois, renoncer a exercer leur droit de juridiction.

Article 29.

Les membres des forces frangaises deferes devant les juridictions algeriennes, et dont la detention est jugee neeessaire, sont incarceres dans les locaux penitentiaires dependant de

l'autoritG militaire française, qui les fait comparaître â la demande de l'autorite judiciaire algerienne.

Article 30.

En cas de flagrant delit, les membres des forces francaises sont apprehendes par les autorites algeriennes et sont remis sans delai aux autorites francaises en vue de leur jugement, dans la mesure ou celles-ci exercent leur jugement sur les interesses.

Article 31.

Les membres des forces francaises poursuivis devant un tribunal algerien ont droit aux garanties de bonne justice consacrees par la Declaration universelle des Droits de l'Homme et la pratique des etats democratiques.

Article 32.

L'Etat frangais reparera, equitablement, les dommagss even- tuellement causes par les forces armees et les membres de ces forces A l'occasion du service et dument constates. En cas de contestation les deux gouvernements auront reeours *k* l'arbi- trage.

Sous reserve des dispositions de 1'alinea precedent, les tribunaux algeriens connaissent des actions civiles dirigees contre les membres des forces armees. Les autorites francaises pretent leur concours aux autorites algeriennes qui en font la demande, pour assurer l'execution des decisions des tribunaux algeriens en matiere civile.

En ce qui concerne les dispositions d'ordre economique et financier:

Article 33.

Les forces armees francaises et les membres de ces forces peuvent se procurer sur place les biens et services qui leur sont necessaires, dans les memes conditions que les nationaux algeriens.

Article 34.

Les autorites militaires francaises peuvent disposer d'un service de poste aux armees et d'une paierie militaire.

Article 35.

Les dispositions fiscales seront reglees par des accords ulterieurs.

DECLARATION DE PRINCIPES
RELATIVE AU REGLEMENT DES DIFFERENDS

La France et 1'Algerie reSoudront les differends- qui vien- draient a surgir entre elles par des moyens de reglement paci- fique. Elies auront reeours soit a la conciliation soit *h* l'arbitrage. A defaut d'accord sur *ces* procedures, chacun des deux Etats pourra saisir directement la Cour internationale de justice.

مرجع اتفاقيات ايفيان

https://peacemaker.un.org/sites/peacemaker.un.org/files/DZ-FR_620319_AccordsEvian.pdf (date de consultation 25/11/2022)

قائمة المصادر والمراجع

↓

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم (رحمهما الله)

أوّلاً)- باللغة العربية:

1: الكتب

أ/الكتب(النسخة الورقية)

1. **أفكرين محسن**، القانون الدولي العام، الطبعة1، دار النهضة العربية، مصر، 2005.
2. **أنس أكرم محمد العزاوي**، التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العلمي، الطبعة1، دار الجنان، الخرطوم، 2008.
3. **أحمد سي علي**، دراسات في التدخل الإنساني، د.ط، دار الأكاديمية، الجزائر،2011.
4. **بوراس عبد القادر**، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، د..ط ، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.
5. **حسن البزار**، عولمة السيادة (حال الأمة العربية)، الطبعة1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان، 2002.
6. **حسام أحمد محمد هنداوي**، التدخل الدولي الإنساني: دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي،د.ط، دار النهضة العربية، مصر، د.س.ن.
7. **حجاج قاسم حمو**، العالمية والعولمة(نحو عامية تعددية وعولمة إنسانية، دراسة تحليلية مقارنة لمفهومين)، د .ط، مركز الكتاب الأكاديمي، د.ب.ن، 2010 .
8. **حجام عابد**، التدخل لحماية رعايا الدولة في الخارج، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2009.
9. **حسام أحمد محمد الهنداوي**، التدخل الدولي الإنساني، الطبعة 3، دار النهضة العربية، مصر، 2007.

10. **خالد حنفي علي**، التدخل الخارجي بين قيود القوة والدواعي الانسانية، الطبعة1، مجلة السياسة الدولية، مصر،2015.

11. **رابحي لخضر**، مفهوم العدوان في ظل قواعد القانون الدولي المعاصر، د.ط، مطبعة بن سالم، الجزائر 2011.

12. **سعيد أحمد باناجة**، الوجيز في المنظمات الدولية و الإقليمية، مؤسسة الرسالة، الطبعة 2، د. ب. ن، 1987.

13. **سلوان رشيد السنجاري**، التدخل الإنساني في القانون الدولي العام، الطبعة2، كلية القانون لجامعة الموصل، د.د.ن، القاهرة، 2000.

14. **سامح عبد القوي السيد**، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وإنعكاساته على الساحة الدولية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.

15. **طاحون زكريا**، بيانات ترهقها العولمة(الاقتصادية–السياسية–الثقافية–الاجتماعية)، الطبعة1، جمعية المكتب العربي للبحوث والبيئة، مصر، 2003.

16. **عمرسعد الله**، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، د. ط، د. ب. ن، 1994.

17. **عمر سعد الله** ، القانون الدولي المعاصر، الطبعة1، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

18. **عامر الزمالي**، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة 3، منشورات العهد العربي لحقوق الإنسان، مصر،1999.

19. **عصام عبد الفتاح مطر**، القانون الدولي الإنساني مصادره ومبادئه وقواعده، الطبعة 1، دار الجامعة الجديدة، د.ب.ن، 2008.

20. **غضبان مبروك**، المجتمع الدولي، الأصول الجامعية الجزائرية، القسم الثاني، د.ط، د.ب.ن، 1994.

21. **فوزي أوصديق**، مبدأ التدخل والسيادة لماذا؟ و كيف؟، د.ط، دار الكتاب الحديث، الجزائر، مصر، الكويت، 2000.

22. **محمد يوسف علوان**، التدخل العسكري وعلاقته بقواعد القانون الدولي العام، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، د.س.ن.

23. **محمد بوسلطان**، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة2، دار الغرب للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002.

24. **محمد سعيد الدقاق**، المنضمات الدولية المعاصرة، الطبعة1، منشأة المعارف، مصر، 2000.

25. **هادي خضراوي**، أبرز القضايا السياسية والدولية المعاصرة من خلال المفاهيم، الطبعة 2، دار الحديث، بيروت، 2002،

26. **يوسف حسن يوسف**، حقوق الإنسان والمواثيق الدولية، الطبعة1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2011.

ب/ الكتب (النسخة الالكترونية)

- ملحم قربان، قضايا الفكر السياسي، القوة،د.ط، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، د..ب.ن، 1983، ص 113، كتاب منشور على الرابط الإلكتروني الآتي:

-**https://books.googl.com**

2: الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ/ أطروحات الدكتوراه:

1. **بويحيى جمال**، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم،تخصص القانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو، 2014.

2. **سعيد فهيم خليل**، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الإستثنائية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، مصر، 1993.

3. **ناجي عبد القادر**، دور جامعة الدول العربية في الحفاظ على السيادة الإقليمية للدول الأعضاء، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، 2015.

4. **وافي أحمد**، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة(الدولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2011.

ب/المذكرات الجامعية:

ب/1-مذكرات الماجستير:

1. **بوراس عبد القادر**، نظرية السيادة المحدودة في مفهوم حق أو واجب التدخل الإنساني، مذكرة ماجيستير في القانون، تخصص: القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005.

2. **جيلالي بشلاغم**، العلاقات الجزائرية الفرنسية في ظل سياسات اليمين المتطرف 2002 – 2010، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية، تخصص دراسات أورو متوسطية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011.

3. **سغاويل شوقي**، الاتحاد الإفريقي بديل لمنظمة الوحدة الإفريقية تطورات وأهداف، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام،فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2012.

4. **حجام عابد**، التدخل لحماية رعايا الدولة في الخارج، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2009.

5. **ستيتي سمير**، من التدخل لصالح الإنسانية إلى حق التدخل الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003.

6. **محمد إبراهيم أبو بكر أبو قرين**، دور محكمة العدل الدولية في تطوير مفهوم سيادة الدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2016.

7. **ناجي البشير عمر الفحواش**، تأثير الفيتو على قرارات مجلس الأمن الدول(قضية فلسطين نموذجا)، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، 2015.

8. **محمد بن جديدي**، قرارات المنظمات الدولية ومدى فعاليتها، رسالة ماجيستير مقدمة لمعهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1993.

9. **ناتوري كريم**، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، فرع: قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2009.

10. **نادر رشيد**، العولمة وتأثيرها على السيادة الاقتصادية للدول، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2020.

ب/2-مذكرات الماستر:

1. **بن زاهية حمزة وحميدة محمد النذير**، مفهوم السيادة في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة،2020.

2. **بن شيخ صونية ولعلاوي ليدية**، ميثاق الأمم المتحدة بين السّيادة الدولية والوظيفة الدستورية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020.

3. **بن علي بدر الدين**، التدخل الإنساني وإشكالية السيادة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

4. **بوزيد جارش**، تحويلات المهاجرين الجزائريين وأثرها على الاستهلاك والنمو الاقتصادي: دراسة قياسية للفترة(1980-2015)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد قياسي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017.

5. **خراب نور الهدى**، التدخل الإنساني وتأثيره على مبدأ السيادة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017.

6. **سعيدي عزيز**، المؤسسة الدبلوماسيَّة الجزائرية بين إشكاليّة الحفاظ على الثوابت وتحدّي ضرورات التفعيل !؟، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020.

7. **شمشام ايمان وعلي موسى سمية**، مبدأ السيادة في ظل القانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل،2018.

8. **شبين نائلة**، عالمية حقوق الإنسان بين القانون الدّولي الوضعي والإجتهاد القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصّص: القانون الدّولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، 2014.

9. **طيبوق فارس**، حدود سيادة الدولة في ظل تحولات العولمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2018.

10. **عماري سارة وسايح نزيهة**، أثر التحويلات المالية على المتغيرات الرئيسية للاقتصاد الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، 2020.

11. **غيدوش براهم وشعلال رفيق**، مبدأ التدخل بين إشكالية إعمال سيادة الدول وعالمية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

12. **فنيش سهام وسويط ابتسام**، التحويلات المالية للمهاجرين وأثرها على التنمية الاقتصادية في البلدان النامية: دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 1990-2015، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود ومالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017.

13. **قردوح المولود**، مبدأ المساواة في السيادة بين الواقع وقواعد القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص العلاقات الدولية والمنظمات، كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2018.

14. **مصباح عادل**، السيادة والحماية العالمية لحقوق الإنسان (تعارض أم توافق)؟، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحمان ميرة، بجاية، 2015.

15. **نادر رشيد**، العولمة وتأثيرها على السيادة الاقتصادية للدول، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر

16. **نادية بلواضح**، اتفاقيات إيفيان (دراسة تحليلية)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في التاريخ، تخصص تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة المسيلة، 2014.

17. **هدى بليل**، التدخل الدولي الإنساني وتأثيراته على مبدأ السيادة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة، 2020.

3: المقالات الأكاديمية (النسخة الورقية والإلكترونية):

أ/المقالات الأكاديمية (النسخة الورقية):

1. **الأشعل عبد الله**، عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة، **مجلة السياسة الدولية، العدد117**،جويلية/1994، ص ص150-155.

2. **آمنة محمد علي**، موقع حزب الاتحاد لأجل حركة شعبية ودوره في الحياة السياسية الفرنسية، العدد 56،د..س.ن، د..ب.ن، ص 88.

3. **بطرس بطرس غالي**، التدخل العسكري الأمريكي والحرب الباردة، الطبعة2، **مجلة السياسة الدولية**، القاهرة، 1998، ص134.

4. **بوبوش محمد** ، مصير سيادة الدولة الوطنية في ظل العولمة، **مجلة الدراسات الاستراتيجية**، المجلد6، العدد19، مركز البحرين للدراسات والبحوث، 2010، ص174.

5. **بوعباش مراد**، قراءة في المفاوضات الجزائرية الفرنسية اتفاقيات إيفيان انموذجا، **مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية**، العدد 34، جوان 2018، ص 226.

6. **بوغانم أحمد**، اختصاصات محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، المجلد 06، عدد 01، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي، الجزائر، 2021، ص05.

7. **بزارية امحمد وأيت سي معمر نوال**، الأثر الإنمائي للتحويلات المالية للمهاجرين الجزائريين " نحو استراتيجية وطنية لتعظيمها "، **المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية**، العدد07، أفريل 2017، جامعة خميس مليانة، ص 269.

8. **باسيل يوسف باسيل**، سيادة الدول فيضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد49، ص ص112-113.

9. **حسن نافعة**، السيادة في ظل متغيرات موازين القوة، **مجلة الأفكار الإلكترونية**، العدد 4، مارس/ أفريل، 2003، 39.

[10] **خالد حنفي علي**، التدخل الخارجي بين قيود القوة والدواعي الانسانية، **مجلة السياسة الدولية**، الطبعة1، مصر، 2015، ص68.

[11] **رواب جمال**، "مبدأ السيادة من ميثاق منظمة الأمم المتحدة"، **مجلة علمية نصف سنوية محكمة تعني بالبحوث والدراسات القانونية**، مجلد7، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2018، ص43.

[12]. **زغو محمد**، أثر العولمة على الهوية الثقافية للأفراد والشعوب، **المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية**، العدد4، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2010، ص94.

[13]. **زبير رشيد**، موقف أحزاب اليسار الفرنسية من القضية الجزائرية، **الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية**، العدد9،2013، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ص ص 144-145.

[14]. **صباح البار ولمياء بوقريوة**، تجنيد فرق الحركى والقومية ضمن الجيش الفرنسي أثناء الثورة الجزائرية (1954-1962)، **مجلة آفاق علمية**، المجلد:13، العدد05، مخبر: الجزائر دراسات في التاريخ والثقافة والمجتمع، جامعة الحاج لخضر، باتنة01، 2021/11/04، ص ص17-18.

[15]. **طيب جميلة**، مفهوم السيادة بين: نظام وستفاليا وتأثيرات العولمة، **مجلة صوت القانون**، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، أكتوبر/2014، ص ص327- 328-329-330.

[16].**غسان الجندي**، نظرية التدخل لصالح الإنسانية في القانون الدولي العام، **المجلة المصرية للقانون الدولي**، مصر، 1987، ص172.

[17]. **كورنيلي وسوماروغا**، العمل الإنساني وعملية حفظ السلام، **المجلة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر**، العدد31، 1993، ص211.

ب/المقالات الأكاديمية (النسخة الالكترونية):

1. **العشعاش إسحاق**، حركة تحرير طرفًا لأول مرة في نزاع مسلح دولي: الذكرى الستون لانضمام الجزائر إلى اتفاقيات جنيف، **مجلة تصدر عن المركز الإقليمي للإعلام اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، العدد 67 من مجلة الإنساني، جامعة الجزائر، 2سبتمبر، 2020، د.ص، مجلة متوفرة في الرابط الإلكتروني التالي:
_https://blogs.icrc.org(Date de consultation le 02/06/2022)

2. **غيضان السيد علي**، موقف اليمين المتطرّف من سياسات الضيافة للمهاجرين المسلمين، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي:
https://www.mominoun.com (consulté le 20/06/2022).

4: ملتقيات دولية:

- **هيثم موسى حسن**،**المركز القانوني الدولي لحركات المقاومة في القانون الدولي المعاصر**، في أعمال الملتقى الدولي الخامس(حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الانساني)، المحور الثاني(حقوق وواجبات مقاتلي جبهة التحرير الوطني)، /9-2010/11/10، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، ص ص13 -14.

5: النصوص القانونية:

أ/النصوص القانونية التأسيسية الوطنيّة:

- مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442الموافق ل30 ديسمبر 2020 يتعلّق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ح.ر.ج.ج.د.ش، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

ب/النصوص القانونية الدولية:

ب/1-المواثيق والاتفاقيات الدولية:

1. **ميثاق هيئة الأمم المتحدة**، المصادق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 1945/06/26، دخل حيز التنفيذ في 1945/10/24، انضمت له الجزائر في /1962/10، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 1754 (د17)، الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 1962.

2. **ميثاق جامعة الدول العربية، متوفّر على الموقع الإلكتروني الرسمي لجامعة الدول العربية** http://www.leagueofarabstates.net/Pages/Welcome.aspx

3. **ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية**، متوفّر على الرابط الالكتروني الآتي:

http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Monzmat3/Wehda-afri/mol01.doc_cvt.htm

4. **القانون التأسيسي للإتحاد الأفريقي** الصادر في2000/07/11، دخل حيز التنفيذ في مارس2001. https://au.int/ar/historyoau-and-au

5. **اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة1969**، اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات، الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 ديسمبر 1966، برقم 2287 المؤرخ في 6 ديسمبر 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 مارس إلى 24 ماي1968 وخلال الفترة من 9 أفريل إلى 22 ماي 1969، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22 ماي 1969، وعرضت للتوقيع في 23 ماي1969، ودخلت حيز النفاذ في 27 جانفي 1980، انضمت لها الجزائر مع التحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم87-222، مؤرخ في 1987/10/13م، ج رج ج د ش، عدد42 الصادر في 24ماي1987م.

6. **اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها** (قرار الجمعيّة العامة رقم (260)، الدورة الثالثة المؤرخة في 1948/12/9م، دخلت حيّز النفاذ في (1951/01/12م)، انضمّت إليها

الجزائر في (1963/09/11م) بتحفّظ على المواد (12.9.6) (ج.ز.ج.ج.د.ش) عدد(66) ليوم (1963/09/14م).

[7].**العهد الدولي المتعلّق بالحقوق المدنيّة والسياسية؛** صدر في 1966/12/16م، دخل حيّز النفاذ في 1976/03/23م أنضمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 67/89 مؤرخ في 11 شوال 1409هـ الموافق لـــ(1989/05/16م) ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 20، صادر في 1989/05/17م

[8].**إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، عام 1963.**
http://www.enssp.dz/sites/default/files/fichiers/1446.pdf

[9].**الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، قرار الجمعية العامة رقم 429** (الدورة 5) المؤرخ في 14 ديسمبر 1950.

[10].**الإتفاقية الخاصة بالحق الدولي في التصحيح، قرار الجمعية العامة رقم 360** (الدورة7) المؤرخ في 16 ديسمبر1952.

[11].**إتفاقية مناهضة التعذيب، قرار الجمعية العامة رقم 39 /46** المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

[12].**الإتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة،(قرار الجمعية العامة رقم 460** –الدورة السابعة) المؤرخ في 20 ديسمبر 1952.

[13].**الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري 1973.**

[14]. **الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي** في 18 أكتوبر/ تشرين الأول 1907
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62tc8a.htm

[15].**اتفاقية جنيف الأربعة لسنة 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977.**

[16].**ميثاق منظمة الدول الأمريكية،** متوفر على الرابط الالكتروني التالي:

http://hrlibrary.umn.edu/arab/am1.html

ب/2)- قرارات مجلس الأمن:

- **القرار رقم 688 لسنة 1991.**

ب/3)- قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

- **القرار رقم 1235** الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته 42 بتاريخ 6 جويلية1967، الذي أقر صلاحية اللجنة في منع التمييز العنصري.

6: تقارير محكمة العدل الدولية:

- **تقرير محكمة العدل الدولية** عن أعمال دورتها الحادية والخمسون(51)، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الملحق رقم4(A/51/4)، 1آب/أغسطس1995-31 تموز/يوليه 1996م.

7: البحث الصحفي الاستقصائي:

- **محمد شريف فريبورغ، تفاصيل إضافية عن "مفاوضات ايفيان " بعد فتح الأرشيف**، منشور في الموقع الالكتروني لإحدى الوحدات التابعة لهيئة الاذاعة والتلفزيون السويسرية التالي: https://www.swissinfo.ch/ara/.
- **صحيفة الشروق اليومي الجزائريّة.**

https://www.echoroukonline.com

- **صحيفة القدس العربي.**

https://www.alquds.co.uk

- **صحيفة لوموند الفرنسية على الموقع الالكتروني التالي:**

https://www.aa.com.tr /search/.

8: المواقع الالكترونية:

- **تعريف العولمة وأنواعها**، بحث منشور على الرابط الإلكتروني الآتي:

https://stor:com.

- **طلال وسام أحمد البكري**، العولمة وأثرها في المستقبل التعليمي للغة العربية وهويتها، جامعة سامراء، العراق، 2015، بحث مسحوب من "النت" على الرابط الالكتروني الآتي:
https://www.asjp.cerist.dz.
- **إسماعيل فلاح**، أسرار اتفاقية ايفيان في وثائق المخابرات، منشور في الموقع الالكتروني التالي:

https://www.ennaharonline.com

- **اتفاقيات إيفيان**، الموقع الالكتروني التالي:

https://m.marefa.org.

- **الأحزاب السياسية**، منشور في الموقع الالكتروني التالي:
https://political-encyclopedia.org.
- **حسين أبو رمان، الأحزاب السياسية** منشور في الموقع الالكتروني التالي:

https://nimd.org.

- **الحزب الشيوعي الفرنسي**، منشور على الموقع الالكتروني التالي:

https://m.marefa.org.

- **اليمين المتطرف**، الموقع الالكتروني التالي:

https://www.m.marefa.org.

- **موقع اتفاقيّة ايفيان في الملحق**

https://peacemaker.un.org/sites/peacemaker.un.org/files/DZ-FR_620319_AccordsEvian.pdf

9: محاضرات منشورة:

- **محاضرات تاريخ الجزائر المعاصر**، منشورة على الموقع الإلكتروني الآتي:

-http://fssh.univ-km.dz

ثانيًا)- باللغة الفرنسية:

1) Ouvrages :

1. **Rougier Antoine** , La théorie de l'intervention d'humanité , R .G. D, Paris, 1910.

.

2. **Thierry, Michallon**, Dix lessons sur la vie politique en france, Paris : hachette, 1997**.**

3. **Wilhelm Hofmeister et Karsten Grabow**, Les partis politiques et la Democratie , Tunis, 2013.

2)-Sites Internets :

1. **الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة**: https://www.un.org

2. **الموقع الرسمي للويكيبيديا**:https://ar.wikipedia.org/wiki/

3. **الموقع الرسمي لوكالة الأنباء الجزائرية** https://www.aps.dz:

4. **موقع وكالة الأناضول الإخباري**: Htts// www.aa.com.tr

5. **الموقع الرسمي لجريدة لوموند الفرنسية**:https://www.le monde.fr

6.https://www.toupie.org.Dictionnaire **معجم السياسة (تعريف الحزب السياسيّ)**

3)-Référence de Médiats Internationaux :

1. https://www.france 24.com: **الموقع الرسمي لقناة(فرانس24 الفضائية)**
2. https://www.aljazeera.net :**الموقع الرسمي لقناة(الجزيرة الفضائية)**
3. https://www.dw.com/ar:**الموقع الرسمي لقناة الدوتش فيلي الفضائية**
4. https://www.bbc.com/arabic/ :**الموقع الرسمي لقناة(البي بي سي) الفضائية**

فهرس العناوين

العنوان	رقم الصفحة
الآية الكريمة	03
التشكرات	04
الإهداء	06-05
قائمة بأم المختصرات	07
مقدمة	11-09
الفصل الأول: تحوّلات طبيعة مبدأ السيادة الدوليّة من سيادة مُطلقة إلى سيادة مَرِنَة	13-12
المبحث الأول: بحث العوامل المتعلقة بمفهوم السيادة بين النص القانوني والاجتهاد الفقهي	14
المطلب الأول: في أهم الإشكالات المتعلقة بالمفهوم القانوني لمبدأ السيادة	15
الفرع الأول: مفهوم السيادة من خلال نصوص ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية الأخرى	16
أولا: مفهوم السيادة من خلال نصوص ميثاق الأمم المتحدة	16
ثانيا: مفهوم السيادة في أهم المواثيق والاتفاقيات الدولية الأخرى	19
1)- ميثاق جامعة الدول العربية	19

2)- اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	20
3)- الاتحاد الإفريقي (الوحدة الإفريقيةسابقا) 4)- ميثاق الدول الأمريكية	21 23
الفرع الثاني: مفهوم السيادة من خلال اجتهاد محكمة العدل الدولية	24
أولا: قضية مضيق كورفو	25
ثانيا: قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية	27
ثالثا:القضية المتعلقة بموظفي السفارة الأمريكية في طهران	28
رابعا : القضية المتعلقة بالتجارب النووية الفرنسية في المحيط الهادئ	29
المطلب الثاني : في أهم الإشكالات المرتبطة بالمفهوم الفقهي للسيادة	32
الفرع الأول: مفهوم السيادة في المدرسة الشرقية	32
الفرع الثاني: مفهوم السيادة في المدرسة الفقهية الغربية	34
المبحث الثاني: بحث العوامل المؤثرة في تحوَل طبيعة مبدأ السيادة ذات الآثار المباشرة على سيادة الدول المرتبطة بآثار العولمة	37
المطلب الأول: بحث العوامل المؤثرة على سيادة الدول ذات العلاقة المباشرة بآثار الأحادية القطبية (العولمة)	38
الفرع الأول: مُرتكز العولمة الاقتصادي	39
الفرع الثاني: مُرتكز العولمة الثقافي	40

الفرع الثالث : مُرتكز العولمة العسكري	43
المطلب الثاني: بحث العوامل على سيادة الدول المؤثرة ذات العلاقة غير المباشرة بآثار الأحادية القطبية (العولمة)	44
الفرع الأول: إشكالية عالمية حقوق الإنسان	45
الفرع الثاني : إشكالية التدخل الدولي الإنساني	50
ملخص الفصل الأول	67-66
الفصل الثاني: إسقاطات تحول الطبيعة القانونية لسيادة الدول على العلاقات الجزائرية الفرنسية الراهنة؟!	69-68
المبحث الأول: إشكالية طبيعة تأثير العلاقات التاريخية الجزائرية الفرنسية على سيادة الدولة الجزائرية.	70
المطلب الأول: تأثير مرحلة اتفاقية إيفيان على خصوصيات سيادة الدولة الجزائرية	71
الفرع الأول: لمحة تاريخية عن العلاقات الجزائرية الفرنسية (من ماقبل الاحتلال إلى ما بعد الاستقلال) أولا: ثورة التحرير الوطنيّة (1954م-1962م) ثانيًا: العلاقات الجزاءريّة الفرنسيّة بعد الإستقلال	71 73 37
الفرع الثاني: ظروف اعتماد اتفاقيات أيفيان	74
الفرع الثالث: طبيعة تأثير اتفاقية إيفيان على مجالات السيادة الوطنية الجزائرية	78
أولا: طبيعة تأثير اتفاقية إيفيان في مجال التعاون الثقافي	78
ثانيا: طبيعة تأثير اتفاقية إيفيان في مجال التعاون الاقتصادي:	82

ثالثا: طبيعة تأثير اتفاقية إيفيان في مجال التعاون العسكري	84
المطلب الثاني: طبيعة تأثير أدوار الجالية الجزائرية في الخارج على خصوصيات السيادة الوطنية الجزائرية	87
الفرع الأول: الأثر الإنمائي للتحويلات المالية للمهاجرين الجزائريين على العلاقات الجزائرية الفرنسية الراهنة	87
-أولا: أهمية التحويلات المالية للمهاجرين في علاقتها بسيادة الدولة	88
ثانيا: تطور حجم التحويلات وتقييمها	91
الفرع الثاني: تقييم التحويلات المالية للجالية الجزائرية في فرنسا إلى الجزائر كمحدّد لتوجيه العلاقات بينهما	93
المبحث الثاني: إشكالية طبيعة تأثير الحياة السياسية الحزبية في فرنسا على واقع العلاقات الجزائرية الفرنسية	95
المطلب الأول: إشكالية طبيعة تأثير المسار الحزبي الداخلي الفرنسي في علاقاتها مع الجزائر	96
الفرع الأول: إشكالية طبيعة توزيع الخريطة السياسية والحزبية في فرنسا	96
أولا: تعريف الحزب السياسي	97
أ-المعنى اللغوي:	97
ب-المعنى الاصطلاحي:	98
ثانيا: إشكالية البنية المؤسساتية الفرنسّة:	99
الفرع الثاني: إشكالية مستويات تأثير الأحزاب السياسية الفاعلة في توجيه السياسة الخارجية الفرنسية في علاقتها مع الجزائر	101

أولا: أحزاب اليمين	101
1)- الاتحاد من أجل حركة شعبية(UMP):	101
2)- الاتحاد من أجل الديمقراطية الفرنسية(UDF):	102
3)- الجبهة الوطنية للوحدة الفرنسية:	103
ثانيا: أحزاب اليسار:	104
1)- الحزب الاشتراكي(ps):	104
2)- الحزب الشيوعي الفرنسي(PCF)	107
الفرع الثالث: تأثير حزب اليمين المتطرف في العلاقات الجزائرية الفرنسية الراهنة(2002-2022م).	110
المطلب الثاني: إشكالية طبيعة تأثير بعض الأحداث الداخلية الفرنسية على واقع العلاقات الجزائرية الفرنسية الراهنة(تصريحات ماكرون نموذجا- دراسة حالة).	117
الفرع الأول: إشكالية مضمون التصريحات الصادرة عن الرئيس الفرنسي في مواجهة الجزائر	118
الفرع الثاني : إشكالية القيمة القانونية للرد الجزائري على تصريحات الرئيس الفرنسي	122
الفرع الثالث: إشكالية القيمة القانونية لتصريحات الرئيس الفرنسي في مواجهة الجزائر	124
أولا: بالنظر لجهة التصريح والوسيلة المُصرح فيها	124
ثانيا: بحث القيمة القانونية للتصريحات بالنظر لطبيعتها القانونية	125
ثالثا: في أهم الآثار القانونية الناتجة عن تصريحات الرئيس الفرنسي في مواجهة الجزائر	130
ملخص الفصل الثاني	134

خاتمة:	141-136
الملاحق	160-143
قائمة المصادر والمراجع	177-162
فهرس العناوين	184-179
ملخّص المذكرة	على ظهرها